

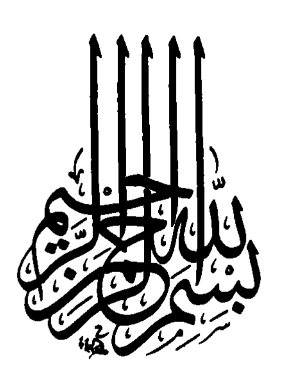
تأليف

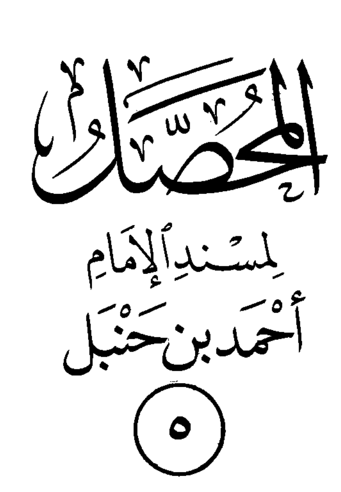
عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد الخامس

حديث: ٦٤٥٠ - ٧٩١٩

دار العاصمة
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


المحصل
لمسند الإمام
أحمد بن حنبل
٥

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-١٦-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٥)

١- الحديث - مسانيد ٢- الصحابة والتابعون أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨ ١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك :٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-١٦-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٥)

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

أبواب صلاة التراويح

١- باب ما جاء في فضلها وأنها سنة وليست بواجب

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٧٤٥٥)

٦٤٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ. (٧٥٤٢)

٦٤٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٨٩٢٠)

٦٤٥٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩١٠٠)

٦٤٥٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٩١٣)

٦٤٥٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (١٠١٣٣)

٦٤٥٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَأَبو عَامِرٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٧٣٥)

٦٤٥٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِـنْ غَـيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (١٠٤٢٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبدِالرَّحمَنِ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ

أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قُلْتُ حَدِّثْنِي عَـنْ شَـيْءٍ سَـمِعْتَهُ مِـنْ أَبِيـكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَـرَضَ صِيَـامَ رَمَضَـانَ وَسَـنَنْتُ قِيَامَـهُ فَمَـنْ صَامَهُ وَقَامَـهُ إِيمانـاً[1] واحْتِسَـابًا خَـرَجَ مِـنَ الذُّنُـوبِ كَيَـوْمِ وَلَدَتْـهُ أُمُّـهُ. (١٥٧٢)

٦٤٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا نُـوحُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ الْحُدَّانِيِّ[2]

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ قُلْتُ لَـهُ أَلاَ تُحَدِّثُنِـي حَدِيثًـا عَـنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَقْبَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ وَإِنِّي سَـنَنْتُ لِلْمُسْـلِمِينَ

---

(١) سقطت كلمة (ايماناً) من المطبوع، أثبتت من «المسـند» (١٦٦٠)، طبعـة الموسـوعة الحديثية.

(٢) تصحف في المطبوع إلى (الحذاني) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٦٨٨) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (١٥٩٦)

٢ـ باب ما جاء في سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد

١- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلاَتِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ. (١١٥٦٧)

٦٤٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا يَا نَبِيَّ الله جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا فَخَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ قَالَ مِنْ أَجْلِكُمْ. (١٢١١١)

٦٤٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ ثُمَّ

دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ قَالَ مِنْ أَجْلِكُمْ مَا فَعَلْتُ. (١٢٤٥١)

٦٤٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ فَجَاءَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَخَفَّفَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي وَيَنْصَرِفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ. (١٢٥٩٢)

٦٤٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثُمَامَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَوْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ وَصَلَّى لَهُمْ فَخَفَّفَ ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ فَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ. (١٢٧٣٦)

٦٤٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ قَالَ مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ. (١٢٤٥١)

٦٤٦٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنا حَجَّاجٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعْنَى عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللهِ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. (١٢٥٤٢)

٦٤٦٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثُمَامَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا جِئْنَاكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّيْتَ بِنَا فَخَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَأَطَلْتَ فَقَالَ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكُمْ قَالَ حَمَّادٌ وَكَانَ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ عَنْ ثُمَامَةَ فَلَقِيتُ ثُمَامَةَ فَسَأَلْتُهُ. (١٣٣١٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٤٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ

قَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي

الْمَسْجِدِ فَثَابَ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَثَابَ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتْ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا. (٢٤١٩٤)

٦٤٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. (٢٤٢٧٤)

٦٤٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ وَصَلَّى خَلْفَهُ نَاسٌ بِصَلاَتِهِ ثُمَّ نَزَلَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ كَثُرُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا فِي ذَلِكَ مَا شَأْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ فَسَمِعَ مَقَالَتَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ وَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ. (٢٤٣٢١)

٦٤٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الأُولَى فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ. (٢٤٧٦٤)

٦٤٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ يَعْنِي صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. (٢٤٧٦٤)

٦٤٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ قَالَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلاَتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَتْ فَقَالَ اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَتْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ للهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلاً وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. (٢٥١٠٣)

٦٤٧٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا. (٢٤٨٤٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ لاَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلاَحُ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْفَلاَحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ. (٢٠٤٥٠)

٦٤٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ وَقَالَ وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ. (٢٠٤٧٤)

٦٤٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ

يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ يَعْنِي لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ

فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ يَعْنِي لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِ يَدِهِ. (٢٠٥٣٣)

٦٤٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ

قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ لا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ لا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ. (٢٠٥٨٥)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْمَارِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاَحَ قَالَ وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلاَحَ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ. (١٧٦٧٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ النعمان بن بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَـةُ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْمَارِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُـثِ اللَّيْـلِ الأَوَّلِ ثُـمَّ قُمْنَـا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَـةَ سَبْعٍ وَعِشْـرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاَحَ قَالَ وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَــلاَحَ فَأَمَّـا نَحْـنُ فَنَقُولُ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَـلاَثٍ وَعِشْـرِينَ السَّابِعَةُ فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ. (١٧٦٧٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ زَيد بنْ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بِسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِحُجْرَةٍ فَكَانَ يَخْـرُجُ يُصَلِّـي فِيهَـا فَفَطِنَ لَهُ أَصْحَابُهُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ. (٢٠٦١١)

٦٤٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَـا مُحَمَّـدُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْـجِدِ صَلاَتَهُ قَالَ فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ صَـوْتُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْتَأْنِسُونَ وَيَتَنَحْنَحُونَ قَالَ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَـالَ مَـا

زِلْتُمْ بِالَّذِي تَصْنَعُونَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهَا وَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ. (٢٠٦١٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد ذكرنا هذا الحديث أيضاً وطرقه: في (باب فضل صلاة التطوع في البيت) (مج٤) (ص٢٩٢).

٣- باب جواز صلاة التراويح بالنساء جماعة في البيت

١- مِنْ مُسْنَدِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا رَجُلٌ سَمَّاهُ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَشْعَرِيُّ ثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ[2] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلاً قَالَ مَا هُوَ قَالَ نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلاَ نَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوَتْرَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ. (٢٠١٨٣)

---

(١) في المطبوع جاء زيادة (حدثني أبي) وهو خطأ، صوابه ما أثبت لأن هذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، يرويه مباشرة عن أبي بكر بن أبي شيبة، تصويبه من «المسند» (٢١٠٩٨) طبعة الموسوعة الحديثية و«أطراف المسند» (١/ ١٨٤).

(٢) تصحف في المطبوع إلى (حارثة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٠٩٨) طبعة الموسوعة الحديثية و«أطراف المسند» (١/ ١٨٤) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

٤ـ باب ما جاء في جماعة النساء

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ أَوْ جِنَازَةِ قَتِيلٍ. (٢٣٢٤٠)

٦٤٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُخْبِرُ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي جَنَازَةِ قَتِيلٍ. (٢٤٠٥٧)

٥ـ باب في صلاة النبي ﷺ في رمضان

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٤٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ

قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي. (٢٢٩٤٤)

٦٤٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ

قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ طُولِهِنَّ وَحُسْنِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي. (٢٣٣٠٧)

٦٤٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ قَالَتْ كَانَتْ صَلاَتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ وَاحِدَةً كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَقَلْبِي لاَ يَنَامُ. (٢٣٥٨٩)

أبواب صلاة الضحى

١- باب ما ورد في فضلها وحكمها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بن عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِالله أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْـنِ الْعَـاصِ قَـالَ بَعَـثَ رَسُـولُ الله ﷺ سَـرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُـرْبِ مَغْزَاهُـمْ وَكَـثْرَةِ غَنِيمَتِهِـمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُـمْ عَلَـى أَقْـرَبَ مِنْـهُ مَغْـزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَـةً مَـنْ تَوَضَّـأَ ثُـمَّ غَـدَا إِلَـى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً. (٦٣٤٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَـا النَّهَّـاسُ بْـنُ قَهْمٍ الصُّبَحِيُّ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. (٩٣٣٩)

٦٤٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ عَـاصِمٍ حَدَّثَنِـي النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى

غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. (١٠٠٤٣)

٦٤٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا النَّهَّاسُ ابْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. (١٠٠٧٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلاَةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (٢٠٥٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولأبي هريرة رضي الله عنه. مثل هذا الحديث أحاديث وقد قدمناها. في (أبواب الوتر) (مج٤) (ص٤٣٤) وكذلك لأبي الدرداء (مج٤) (ص٤٦٢).

٦٤٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَاقْتَحَمَ فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ قَالَ لاَ قَالَ قُمْ

فَصَلِّ فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ تَعَـوَّذْ مِـنْ شَـرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَالَ يَـا نَبِـيَّ اللهِ وَهَـلْ لَلإِنْـسِ شَـيَاطِينٌ قَـالَ نَعَـمْ شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ثُـمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَـى جَعَلَنِـي اللهُ فِـدَاءَكَ قَالَ قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَالَ فَقُلْتُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَـالَ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي فَاسْتَبْطَأْتُ كَلاَمَهُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْـلَ جَاهِلِيَّـةٍ وَعَبَدَةَ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلاَةَ مَاذَا هِيَ قَـالَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْـتَكْثَرَ قَـالَ قُلْـتُ يَـا نَبِـيَّ اللهِ أَرَأَيْـتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُوَ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِئٌ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَـاذَا هِيَ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْـدَ اللهِ الْمَزِيـدُ قَـالَ قُلْـتُ يَـا نَبِـيَّ اللهِ فَـأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِـيَّ اللهِ أَيُّمَـا نَزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ قَالَ ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ آيَةُ الْكُرْسِـيِّ قَـالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سُفِكَ دَمُـهُ وَعُقِـرَ جَـوَادُهُ قَـالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلاَهَا ثَمَنًـا وَأَنْفَسُـهَا عِنْـدَ أَهْلِهَـا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَأَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ قَالَ نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ قُبْلاً قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الأَنْبِيَاءِ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّـا غَفِيرًا. (٢١٢٥٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبي الدَرْداءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ

عَنْ أَبي الدَّرْدَاء أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجَزَنَّ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢٦٢٠٨)

٦٤٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ

عَنْ أَبي الدَّرْدَاء أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢٦٢٧٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ. (١٦٧٤٩)

٦٤٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ أَنَا أَبَانُ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ هَمَّارٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ أَتَعْجَزُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ. (١٧١٢٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُقبةَ بنِ عَامرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَنَا حَيْوَةُ أَنَا أَبو عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ فَقُلْتُ وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. (١١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لهذا الحديث طرق وقد قدمناه في (باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه) تحت رقم (٤) (مج٢) (ص٣٢) فارجع إليه إن شئت.

٧- مِنْ مُسْنَدِ نُعيم بنِ هَمَّارٍ الغَطَفانيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٤٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ

نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢١٤٣١)

٦٥٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ثَنَا مَكْحُولٌ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢١٤٣٢)

٦٥٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو زَيْدٍ يَعْنِي ثَابِتَ بْنَ يَزِيدَ[1] عَنْ بَرْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ

عَنْ نُعَيْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢١٤٣٣)

٦٥٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ صَلِّ لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢١٤٣٤)

٦٥٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (زيد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٢٤٧١) طبعة الموسوعة الحديثية، و«المسند» (٢٢٣٣٨) طبعة دار الأفكار.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولِ الغَطَفَانِي

عَنْ أَبِي مُرَّةَ الطَّائِفِي[(١)] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢١٤٣٥)

٦٥٠٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. (٢١٤٣٦)

٦٥٠٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي لَيْسَ بِالشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ. (٢١٤٣٧)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (ابن مرة الغطفاني) وهو خطأ، تصويبه من «المسند» (٢٢٤٧٣) طبعة الموسوعة الحديثية، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٢٨٨)، وانظر لزاماً التعليق على «المسند» طبعة الموسوعة الحديثية.

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى. (٢٠٥٠١)

٦٥٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ثُمَّ قَالَ إِمَاطَتُكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَتَسْلِيمُكَ عَلَى النَّاسِ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَمُبَاضَعَتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرٌ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ صَدَقَةٌ قَالَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ صَدَقَةً صَدَقَةً ثُمَّ قَالَ وَيُجْزِئُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى. (٢٠٥٦٨)

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ. (٢٧٦٧)

٦٥٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ

عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا. (٢٧٦٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولابن عباس رضي الله عنه أيضاً نحو هذين الحديثين أحاديث. وقد قدمناها في (أبواب الوتر) (مج٤) (ص٤٤٢).

١٠- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً قَالُوا فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ. (٢١٩٢٠)

٦٥١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ثَنَا

عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ. (٢١٩٥٩)

٢ـ باب ما جاء في وقتها وجواز فعلها جماعة

١- مِنْ مُسْنَدِ زَيد بنْ أرقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى. (١٨٤٦٣)

٦٥١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ وَقَالَ مَرَّةً وَأُنَاسٌ يُصَلُّونَ. (١٨٤٧٠)

٦٥١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ. (١٨٥١٤)

٦٥١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَمَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ إِنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ. (١٨٥٤٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عِتبانَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ. (٢٢٦٥٧)

٦٥١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ وَأَنَّهُ يَعْنِي صَلَّى بِهِمْ فِي مَسْجِدِ عِنْدَهُمْ. (١٥٨٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ سَعيدِ بنِ نَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُول الله ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. (٢٠٨٨٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد قدمنا هذا الحديث أيضاً في (أبواب أوقات النهي) (مج٣) (ص٥).

٣ـ باب اختلاف الصحابة فيها. وفيه فصول

الفصل الأول فيما روي عن جماعة من الصحابة في ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى. (٦٤٤)

٦٥٢٠- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ صَلاَةَ الْعَصْرِ. (١١٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لهذا الحديث طرق بأطول من هذا اللفظ. وقد قدمناها في (باب جامع تطوع النبي ﷺ، من أبواب صلاة التطوع) (مج٤) (ص٢٩٩) فارجع إليها إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ

عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لاَ يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لاَ يُصَلِّيهَا. (١٠٧٢٨)

٦٥٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لاَ يَتْرُكُهَا وَيَتْرُكُهَا حَتَّى نَقُولَ لاَ يُصَلِّيهَا. (١٠٨٨٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلاَّ مَرَّةً. (٩٣٨٢)

٦٥٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلاَّ مَرَّةً. (٩٨٠٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

بَكْرَةَ قَالَ

رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (١٩٥٦١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لاَ قُلْتُ فَصَلاَّهَا عُمَرُ قَالَ لاَ قُلْتُ صَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ لاَ قُلْتُ أَصَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لاَ إِخَالُهُ. (٤٥٢٨)

٦٥٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ قَالَ

سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَوْ هُوَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ هَلْ تُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لاَ قَالَ عُمَرُ قَالَ لاَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لاَ قَالَ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ أَخَالُ. (٤٨٠٨)

٦٥٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقُلْنَا لَهُ كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَ فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَسَمِعْنَا

اسْتِنَانَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهَا وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ. (٥٨٥٢)

٦٥٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَأُنَاسٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ قَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ إِنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. (٦١٤٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَقَالَ أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فَمَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. (٢٥٦٦٦)

٦٥٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَكَانَ نَازِلاً عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ سُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ فِي الضُّحَى فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لاَ يُدْرَى أَقِيَامُهَا أَطْوَلُ أَمْ سُجُودُهَا. (٢٥٦٥٤)

٦٥٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زيدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رَهْجَةُ الْغُبَارِ فِي مِلْحَفَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا فَلَمَّا رَآنِي قَالَ مَرْحَبًا بِفَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَسَكَبَتْ لَهُ مَاءً فَتَغَسَّلَ بِهِ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي الثَّوْبِ مُتَلَبِّبًا بِهِ وَذَلِكَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضُحًى. (٢٥٦٥٧)

٦٥٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَجَبُوهُ وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَآهُ أَحَدٌ بَعْدَهَا صَلاَّهَا. (٢٥٦٦٣)

٦٥٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. (٢٥٦٦٥)

٦٥٣٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَمْ يُخْبِرْنَا أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلاَّ أُمَّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي فَاغْتَسَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخِفُّ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. (٢٥٦٦٩)

٦٥٣٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَقَالَ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَّهَا إِلاَّ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَهُ صَلَّى قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. (٢٦١٢٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولأم هانئ أيضاً مثل هذه الأحاديث وقد قدمناها في (أبواب ستر العورة) (مج٣) (ص٢٣١) فأغنى عن إعادتها ههنا.

الفصل الثاني فيما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُالله بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. (١١٩٠٣)

٦٥٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْقُرَشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ وَلاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ. (١٢١٢٩)

٦٥٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ رَوَاحَةَ يَقُولُ

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. (١٢١٦١)

٦٥٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِالله الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ أَنْ لاَ يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ وَسَأَلْتُ أَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ. (١٢٠٢٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الفصل عن أنس رضي الله عنه أيضاً من الأحاديث ما أسلفناه في (باب في الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة) من (أبواب اجتناب النجاسة) (مج٣) (ص٢٧٢) ما أغنى عن إعادته ههنا. وكذلك فيه أيضاً ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب في موقف الرجال والصبيان والنساء من الإمام) (مج٥) (ص٢٧٤).

الفصل الثالث فيما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٥٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّ الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (٢٢٨٩٨)

٦٥٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُبَارَكُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. (٢٣٣١٧)

٦٥٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحمَّد بنِ مُصعَب ثنا الأَوْزَاعِيّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُروةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى في سَفرٍ ولا حَضَرٍ.

٦٥٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ ثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَاللهِ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ. (٢٣٤٢٠)

٦٥٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٣٤٩٧)

٦٥٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِالْمَلِكِ أَبُو قُدَامَةَ الْعُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ

عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ[1] قَالَتْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُصَلِّي الضُّحَى وَتَقُولُ مَا رَأَيْتُ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (دره) بالدال المهملة وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٤٧٤٥) طبعة الموسوعة الحديثية و«أطراف المسند» (٩/ ٣٣٧) وهو الموافق لمصادر ترجمتها.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلاَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. (٢٣٦٠٢)

٦٥٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. (٢٣٧٤٢)

٦٥٤٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَزِيدُ الرِّشْكُ أَخْبَرَنِي عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا قَالَتْ نَعَمْ أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. (٢٣٧٧٧)

٦٥٤٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. (٢٣٩٧٠)

٦٥٥٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْمُبَارَكُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. (٢٤٠٧٣)

٦٥٥١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. (٢٤١٨٢)

٦٥٥٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ فَذَكَرَهُ.

٦٥٥٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ قَالَتْ وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ. (٢٤١٨٣)

٦٥٥٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. (٢٤١٩٥)

٦٥٥٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا كَهْمَسٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ شَقِيقٍ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَةٍ قَالَ قُلْتُ أَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا قَالَتْ بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ أَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فَقَالَتِ الْمُفَصَّلَ قَالَ قُلْتُ أَكَانَ يَصُومُ شَهْرًا

كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَعْلَمُهُ أَفْطَرَ شَـهْرًا كُلَّـهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ حَتَّى مَضَـى لِوَجْهِـهِ قَـالَ يَزِيـدُ يَقْـرِنُ وَكَذَلِـكَ قَـالَ أَبُـو عَبْدِالرَّحْمَنِ. (٢٤٢١٦)

٦٥٥٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي الضُّحَـى قَـالَ قَالَتْ نَعَمْ وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. (٢٤٢١٩)

٦٥٥٧- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْـبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُسَـبِّحُ سُـبْحَةَ الضُّحَـى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. (٢٤٢٧٢)

٦٥٥٨- (١٨) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي قَـالَ قَـرَأْتُ عَلَـى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُـولُ اللهِ ﷺ سُـبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَيَـدَعُ الْعَمَـلَ وَهُـوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. (٢٤٢٧٩)

٦٥٥٩- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا كَهْمَـسٌ عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَـةَ أَكَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي الضُّحَـى قَـالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. (٢٤٥١٠)

٦٥٦٠- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. (٢٤٥٧٧)

٦٥٦١- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. (٢٤٦٢٣)

٦٥٦٢- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. (٢٤٦٨٥)

٦٥٦٣- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. (٢٤٨١٨)

٦٥٦٤- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

(٢٥٠٨٤)

٦٥٦٥- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ الْمَعْنَى قَالاَ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّوَرَ قَالَتِ الْمُفَصَّلَ قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ لاَ وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا تَامًّا سِوَى رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا قُلْتُ أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ ثُمَّ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ فَسَكَتَتْ. (٢٤٦٤٥)

٤ـ باب الصلاة عقب الطهور

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَا بِلاَلُ خَبِّرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ مَنْفَعَةً فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الإِسْلاَمِ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا تَامًّا قَطُّ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(٨٠٥٢)

٦٥٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ بِلاَلٌ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. (٩٢٩٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلاَلاً فَقَالَ يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنْتُ لأُغَارَ عَلَيْكَ قَالَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا. (٢١٩١٨)

٦٥٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ثَنَا

ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً فَقَالَ يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرَبَّعٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُو لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ فَأَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلاَلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا. (٢١٩٦٢)

٥ـ باب صلاة الاستخارة

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ إِسْحَاقَ قَالاَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ الْمَدَنِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ خَيْرًا لِي فِي

دِينِي وَمَعَاشِي قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ ثَنَاه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (١٤١٨٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا بِبَغْدَادَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللهُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٣٦٧)

فصل منه في الاستخارة لمن يريد الزواج

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي أيُوبَ الأنْصَاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُول الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ اكْتُمِ الْخِطْبَةَ[1] ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ وَصَلِّ مَا كَتَبَ الله لَكَ ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلاَنَةَ تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا أَوْ قَالَ فَاقْدِرْهَا لِي. (٢٢٤٩١)

٦٥٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مِائَةٌ وَاثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا.

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (الخطيبة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٣٥٩٦) طبعة الموسوعة الحديثية.

أبواب صلاة السفر وآدابه وأذكاره وما يتعلق به

١ـ باب فضل السفر والحث عليه وشيء من آدابه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا. (٨٥٨٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِيَدِهِ رَايَتَانِ رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. (٧٩٣٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ. (٧٢٥٠)

٦٥٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ. (٧٧٥٠)

٦٥٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. (٧٩٨٧)

٦٥٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ. (٨١٧٢)

٦٥٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. (٨٦٣٧)

٦٥٨١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. (٨٧٢٧)

٦٥٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. (٨٩٩٤)

٦٥٨٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ. (٩٣٦١)

٦٥٨٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ وَلاَ كَلْبٌ. (٩٧٧٣)

٦٥٨٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَأَبو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ. (١٠٥١٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ حَبِيبَةَ زوجُ النَّبيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٥٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَان قَالَ ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ قَالَ نَافِعٌ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ[1] مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ. (٢٥٥٤٥)

٦٥٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ قَوْمًا فِيهِمْ جَرَسٌ. (٢٥٥٤٦)

٦٥٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِالله قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. (٢٦١٣٢)

٦٥٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِي جَرَّاحٍ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ

---

(١) في المطبوع (الجراح) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٦٧٧٠ طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته، انظر «تقريب التهذيب» (٨٠١٢).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ. (٢٥٥٥٥)

٦٥٩٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. (٢٦١٢٩)

٦٥٩١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. (٢٦١٣٢)

٦٥٩٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَ سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تَعِسْتَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ قَالَ لِي كَيْفَ هُوَ قُلْتُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ. (٢٦١٣٣)

٦٥٩٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لاَ

تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ. (٢٦١٤١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٦٥٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أنا نَافِعِ بْنِ عُمَر عَنْ أَبِي بَكْرٍ -يَعني- ابْنِ مُوسَى[1] قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ لأُمِّ الْبَنِينَ فِيهَا أَجْرَاسٌ

فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمُ الْجُلْجُلُ فَكَمْ تَرَى فِي هَؤُلاَءِ مِنْ جُلْجُلٍ. (٤٥٨٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. (٨٠٨٨)

٦٥٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصِيبِ

---

(١) في المطبوع جاءت (ابن أبي موسى) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٤٨١١) طبعة الموسوعة الحديثية.

فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا نِقْيَهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ. (٨٥٦٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا وَلاَ تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُّوا وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلاَنُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلاَةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا الْمَلاَعِنُ. (١٣٧٥٩)

٦٥٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكَّبَ أَسِنَّتَهَا وَلاَ تَعْدُوا الْمَنَازِلَ وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ فَإِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ الْغِيلاَنُ فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَرِيقِ وَلاَ تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا الْمَلاَعِنُ. (١٤٥٥٩)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ[1] عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قَبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ. (٢١٥٨٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولهذا الحديث أيضاً إسنادان بلفظ طويل وقد سبق ذكرهما.

٩- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. (٦٩٢٧)

٦٦٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (بكر بن عبدالله) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٢٦٣٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. (٩٣٦٣)

٦٦٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْبَكْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ لأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلاَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ. (١٠٠٤١)

٢- باب أفضل الأيام للسفر وتوديع المسافر وإيصائه والدعاء له

١- مِنْ مُسْنَدِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. (١٥٢٢١)

٦٦٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. (١٥٢١٩)

٦٦٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. (٢٥٩٢٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُـلِّ شَـرَفٍ فَلَمَّـا وَلَّـى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُـمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ. (٧٩٥٩)

٦٦٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَـا أُسَـامَةُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُرِيـدُ سَـفَرًا لِيُوَدِّعَـهُ فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فَلَمَّا وَلَّى قَـالَ اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ. (٨٠٣٥)

٦٦٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَـرَفٍ فَلَمَّـا مَضَـى قَالَ اللَّهُـمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ. (٩٣٤٧)

٦٦٠٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ يَعْنِي اللَّيْثِيَّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ سَمِعَهُ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فَلَمَّا مَضَى قَالَ اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ. (٩٧٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٦٦١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ ثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

كَانَ أَبِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ لَهُ ادْنُ حَتَّى أُوَدِّعَكَ اللهَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ. (٤٢٩٥)

٦٦١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ

قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ. (٤٥٥٠)

٦٦١٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ. (٤٧١٧)

٦٦١٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ

أَرْسَلَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ. (٥٩٢٣)

٦٦١٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نَهْشَلِ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ قَزَعَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ و قَالَ مَرَّةً نَهْشَلٌ عَنْ قَزَعَةَ أَوْ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. (٥٣٤٨)

٦٦١٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي نَهْشَلُ بْنُ مُجَمِّعٍ الضَّبِّيُّ قَالَ وَكَانَ مَرْضِيًّا عَنْ قَزَعَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ. (٥٣٤٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ. (٨٣٤٠)

٦٦١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أُرَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ تَعَالَ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَوْدَعْتُكَ اللهَ الَّذِي لاَ يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ. (٨٨٦٢)

٣ـ باب اتخاذ الرفيق في السفر وسببه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦١٨- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلاَنِ وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ ارْجِعَا قَالَ فَرَجَعَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ قَالَ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلْوَةِ. (٢٣٨٠)

٦٦١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلاَنِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ ارْجِعَا ارْجِعَا[1] حَتَّى رَدَّهُمَا ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ

---

(١) في المطبوع (أربعا أربعا) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٧١٩) طبعة الموسوعة الحديثية.

وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ. (٢٥٨٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا. (٤٥١٨)

٦٦٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا. (٤٥٤٠)

٦٦٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ. (٥٣٢٤)

٦٦٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ. (٥٣٩٢)

٦٦٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَرَى أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ

قَالَ أَبِي وَثَنَا بِهِ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَقُلْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَدْ سَمِعَ مُؤَمَّلٌ مِنْ عُمَرَ[1] بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ يَعْنِي أَحَادِيثَ وَسَمِعَ أَيْضًا مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (٥٦٤٠)

٦٦٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا. (٥٧٤٢)

٦٦٢٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا. (٥٠٠١)

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (عمرو) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٥٩١٠) طبعة الموسوعة الحديثية.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُاللهِ بن عَمرو بنِ العَاصَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَان ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْـنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ. (٦٧١٢)

٦٦٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ. (٦٤٦٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْيَمَامِيُّ عَنْ طَيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ. (٧٥١٧)

٦٦٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ طَيِّبِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ نَتَزَوَّجُ وَالْمُتَبَتِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّئِي يَقُلْنَ ذَلِكَ وَرَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالَ الْبَائِتُ وَحْدَهُ. (٧٥٥٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ الغَفْوَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ قَالَ فَقَالَ الْتَمِسْ صَاحِبًا قَالَ فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا قَالَ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبًا فَآذِنِّي قَالَ فَقَالَ مَنْ قُلْتُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ فَقَالَ إِذَا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلاَ تَأْمَنْهُ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الأَبْوَاءَ فَقَالَ لِي إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي قَالَ قُلْتُ رَاشِدًا فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي ثُمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطِهِ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي قَالَ كَانَتْ لِي

إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. (٢١٤٥٤)

٤ـ باب ما يقوله المسافر عند دابته وعند رجوعه من سفره

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ الْحَمْدُ للهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ حَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَكَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَيَقُولُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. (٧١٤)

٦٦٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَهُ مَرَّةً قَالَ عَبْدُالرَّازِقِ وَأَكْثَرُ ذَاكَ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللهِ فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ الْحَمْدُ للهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ حَمِدَ ثَلاَثًا وَكَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ

ثُمَّ ضَحِكَ قَالَ فَقِيلَ مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْنَا مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ الله قَالَ الْعَبْدُ أَوْ قَالَ عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ إِذَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ هُوَ. (٨٨٦)

٦٦٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

كُنْتُ رِدْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ الله فَلَمَّا اسْتَوَى قَالَ الْحَمْدُ لله سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ حَمِدَ الله ثَلاَثًا وَالله أَكْبَرُ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الله ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ وَكِيعٍ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ قُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ كُنْتُ رِدْفًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَفَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا يُضْحِكُكَ قَالَ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَجَبٌ لِعَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. (١٠٠٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٦٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالله عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَى

عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثًا وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَسَبَّحَ اللهَ ثَلاَثًا وَهَلَّلَ اللهَ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ إِلاَّ أَقْبَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ. (٢٨٩٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَسْتَقْبِلُوا وَلاَ تُحَفِّلُوا وَلاَ يَنْعِقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ. (٢١٩٧)

٦٦٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. (٢٥٨٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ وَعَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُلاَنٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ قَالَ وَأُرَاهُ قَالَ وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مِلْحِ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ. (٨٨٣٨)

٦٦٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. (٩٢٢٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَارِقِيِّ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا الْبَعِيدَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ الله عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (٦٠٢٩)

٦٦٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (٦٠٨٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ فَعَلا

فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (٤٢٦٧)

٦٦٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ فَأَوْفَى عَلَى فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (٤٣٤١)

٦٦٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (٤٤٠٧)

٦٦٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا وَيَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (٤٤٨٧)

٦٦٤٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِذَا أَوْفَى عَلَى أُرْبِيَّةٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (٤٧٢٠)

٦٦٤٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (٥٠٤٣)

٦٦٤٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٌ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (٥٥٦٧)

٦٦٤٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُالله أَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٌ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٥٥٦٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالله بنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. (١٩٨٤٣)

٦٦٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَاصِمٌ بِالْكُوفَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. (١٩٨٤٤)

٦٦٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. (١٩٨٤٥)

٦٦٥٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ

قَالَ عَاصِمٌ وَقَدْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ يَبْدَأُ بِالأَهْلِ. (١٩٨٤٨)

٦٦٥٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ قَالَ حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ. (١٩٨٥٣)

٨- مِنْ حديثِ البَراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ يُحَدِّثُ

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (١٧٧٤٦)

٦٦٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (١٧٨١٢)

٦٦٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (١٧٨٨٩)

٦٦٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (١٧٩١١)

٦٦٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- باب في أذكار يقولها المسافر أيضاً

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا أَبو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِي الله عَنْه قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ بِسْمِ الله آمَنْتُ بِالله اعْتَصَمْتُ بِالله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله إِلاَّ رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ. (٤٤١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا أَبو سَلاَّمٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ أَبِي تِحْيَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ بِكَ اللَّهُمَّ أَصُولُ وَبِكَ أَجُولُ وَبِكَ أَسِيرُ. (٦٥٣)

٦٦٦٢- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَجُولُ وَبِكَ أَسِيرُ. (١٢٢٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ. (٥٨٨٦)

٦٦٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ وَمِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ. (١١٨٠١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ خَولةَ بِنتِ حَكيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٦٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ

عَنْ خَوْلَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ أَعُوذُ

بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَـا خَلَـقَ لَـمْ يَضُـرَّهُ شَـيْءٌ حَتَّـى يَظْعَـنَ مِنْـهُ. (٢٥٨٧١)

٦٦٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَـالَ ثَنَـا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَـنْ سَعْدٍ عَنْ خَوْلَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٦٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَـا لَيْـثٌ قَـالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ[1] بْنِ عَبْدِاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَـقَ لَـمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ. (٢٥٨٧٢)

٦٦٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا حَجَّـاجٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَـزَلَ مَـنْزِلاً فَقَـالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي مَنْزِلِـهِ ذَلِـكَ شَيْءٌ حَتَّى يَظْعَنَ عَنْهُ. (٢٥٨٧٣)

٦٦٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبُ بْـنُ خَـالِدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ

---

(١) سقط من المطبوع (أن يعقوب) وهو خطأ، صوابـه مـا أثبـت، تصويبـه مـن «المسـند» (٢٧١٢٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدٍ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ. (٢٦٠٤٧)

٦٦٧٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْزِلُ مَنْزِلاً فَيَقُولُ حِينَ يَنْزِلُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَقَالَ يَزِيدُ ثَلاثًا إِلاَّ وُقِيَ شَرَّ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْهُ. (٢٦٠٤٨)

٦٦٧١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ

عَنْ خَوْلَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ. (٢٥٨٧٥)

٦٦٧٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ خَوْلَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٧٣- (١) حَدَّثنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا. (١٤٠٤١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ ثَنَا زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشَزًا قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ. (١١٨٣٣)

٦٦٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا عُمَارَةُ ثَنَا زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَلا نَشْزًا مِنَ الأَرْضِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. (١٣٠١٧)

٦- باب فيما يقول من عثرت دابته وما جاء في الارتداف وركوب الإبل

١- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ رَدِفَ النَّبيِّ ﷺ

٦٦٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ

عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ الْحِمَارُ فَقُلْتُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ. (١٩٦٨٢)

٦٦٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ

عَنْ رَجُلٍ عَنْ[1] رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَثَرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِمَارُهُ فَقُلْتُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ وَقَالَ بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ. (١٩٦٨٣)

٦٦٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ

عَنْ رَجُلٍ عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ فَقَالَ الَّذِي خَلْفَهُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ وَقَالَ بِعِزَّتِي صَرَعْتُكَ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ ذُبَابٍ. (١٩٧٦٩)

---

(١) قوله: (عن) سقط من المطبوع، استدرك من «المسند» (٢٠٥٩٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

٢- مِنْ مُسْنَدِ حَمزةَ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَتَّـابٌ قَـالَ ثَنَـا عَبْـدُالله وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُالله يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى ظَهْـرِ كُـلِّ بَعِـيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا الله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لاَ تُقَصِّرُوا عَـنْ حَاجَـاتِكُمْ. (١٥٤٦١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي لاسٍ الخُزاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّـدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِـلٍ مِـنْ إِبِـلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ قَالَ مَا مِـنْ بَعِـيرٍ لَنَا إِلاَّ فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرْتُكُـمْ ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٢٥٩)

٦٦٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَـا أَبِـي عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً

عَنْ أَبُو لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِـلٍ مِـنْ إِبِـلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ

نَخْشَى أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَارْكَبُوهُنَّ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٧٢٦٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ قَيسُ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا أَبو عَبْدُالرَّحْمَنُ عَبْدُالله بنْ أَحْمَدُ ابنْ مُحَمَّدُ بنْ حَنْبَلُ بنْ هِلاَّلُ بْنُ أَسَدُ الْشَيْبَانِي حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَتَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي الْفِتْنَةِ الأُولَى وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ وَقَالَ ارْكَبْ فَأَبَى فقَالَ:

فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ. (١٤٩٣٠)

٦٦٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غِسْلاً فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِحِمَارٍ لِيَرْكَبَ فَقَالَ صَاحِبُ الْحِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ حِمَارِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحِمَارُ لَكَ. (٢٢٧٢٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَبَإٍ عُتْبَةَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُغِيثٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِها. (١١٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ

قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ارْكَبْ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ قَالَ فَرَكِبَ. (٢١٩١٤)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ. (١٠٨٥٢)

٧ـ باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. (٤٢٧٨)

٦٦٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ وَنَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. (٤٢٩٦)

٦٦٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. (٤٣٤٨)

٦٦٩٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ[1] الْعَدُوُّ. (٤٩٢٣)

---

(١) في المطبوع (يناوله) صوابه ما أثبت من «المسند» (٥١٧٠) طبعة الموسوعة الحديثية.

٦٦٩١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَـى أَنْ يُسَـافَرَ بِـالْقُرْآنِ إِلَـى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. (٥٠٤١)

٦٦٩٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّـدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَـافَرَ بِـالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. (٥٢٠٨)

٦٦٩٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عُبَيْـدُ بْـنُ أَبِـي قُـرَّةَ ثَنَـا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَـافَرَ بِـالْقُرْآنِ إِلَـى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. (٥٨٥٠)

٨ـ باب آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلاً وصلاة ركعتين

١- مِنْ مُسْنَدِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٦٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَـالَ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَـدِمَ مِـنْ سَـفَرٍ بَـدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَسَبَّحَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُـمَّ سَـلَّمَ فَجَلَـسَ فِـي مُصَـلاَّهُ فَيَأْتِيـهِ النَّـاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. (١٥٢١٢)

٦٦٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ضُحًى فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ. (١٥٢١٣)

٦٦٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي مِنْ تَبُوكَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ. (١٥٢١٤)

٦٦٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ[1] فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ. (١٥٢١٥)

٦٦٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ فِي الضُّحَى فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَيَقْعُدُ فِيهِ. (٢٥٩١٧)

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (أبي بكر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٥٧٧٥) طبعة الموسوعة الحديثية.

٦٦٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِي الضُّحَى وَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. (٢٥٩١٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ بِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا لِي فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَزَنَ لِي قَالَ شُعْبَةُ أَوْ أَمَرَ فَوُزِنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي فَمَا زَالَ عِنْدِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. (١٣٦٧٧)

٦٧٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا فَوَزَنَ لِي ثَمَنَهُ وَأَرْجَحَ لِي قَالَ فَقَالَ لِي هَلْ صَلَّيْتَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. (١٣٧١٧)

٦٧٠٢-(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي مُحَارِبٌ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. (١٣٩١٠)

٦٧٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ أَخْبَرَنِي

قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. (١٤٣٨٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلاً فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. (٥٨٥٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. (١١٨١٥)

٦٧٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ وَعَفَّانُ قَالاَ أَنَا هَمَّامُ

ابْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ أَبِـي طَلْحَـةَ قَـالَ عَفَّـانُ وَهَمَّـامٌ أَنَـا إِسْحَاقُ ابْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَطْـرُقُ أَهْلَـهُ لَيْـلاً كَـانَ يَقْدَمُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. (١٢٦٤٥)

٦٧٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَبُـو سَعِيدٍ ثَنَـا هَمَّـامٌ ثَنَـا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَطْـرُقُ أَهْلَـهُ لَيْـلاً كَـانَ يَدْخُلُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. (١٣٠٣٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ وَحَجَّـاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ح وَثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ أَخْبَرَنِي

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَكْـرَهُ أَنْ يَـأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا أَوْ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. (١٣٦٧٦)

٦٧٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقًا فَقَالَ جَابِرٌ فَوَاللهِ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ. (١٣٦٧٩)

٦٧١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دخَلْتَ فعليكَ الكَيس وَالكيس. (١٣٦٦٨)

٦٧١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ. (١٣٧١٥)

٦٧١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. (١٣٧٣٠)

٦٧١٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ نُبَيْحٍ

عَنْ جَابِرٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ. (١٣٧٨٤)

٦٧١٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. (١٣٨٠٧)

٦٧١٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا سَيَّارٌ

أَبو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِ أَهْلَهُ طُرُوقًا كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ. (١٤٢٩٤)

٦٧١٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى أَحَدَنَا إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ قَالَ فَطَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ. (١٤٣٣٣)

٦٧١٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ أَتَعَجَّلُ قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ قَالَ ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَأَلاَّ كَانَتْ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ قَالَ انْطَلِقْ وَاعْمَلْ عَمَلاً كَيِّسًا قَالَ أَبو بَكْرٍ يَعْنِي لاَ تَطْرُقْهُنَّ لَيْلاً. (١٤٣٦٧)

٦٧١٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَطْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ لَيْلاً. (١٤٦٦٩)

٦٧١٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدُالله ثَنَا

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (العنبري) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٥٢٠٣) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً. (١٤٧٢٨)

٦٧٢٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا. (١٤٧٤٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٦٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلاَبِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا فَعَصَاهُ فَتَيَانِ فَكِلاَهُمَا رَأَى مَا كَرِهَ. (٥٥٥١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنْبَأَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ. (١٤٣١)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فُلاَنَةُ تُمَشِّطُنِي فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. (١٥١٧٧)

٩- باب النهي عن الدخول على المغيبة وسبب ذلك ووعيد من فعله

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرُو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ

حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ. (٦٣٠٧)

٦٧٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا

دَرَّاجٌ[1] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لاَ يَدْخُلْ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ. (٦٤٥٦)

٦٧٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَمَا دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعِي وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ. (٦٧٠٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ

---

(١) في المطبوع (بكر بن سوادة) تصويبه من «إتحاف المهرة» (٩/ ٥٧٧) و«المسند» طبعة دار الأفكار.

الله قَالَ وَمِنِّي وَلَكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ. (١٣٨٠٤)

٦٧٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ. (١٤٧٤٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذِنَتْ لَهُ قَالَ ثَمَّ عَلِيٌّ قَالُوا لاَ قَالَ فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ ثَمَّ عَلِيٌّ قَالُوا نَعَمْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ. (١٧١٥٦)

٦٧٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ. (١٧٠٩٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبي قُتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ بُعِثَ لَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانٌ. (٢١٥١٩)

١٠ـ باب سفر النساء والرفق بهن والاقراع بينهن لأجل السفر وعدم سفرهن بدون محرم

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٣٢- (١) - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ. (١٨٣٣)

٦٧٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا. (٣٠٦٢)

٦٧٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَوْحٌ فَاحْجُجْ مَعَهَا. (٣٠٦٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ و ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. (١١٠٩١)

٦٧٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ. (١١١٦٣)

٦٧٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ أَبِي كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا. (١١١٦٤)

٦٧٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ هِيَ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّةُ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُفْتِي[1] أَنَّ

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (يعني) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٦/ ٣٩٠) طبعة الموسوعة الحديثية.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا. (١١٢٠٠)

٦٧٣٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَعْجَبَنِي فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَكَانَ فِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا قَالَ فَأُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْهُ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ صِيَامَ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (١١٠٦٠)

٦٧٤٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمٍ[1] عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ وَلاَ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (بني سهل) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٩٣) و«أطراف المسند» (٦/ ٣٠٨) وانظر «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٤٣- ٤٤٥).

تُسَافِرُ إمْرَأَةٌ ثَلاثَاً إلاَّ مَعَ ذِي مُحْرَمٍ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ المَدِيْنَةِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى قَالَ وَوَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَصَلاَةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ يَعْنِي مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. (١١٣٠٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضاً أحاديث نحو هذه الأحاديث وقد أسلفناها. في (باب في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر) تحت رقم (٢) من (أبواب أوقات النهي) (مج٣) (ص١٨) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليها إن شئت وكذلك أيضاً عن (عمرو بن العاص) رضي الله عنهما.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. (٤٣٨٦)

٦٧٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. (٤٤٦٧)

٦٧٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. (٦٠٠٧)

٦٧٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَا أَنْكَرْتُ عَلَى عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا حَدِيثَ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ قَالَ أَبِي وثَنَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. (٦٠٠٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ[2] مِنْ أَهْلِهَا. (٦٩٢٤)

٦٧٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ. (٧١٠٧)

---

(١) سقطت لفظة (بن) من المطبوع، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٧٢٢٢) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٢) في بعض نسخ «المسند»: (محرم) انظر «المسند» (٧٢٢٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

٦٧٤٧- (٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا. (٨١٣٣)

٦٧٤٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّـامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي رَحِمٍ. (٨٢٠٨)

٦٧٤٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَـا شَيْبَانُ عَـنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ[1] أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَـافِرَ يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ. (٩١٠٣)

٦٧٥٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْـنِ أَبِـي ذِئْـبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِـنُ بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. (٩٢٥٧)

٦٧٥١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَـوْمٍ تَـامٍّ

---

(١) في المطبوع (عن أبي سعيد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٩٤٤٨) طبعة الموسوعة الحديثية، و «المسند» (٩٤٦٢) طبعة بيت الأفكار.

إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. (٩٣٦٤)

٦٧٥٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا. (٩٩٩٨)

٦٧٥٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. (١٠١٧٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٧٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. (٢٣٦٩٠)

٦٧٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيٌّ قَالاَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. (٢٣٧١٤)

٦٧٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ مَا خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. (٢٥١١٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله أسانيد سوى ما ذكرناه ههنا. وهي في حديث الإفك (مج١٤) (ص٣١٤)، وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ قَالَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ يَعْنِي النِّسَاءَ. (١٢٨٩٨)

٦٧٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُو بِالرِّجَالِ وَأَنْجَشَةَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَحَدَا فَأَعْنَقَتِ الإِبِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. (١٣١٧٦)

٦٧٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ[١] ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَادٍ جَيِّدُ الْحُدَاءِ وَكَانَ حَادِيَ الرِّجَالِ وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَدَا أَعْنَقَتِ الإِبِلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. (١٣٥٣٣)

٦٧٦٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ. (١١٥٩٩)

٦٧٦١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

قَالَ كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ. (١٢٣٣٦)

٦٧٦٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (حدثنا عفان) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٤٠٤٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَـاءِ النَّبِـيِّ ﷺ وَهُـنَّ يَسُـوقُ بِهِـنَّ سَوَّاقٌ فَأَتَى عَلَيْهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَيْ أَوْ يَا أَنْجَشَةُ سَـوْقَكَ بِـالْقَوَارِيرِ. (١١٧٢١)

٦٧٦٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا رَوْحٌ ثَنَـا زُرَارَةُ بْـنُ أَبِـي الْحَلاَلِ الْعَتَكِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَا أَنْجَشَةُ كَـذَاكَ سَيْرُكَ بِالْقَوَارِيرِ. (١٢٦٦٩)

٦٧٦٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُـولُ بَيْنَمَـا رَسُـولُ الله ﷺ يَسِـيرُ وَحَـادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ قَـالَ فَقَـالَ يَـا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ. (١٢٣٠٠)

٦٧٦٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِـي الْمَسِـيرِ وَكَـانَ حَـادٍ يَحْـدُو بِنِسَائِهِ أَوْ سَائِقٌ قَالَ فَكَانَ نِسَاؤُهُ يَتَقَدَّمْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَـا أَنْجَشَـةُ وَيْحَـكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ. (١٢٤٧٦)

٦٧٦٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِـي الْمَسِـيرِ وَكَـانَ حَـادٍ يَحْـدُو

بِنِسَائِهِ أَوْ سَائِقٌ قَالَ فَكَانَ نِسَاؤُهُ يَتَقَدَّمْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. (١٢٤٧٦)

٦٧٦٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ يَعْنِي قَوْلَهُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. (١٢٤٦٧)

٦٧٦٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَهُ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ مَعَهُمْ فَقَالَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ. (١١٦٤٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. (٢٥٨٦٧)

٨- مِنْ مُسْنَدِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي شُمَيْسَةُ أَوْ سُمَيَّةُ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ هُوَ فِي كِتَابِي سُمَيَّةُ(١)

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ فَأَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ يَعْنِي النِّسَاءَ فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا فَبَكَتْ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ فَنَزَلُوا وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ قَالَتْ فَنَزَلُوا وَكَانَ يَوْمِي فَلَمَّا نَزَلُوا ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ فِيهِ قَالَتْ فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أُهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَى أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيُذَكِّيَ رِيحَهُ ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ قَالَتْ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ يَا زَيْنَبُ أَفْقِرِي أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلاً وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا فَقَالَتْ أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَهَجَرَهَا

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (سمينه) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٦٨٦٦) طبعة الموسوعة الحديثية، و «أطراف المسند» (٨/ ٤٣٠).

فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًى فِي سَفَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ فَلَمْ يَأْتِهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا وَيَئِسَتْ مِنْهُ فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَأَتْ ظِلَّهُ فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ هَذَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ قَالَتْ وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ فُلاَنَةُ لَكَ فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ وَكَانَ قَدْ رُفِعَ فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ. (٢٥٦٣٣)

٦٧٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ سُمَيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١- باب افتراض صلاة السفر وحكمها

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قد أسلفناه في (باب افتراض الصلاة ومتى كان) من كتاب الصلاة (مج٢) (ص٣٨٦) سوى ما نذكر ههنا.

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. (٢٠٦٨)

٦٧٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ إِلاَّ مَرَّةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً. (٢١٤٩)

٦٧٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا بُكَيْرُ ابْنُ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. (٢١٧٩)

٦٧٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ. (٣١٦١)

٦٧٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. (١٧٥٥)

٦٧٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٩١)

٦٧٧٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ

قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ قَالَ رَكْعَتَيْنِ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (١٨٩٢)

٦٧٧٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. (٢٠٤٩)

٦٧٨٠- (٩) ٢٠٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٦٧٨١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٧٨٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. (٢٤٤٤)

٦٧٨٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أُصَلِّي قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٢٥٠٠)

٦٧٨٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ[1] أَنَّهُ

سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ قَالَ رَكْعَتَانِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٢٥٠٥)

٦٧٨٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٢٩٥٣)

٦٧٨٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (مسلمة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٦٣٧) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلاَةَ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً. (٣٠٩٨)

٦٧٨٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لاَ نَخَافُ شَيْئًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (٣١٤٦)

٦٧٨٨- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَ يَخَافُ إلاَّ اللهَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. (٣١٦٣)

٦٧٨٩- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (٣١٧٨)

٦٧٩٠- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَ نَخَافُ إلاَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (٣٣١٣)

٦٧٩١- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٣٣١٤)

٦٧٩٢- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ

كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (١٧٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ ثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ زَحْرٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. (٨٨٣٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ زُبَيْدٌ مَرَّةً أُرَاهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّكِّ و قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٢٤٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ

سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَدْ أَمَّنَ اللهُ النَّاسَ فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (١٦٩)

٦٧٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ الْيَوْمَ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (٢٣٧)

٦٧٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ.

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٧٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. (٤٣٠٥)

٦٧٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًي رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ. (٤٤٢٣)

٦٨٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهما عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ قَالَ الصَّلاَةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ قُلْنَا إِنَّا آمِنُونَ قَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. (٤٤٧٤)

٦٨٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الثَقَفِيُّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ بِمِنًي فَقَالَ هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ نَعَمْ وَآمَنْتُ فاهتَدَيْتُ بِهِ قَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًي رَكْعَتَيْنِ. (٤٩٨٩)

٦٨٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنًى فَصَلَّوْا صَلاَةَ الْمُسَافِرِ. (٤٦٢٦)

٦٨٠٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ الصَّلاَةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

فَقَالَ إِنَّا آمِنُونَ لاَ نَخَافُ أَحَدًا قَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. (٤٦٢٩)

٦٨٠٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ السَّفَرِ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ إِمْرَتِهِ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا. (٤٧٩٨)

٦٨٠٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ سَمِعْتُ عَوْنًا الأَزْدِيَّ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَمِيرًا عَلَى فَارِسَ

فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. (٤٧٩٩)

٦٨٠٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ. (٤٩٣١)

٦٨٠٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى نَاسًا يُسَبِّحُونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ

فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. (٤٩٣٨)

٦٨٠٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. (٤٩٦٣)

٦٨٠٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ صَلَّوْا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. (٤٩٦٤)

٦٨١٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ بِمِنًى قَالَ هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ نَعَمْ وَآمَنْتُ بِهِ قَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. (٤٩٨٩)

٦٨١١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مَطَرٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ أَرَهُمَا يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِي. (٥٤٩٧)

٦٨١٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ صَلاَّهَا أَرْبَعًا. (٦٠٦٧)

٦٨١٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ حَكِيمًا الْحَذَّاءَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٥٣١٠)

٦٨١٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ كَانَا يُوتِرَانِ قَالَ نَعَمْ. (٥٣٣٣)

٦٨١٥- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مَطَرٌ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لاَ يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِي. (٥٤٣٩)

٦٨١٦- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ صَلاَةُ الْمُسَافِرِ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَلَمْ أُخْبِرُكُمْ قَالَ قُلْنَا فَخَيْرُ السُّنَنِ سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ يَا

أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. (٥٧٩٠)

٦٨١٧- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ وَنَحْنُ آمِنُونَ قَالَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ قَالَ كَذَاكَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ. (٥٩١٨)

٦٨١٨- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ

قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فَقَالَ إِنَّ الله تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. (٥٠٨١)

٦٨١٩- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[١] عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِالله

أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعَثَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ. (٦٠٦٨)

٦٨٢٠- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى

---

(١) في المطبوع (عبدالله بن أبي بكر عن عبدالرحمن بن أمية) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٦٣٥٣) طبعة الموسوعة الحديثية.

حَدَّثَنِي لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[1] عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ أَخِي إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. (٥٤٢٥)

٦٨٢١- (٢٤) ٥٩٧٤ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

٦٨٢٢- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَذَكَرَهُ.

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شُعْبَةُ

---

(١) في المطبوع تحرفت لفظة (بن) إلى (عن) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٥٦٨٣) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عُمَرَ[١] قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٢٠٢)

٦٨٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ[٢] يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
عَنِ ابْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دَوْمِينُ مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٩٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ حَارِثَةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ. (١٧٩٧٩)

٦٨٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (عن ابن عمر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٠٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

(٢) تحرف في المطبوع إلى (حمير) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٩٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. (١٧٩٨٣)

٦٨٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مَيْسَرَةَ وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ

سَمِعْنَا أَنَسًا يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١١٦٣٦)

٦٨٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١١٦٤٠)

٦٨٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولاَنِ

سَمِعْنَا أَنَسًا يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١١٦٥٥)

٦٨٣١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَـا لَيْـثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِمِنًـى رَكْعَتَيْـنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَـانَ رَكْعَتَيْـنِ صَـدْرًا مِـنْ إِمَارَتِهِ. (١٢٠٠٨)

٦٨٣٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَـةَ عَـنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُـولُ اللهِ ﷺ الصَّـلاَةَ بِمِنًـى رَكْعَتَيْـنِ وَصَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلاَّهَا عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلاَّهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ. (١٢٠٢١)

٦٨٣٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِمِنًـى رَكْعَتَيْـنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَـانَ رَكْعَتَيْـنِ صَـدْرًا مِـنْ إِمَارَتِهِ. (١٢٢٥٧)

٦٨٣٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَلَّـى الظُّهْـرَ بِالْمَدِينَـةِ أَرْبَعًـا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١٢٣٥٣)

٦٨٣٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْـمَاعِيلُ ثَنَـا أَيُّـوبُ عَـنْ

أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١٢٤٦٦)

٦٨٣٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ التَّيْمِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ آمِنًا لاَ يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (١٣٠٠١)

٦٨٣٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. (١٤٥١٠)

٦٨٣٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ. (١١٨٥١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد مضى نحوه في (باب وقت العصر وما جاء فيها) تحت رقم (١) (٢) (مج٢) (ص٥١٠) فأغنى عن إعادته ههنا.

٩- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ انْطُلِقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قَالَ فَقَالَ قَبَّحَ اللهُ الْوُجُوهَ فَوَاللهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلاَ قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. (١٢١٥٤)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ قَالَ وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلاَةَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالاَ لَهُ مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَمَا ذَاكَ قَالَ فَقَالاَ لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَيْحَكُمَا وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ

رَسُول اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالاَ فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا وَإِنَّ خِلاَفَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ قَالَ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلاَّهَا بِنَا أَرْبَعًا. (١٦٢٥٤)

١١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ شُعْبَةُ شَكَّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. (٣٧٥٧)

٦٨٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ. (٣٨٠٢)

٦٨٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ لَمَّا رَأَى عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. (٣٨٢٩)

٦٨٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ شُعْبَةُ شَكَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. (٤١٩٥)

٦٨٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا

فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ. (٣٤١٢)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. (١٨٠٠١)

٦٨٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا. (١٨٠٠١)

٦٨٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ صَلاَةَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. (١٨٠٠٤)

٦٨٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. (١٨٠٠٦)

٦٨٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. (١٨٠١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث أسانيد سوى ما ذكرنا ههنا. وقد قدمناها في (باب استحباب السترة للمصلي.. إلخ) تحت رقم (٤) (مج٣) (ص٣٢٨).

١٢ـ باب مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكم من لم يجمع إقامة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْـرَةَ صَلَّيْنَـا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. (١٨٥٧)

٦٨٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَـرِيكٌ عَـنِ ابْـنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَـا سَـبْعَ عَشْـرَةَ يُصَلِّـي رَكْعَتَيْنِ. (٢٦٢٢)

٦٨٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُـو النَّضْـرِ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْـرَةَ يُصَلِّـي رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَقْصُرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (٢٧٣٤)

٦٨٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ مِنَ الثِّقَاتِ[1] ثَنَا شَرِيكٌ.

حدَّثنا عَبدُاللهِ قَالَ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَـنْ شَـرِيكٍ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (٢٧٣٤)

---

(١) قوله: (من الثقات) تصحف في المطبوع إلـى (عـن الثقـات)، تصويبـه مـن «المسـند» (٢٨٨٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (١١٨٦٤)

٦٨٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ عَبْدِالأَعْلَى ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لأَنَسٍ كَمْ أَقَامَ قَالَ عَشْرًا. (١٢٤٧٧)

٦٨٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ فَقَالَ نَعَمْ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا. (١٢٥٠٧)

٦٨٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُهُ كَمْ

أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ قَالَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَبِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. (١٣٤٩٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. (١٣٦٢٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ[1] ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ قَالَ

خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ قَالَ مَا ذُو الْمَجَازِ قُلْتُ مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِصَرَ عَيْنِي[2] يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَزَعَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (المازني) صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٥٥٥٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

(٢) في بعض النسخ: (نصب عيني) انظر «المسند» (٥٥٥٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

حَسَنَةٌ﴾. (٦١٣٦)

٦٨٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ[١] ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ قَالَ

خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْنَا مَا صَلاَةُ الْمُسَافِرِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ قَالَ وَمَا ذُو الْمَجَازِ قُلْتُ مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً قَالَ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الآيَةَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ. (٥٢٩٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عِمرَانَ بنَ حُصَينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

أَنَّ فَتًى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَعَدَلَ إِلَى مَجْلِسِ الْعُوقَةِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوا عَنِّي مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. (١٩٠١٩)

---

(١) انظر لزاماً التعليق قبل السابق.

٦٨٦٣- (٢) قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَاه يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعِرَّانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُونُسُ إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه صَدْرَ إِمَارَتِهِ قَالَ يُونُسُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

٦٨٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاَثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهمَا حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ. (١٩٠٢٥)

٦٨٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ. (١٩٠٣٢)

٦٨٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَالَ مَرَّ عَلَى مَسْجِدِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَعُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ ثُمَّ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى أَرْبَعًا. (١٩١١٠)

١٣ـ باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه أو كان له به زوجة فليتم

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ. (٤١٦)

أبواب الجمع بين الصلاتين

١ـ باب مشروعيته في السفر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ[1] عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. (١٧٧٨)

٦٨٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ حَسَنٌ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً. (٢٠٨٢)

٦٨٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. (٣١١٨)

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (زيد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٨٧٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

٦٨٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. (٣٣٠٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِالله يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (٤٢٤٢)

٦٨٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٤٣٠٢)

٦٨٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (٤٣١٤)

٦٨٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ سَارَ حَتَّى أَمْسَى فَقُلْتُ الصَّلاَةَ فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ الصَّلاَةَ وَقَدْ أَمْسَيْتَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَسِيرُوا فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. (٤٨٧٤)

٦٨٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِالله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء بَعْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. (٤٩١٦)

٦٨٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٥٠٥٣)

٦٨٧٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى

عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ

وَمَعَهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَمُسَاحِقُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ خِدَاشٍ فَغَابَتْ لَنَا الشَّمْسُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ الآخَرُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ فَقَالَ نَافِعٌ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَسِرْنَا أَمْيَالاً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنِي نَافِعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ سِرْنَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. (٥٢٢١)

٦٨٧٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَكَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا. (٥٢٥٩)

٦٨٨٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٥٥٢٩)

٦٨٨١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٥٥٧٤)

٦٨٨٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٦٠٦٩)

٦٨٨٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَتَرَكَ الأَثْقَالَ ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. (٦٠٨٧)

٦٨٨٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا بِإِقَامَةٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. (٢٤٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث وجدته في المسند في مسند ابن عباس وهو عن ابن عمر فلذا جعلته مع أحاديث ابن عمر. فليعلم.

٦٨٨٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ الصَّلاَةَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلاَثًا وَاثْنَتَيْنِ وَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. (٤٣٧٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا حَجَّاجٌ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. (٦٣٩٥)

٦٨٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. (٦٤٠٧)

٦٨٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. (٦٦١٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. (١١٩٥٩)

٦٨٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لأَنَسٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ

كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. (١١٧٥٩)

٦٨٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١٢٠٦٧)

٦٨٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. (١٣٠٩٥)

٦٨٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. (١٣٢٩٨)

٦٨٩٤- (٦) ١١٨٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

٦٨٩٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ الضَّبِّيُّ قَالَ

لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِفَمِ النِّيلِ وَمَشَى وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

٦٨٩٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا مِسْحَاجٌ الضَّبِّيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي سَفَرٍ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ. (١١٦٦٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ نَعَمْ زَمَانَ غَزْونَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. (١٤٢٢٢)

٦٨٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ. (١٤٥٤٣)

٦٨٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا

الأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ وَهِيَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. (١٣٧٥٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ مُعاذُ بنُ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ثَنَا أَبو الطُّفَيْلِ

ثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. (٢٠٩٩٢)

٦٩٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَأَبو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. (٢١٠٠٤)

٦٩٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثنا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لاَ يَرُوحُ حَتَّى يُبْرِدَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (٢١٠٢٦)

٦٩٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبداللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. (٢١٠٥٠)

٦٩٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ

أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ وَأَخَّرَ الصَّلاَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوا بِهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالاَ نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَاءً هَاهُنَا قَدْ مَلأَ جِنَانًا. (٢١٠٥٦)

٦٩٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ.

٦٩٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. (٢١٠٨٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٠٧- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِي الله عَنْه كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ. (١٠٨٧)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٩٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. (٢٣٨٨٨)

٢ـ باب الجمع بالمزدلفة بأذان وإقامة من غير صلاة تطوع بين المجموعتين

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ لاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلاَةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ. (٣٧٧٢)

٦٩١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنَّهُ صَلاَّهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا. (٣٨٤١)

٦٩١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا. (٣٩٢٤)

٦٩١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ

عَنْ عُمَارَةَ مَعْنَاهُ.

٦٩١٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

أَفَضْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمَّا قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أُخِّرَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَمَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ هَاهُنَا حَتَّى يُعْتِمُوا وَأَمَّا الْفَجْرُ فَهَذَا الْحِينُ ثُمَّ وَقَفَ فَلَمَّا أَسْفَرَ قَالَ إِنْ أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعَ الْآنَ قَالَ فَمَا فَرَغَ عَبْدُاللهِ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى دَفَعَ عُثْمَانُ. (٤٠٦٦)

٦٩١٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ

حَجَّ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ فَلَزِمْتُهُ فَكُنْتُ مَعَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ أَقِمْ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِيهَا قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُاللهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. (٤١٦٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ثَنَا أَبو إِسْحَاقَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. (٤٢٢٨)

٦٩١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَالِكٍ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ فَقَالَ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. (٤٤٤٧)

٦٩١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ الْحَارِثِيُّ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. (٤٦٥٩)

٦٩١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. (٤٩٣٩)

٦٩١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. (٥٠٣٥)

٦٩٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٥٠٣٨)

٦٩٢١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. (٥٢٣٨)

٦٩٢٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ قَالَ

شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا

وَسَلَّمَ وَصَلَّى الْعَتَمَةَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَ سَعِيدٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ صَلاَّهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَا وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. (٥٢٤٩)

٦٩٢٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ وَأَذَّنَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَنَعَ بِنَا ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا. (٥٢٧٩)

٦٩٢٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. (٦١١٢)

٦٩٢٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. (٦١١١)

٦٩٢٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْداللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. (٦١٨٤)

٦٩٢٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَمَا فَعَلْتُ. (٤٢٢٠)

٦٩٢٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَسَدِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. (٤٦٦٠)

٦٩٢٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. (٤٩٩٠)

٦٩٣٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ أَنَاخَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ. (٥٨١٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُوبِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (٢٢٤٤٧)

٦٩٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ. (٢٢٤٥١)

٦٩٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (٢٢٤٦٠)

٦٩٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ[1] بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (عبيدالله) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٣٥٦٢) طبعة الموسوعة الحديثية، ومصادر ترجمته.

الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ. (٢٢٤٦٣)

٦٩٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. (٢٢٤٦٩)

٦٩٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. (٢٢٤٧٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ الْمَاءَ قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلاَةَ قَالَ الصَّلاَةُ أَمَامَكَ قَالَ فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ

كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ. (٢٠٧٤٧)

٦٩٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. (٢٠٧٥٤)

٦٩٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ

سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (٢٠٧٧٠)

٦٩٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَرْدَفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ الشِّعْبَ ثُمَّ أَهْرَاقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ. (٢٠٧٩١)

٦٩٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَثَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. (٢٠٨١٣)

٦٩٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَأَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ قَالَ فَبَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ فَأَتَى جَمْعًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ بَقِيَّةُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. (٢٠٨٣٠)

٦٩٤٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا بَلَغَ قَالَ مَعْمَرٌ الشِّعْبَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ النَّقْبَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٠٨٣٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولحديث أسامة هذا أيضاً أسانيد، سوى ما ذكرناه عنه ههنا، وكذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وسنذكرها في (كتاب الحج) (مج٨) (ص٣٣٨) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان.

٣ـ باب جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حدَّثَنَا أبو مُعَاويةَ حدَّثَنا الأَعْمَشُ عن حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ[1]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ[2] قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. (١٨٥٢)

٦٩٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ يَعْنِي ابْنَ خِرِّيتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ

قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَعَلِقَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلاَةَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ قَالَ فَغَضِبَ قَالَ أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَجَدْتُ فِي

---

(١) وقع هذا الإسناد في المطبوع على هذا النحو: (حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس)، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٧/ ١٢٣) و«الأطراف» (٣/ ٦٩) و«المسند» (١٩٥٣) طبعة الموسوعة الحديثية.

والحديث أخرجه مسلم (٧٠٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

(٢) في المطبوع: (إلى غير) صوابه ما أثبت بحذف (غير)، تصويبه من «الأطراف» (٣/ ٦٩).

نَفسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ. (٢١٥٦)

٦٩٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ خَوْفٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ. (٢٤٢٦)

٦٩٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلاَ سَفَرٍ قَالُوا يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ. (٣٠٦٥)

٦٩٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَاكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. (٣٠٩٥)

٦٩٤٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ وَمُعَاذٌ قَالَ ثَنَا عِمْرَانُ يَعْنِي ابْنَ حُدَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ فَقَالَ أَنْتَ تُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ قَدْ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ قَالَ مُعَاذٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . (٣١٢٣)

٦٩٥٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. (٣١٥٢)

٦٩٥١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. (٣٢٢٣)

٦٩٥٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. (٢٣٣٦)

٦٩٥٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا. (١٨٢٨)

٦٩٥٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. (٢٤٥١)

٦٩٥٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. (٣٢٨٨)

٦٩٥٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. (١٨١٨)

٤ـ باب حكم صلاة الرواتب في السفر وفيه فصول

الفصل الأول فيمن روى فعلها في السفر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسًا فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ حَدَّثَنَا طَاوُسٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً وَصَلِّهَا فِي السَّفَرِ. (١٩٦٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا حَسَنٌ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ ثَلاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. (٥٣٧٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ ثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. (١٧٨٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حديث البراء هذا والذي قبله وهو حديث ابن عمر. قد أسلفنا ذكرهما أيضا. في (أبواب صلاة التطوع) فليعلم.

الفصل الثاني في استحباب صلاة الوتر والتهجد بالليل في السفر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ كَانَا يُوتِرَانِ قَالَ نَعَمْ. (٥٣٣٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. (٢٠٤٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لقد أسلفنا هذين الحديثين أيضاً في (باب افتراض صلاة السفر وحكمها) (مج٥) (ص١١٠) فليعلم.

الفصل الثالث فيمن روى عدم صلاة التطوع في السفر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سُرَاقَةَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. (٤٤٤٦)

٦٩٦٣-(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهمَا قَالَ

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لأَتْمَمْتُ. (٤٥٣١)

٦٩٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ صَاحِبٌ لَهُ يُوتِرُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا شَأْنُكَ لاَ تَرْكَبُ قَالَ أُوتِرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (٦١٦٠)

٦٩٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ سُرَاقَةَ يَذْكُرُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ. (٤٧٢٢)

٦٩٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سُرَاقَةَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ قُلْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمَا تَذْهَبُ الْعَاهَةُ مَا الْعَاهَةُ قَالَ طُلُوعُ الثُّرَيَّا. (٤٧٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وأما التطوع المطلق في السفر. فقد أسلفنا فيه

أحاديث في (أبواب القبلة) من صلاته ﷺ إلى غير القبلة في السفر (مج٣) (ص٢٩٧). وكذلك (في أبواب الوتر) (مج٤) (ص٤٣٤) و (أبواب صـلاة الضحى) (مج٥) (ص٢١).

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَطٌّ. (١٥٩٣٨)

أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد

١ـ باب من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه كيفما يستطيع وله مثل أجر القائم

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بن عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ يَعْنِي ابْنَ مُخَيْمِرَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وِثَاقِي. (٦١٩٤)

٦٩٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ يَعْنِي الأَزْرَقَ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُبْتَلَى بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي.

قَالَ عَبدُاللهِ قَالَ أبي وَقَالَ إِسْحَاقُ اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. (٦٥٣٢)

٦٩٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٩٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ قَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي. (٦٥٧٤)

٦٩٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ. (٦٦٠١)

٦٩٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي حَصِينٍ نَعُودُهُ وَمَعَنَا عَاصِمٌ قَالَ قَالَ أَبُو حَصِينٍ لِعَاصِمٍ تَذْكُرُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ حَدَّثَنَا يَوْمًا

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُالْمُسْلِمُ قِيلَ لِلْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَاصِمٌ وَأَبُو حَصِينٍ جَمِيعًا. (٦٦٢٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا. (١٨٨٤٨)

٦٩٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا الْعَوَّامُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ وَاصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَالْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ كَتَبَ اللهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا. (١٨٩١٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ

الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. (١٨٩٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: سنذكر هذا الحديث أيضاً وطرقه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ الأُخْرَى قَالَ لَهُمُ ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا مَعَهُ قُعُودًا قَالَ وَنَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (١٢٥٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولهذا الحديث أيضاً إسنادان آخران وقد سبق ذكرهما (في باب أذكار الرفع من الركوع) (مج٤) (ص٣١).

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ

صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَلاَ تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا. (١٣٦٨٩)

٦٩٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَحُجَيْنٌ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. (١٤٠٦٣)

٦٩٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ وُثِيَتْ رِجْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَوْ وَجَدْنَاهُ فِي حُجْرَتِهِ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ غُرْفَةٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّيْتُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِجَبَابِرَتِهَا أَوْ لِمُلُوكِهَا. (١٤٧١٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٩٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ

يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. (٢٣١١٦)

٦٩٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَخَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. (٢٣١٦٨)

٦٩٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَقَامُوا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنِ اقْعُدُوا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ الإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. (٢٣٢٦٠)

٦٩٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. (٢٤٤٣٩)

٦٩٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. (٢٣٩٩٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد أسلفنا أحاديثه في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ) وهو الباب العاشر من أبواب صفة الصلاة (مج٣) (ص٤٣٢) فأغنى عن إعادتها ههنا: وكذلك لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وحديثه في (الباب الأول من أبواب صفة الصلاة) (مج٣) (ص٣٦٣) فأغنى عن إعادته ههنا.

٢ـ باب من قدر على القيام النفل وصلى قاعدا فصلاته على النصف من صلاة القائم

١- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ فَحُمَّ النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلاَةِ الْقَائِمِ فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلاَةَ قِيَامًا. (١١٩٤٦)

٦٩٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَرَضٍ فَقَالَ إِنَّ صَلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ. (١٢٧٥٩)

٦٩٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلاَةِ الْقَائِمِ. (١٣٠٢٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عِمرانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٩٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. (١٨٩٧٨)

٦٩٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَتِي قَاعِدًا قَالَ صَلاَتُكَ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِكَ قَائِمًا وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا. (١٩٠٤١)

٦٩٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِمًا وَصَلاَتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا. (١٩٠٥٣)

٦٩٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. (١٩١٢٤)

٦٩٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَعَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنِي عَبْدُالله ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ وَالرَّجُلُ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. (١٩١٣٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٩٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِالله عَنِ السَّائِبِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ. (٢٣١٨٩)

٦٩٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ. (٢٣١٩١)

٦٩٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ السَّائِبِ

عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ قَالَتْ قَالَ صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ. (٢٣٢٨٩)

٦٩٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ[1]

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ. (٢٤٦٦٥)

٦٩٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلاهُ السَّائِبِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ. (٢٤٦٦٦)

---

(١) كذا في «المسند»: (مولى عبدالله بن السائب)، ولم يذكره الحافظ في «إتحاف المهرة» (٩/ ١٠٨٦) و«الأطراف»، وذكر أن الحديث من رواية السائب عن عائشة.

٦٩٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلاَهُ السَّائِبِ

عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ قَالَتْ قَالَ صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ. (٢٤٦٦٧)

٧٠٠٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ

أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلاَّ جَالِسًا فَكَيْفَ تَرَيْنَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِسًا مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ قَائِمًا. (٢٤٧١٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ

عَنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ. (١٤٩٥٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبداللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ قَالَ إِنِّي لَيْسَ

كَمِثْلِكُمْ. (٦٢٢٣)

٧٠٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. (٦٥١٢)

٧٠٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا مُوسَى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. (٦٥١٧)

٧٠٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا قَالَ وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ أَسْبِغُوا يَعْنِي الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ أَوِ الْأَعْقَابِ. (٦٥٨٨)

٧٠٠٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ. (٦٦٠٠)

٣ـ باب تطوع النبي ﷺ قاعداً وصفته

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أكثر أحاديث الباب أسلفناها في (أبواب صلاة الليل) (مج٤) (ص٣٣٧) فارجع إليها إن شئت.

١- مِنْ مُسْنَدِ حَفصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٠٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بِعَامَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. (٢٥٢٣٦)

٧٠٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. (٢٥٢٣٧)

٧٠٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ. (٢٥٢٣٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٠١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ ثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا. (٢٥٣٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ. وطرق هذا الحديث عنها وعن عائشة أيضاً أسلفناه في (أبواب صلاة الليل) (مج٤) (ص٣٣٧) كما أشرنا إليه أول الباب.

أبواب صلاة الجماعة

١- باب ما ورد في فضلها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً. (٣٣٨٣)

٧٠١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ[(١)]

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ. (٣٣٨٦)

٧٠١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَمَا مِنْكُمْ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي

---

(١) في المطبوع جاء زيادة: (عن سعيد بن عبدالله) بين أبي الأحوص وعبدالله بن مسعود وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٤/ ١٩٨) و«المسند» (٣٥٦٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَى وَإِنَّ فَضْلَ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٣٤٤٠)

٧٠١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً قَالَ حَجَّاجٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ لِي وَقَدْ رَفَعَهُ لِغَيْرِي قَالَ أَنَا أَهَابُ أَنْ أَرْفَعَهُ لأَنَّ عَبْدَاللهِ قَلَّمَا كَانَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٣٩٤٣)

٧٠١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِيهِ بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَضِّلُ صَلاَةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ. (٣٩٤٤)

٧٠١٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّق الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ قَالَ عَفَّانُ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا الْعَوَّامِ وَافَقَهُ. (٤٠٩٦)

٧٠١٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ.

٧٠١٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُفَضِّلُ صَلاَةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ. (٤٢٠١)

٧٠١٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الأَقْمَرِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَوْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ

يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. (٣٧٤٠)

٧٠٢٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو قَطَنٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ سُنَنَ الْهُدَى لِنَبِيِّهِ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لاَ أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلاَّ لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. (٤١٢٥)

٧٠٢١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلاَةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى. (٣٧٨٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبِي وَلَمْ يَشُكَّ يَعْقُوبُ قَالَ فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا. (٧٢٦٨)

٧٠٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٧٩٩٩)

٧٠٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ ثَنَا أَبو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا. (٨٧٨٦)

٧٠٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذْ مَرَّ بِهِمَا أَبو عَبْدِ الله خَتَنُ زَيْدِ بْنِ الرَّيَّانِ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ ابْنِ الزَّبَّانِ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ. (٧٣٧٠)

٧٠٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْوَحْدَةِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٩٤٨٣)

٧٠٢٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ صَلاةِ الْجَمَاعَـةِ عَلَـى صَـلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا قَالَ يَحْيَى إِنْ شَاءَ اللهُ. (٩٧٣٨)

٧٠٢٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيـعٌ قَـالَ ثَنَـا أَفْلَـحُ بْـنُ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الأَغَرِّ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيـدُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٩٧٦٩)

٧٠٢٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَـنِ: مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. (٩٩١٤)

٧٠٣٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَـا مُحَمَّـدٌ عَـنْ أَبِـي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْـلُ صَـلاةِ الْجَمَاعَـةِ عَلَـى صَلاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (١٠١٠٠)

٧٠٣١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ عَجْـلانَ أَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ ذَاتَ الْفَـذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (١٠٣٢٥)

٧٠٣٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَفْضُلُ الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً. (١٠٣٧٩)

٧٠٣٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ[1] الْجُهَنِيِّ فَدَعَاهُ نَافِعٌ

فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ. (١٠٤٢٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث سوى ما ذكرنا هنا. وقد أسلفناها في (باب فضل صلاتي الصبح والعصر) من (كتاب الصلاة) (مج٢) (ص٤٤٧).

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلاَةُ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ. (٤٤٤١)

٧٠٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مَرْثَدٌ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ الْهُنَائِيَّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو النَّدَبِيُّ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (زياد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٧٦٩٥، ١٠٨٤٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْجَمِيعِ. (٤٨٦٦)

٧٠٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٥٠٨٠)

٧٠٣٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٥٥١٨)

٧٠٣٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٥٦٥١)

٧٠٣٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي صَلاَةَ الْجَمِيعِ. (٦١٦٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَيْوَةُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَلاَةُ

الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (١١٠٩٥)

٧٠٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (١١١٠٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٠٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبِي وَكَانَ ثِقَةً وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ عَمَّارِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ مَدِينِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فُضِّلَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. (٢٣٠٨٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمانَ بن عَفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ. (٣٨٥)

٧٠٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي[1] كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ. (٣٨٦)

٧٠٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ. (٤٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب أحاديث قد أسلفناها في (أبواب كتاب الصلاة) رقم (٢) (مج٢) (ص٤٥٤).

٢- باب ما جاء في تأكيد صلاة الجماعة

١- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن أمِّ مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا

---

(١) كلمة (أبي) ساقطة من المطبوع، واستدركت من «المسند» (٤٠٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

رَسُولَ اللهِ كُنْتُ ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً. (١٤٩٤٣)

٧٠٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ثَنَا الْحُصَيْنُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ إِنِّي لأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أَخْرُجُ فَلاَ أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَرًا وَلاَ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْتِهَا. (١٤٩٤٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ أَبُو إِسْحَاقَ ثَنَا يَعْقُوبُ أَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا. (١٤٤٢٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَسُئِلَ

سُفْيَانُ عَمَّنْ قَالَ هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلاً مَحْجُوبَ الْبَصَرِ وَأَنَّـهُ ذَكَـرَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَـمْ يُرَخِّـصْ لَـهُ. (١٥٨٨٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولحديث عتبان هذا. طرق عديدة قد أسلفناها في (باب ما جاء في اتخاذ المساجد في البيوت) (مج٣) (ص٢٠٤) فارجع إليه إن شئت.

٤- مِنْ مُسْنَدِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا سَعِيدٌ عَـنْ قَتَـادَةَ ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ قَـالَ إِنَّ الشَّـيْطَانَ ذِئْـبُ الإِنْسَـانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّـاةَ الْقَاصِيَـةَ وَالنَّاحِيَـةَ فَإِيَّـاكُمْ وَالشِّـعَابَ وَعَلَيْكُـمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ. (٢١٠٢٠)

٧٠٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ يَثِقُ بِهِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَـلٍ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّـيْطَانَ ذِئْـبُ الإِنْسَـانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّـاةَ الْقَاصِيَـةَ وَالنَّاحِيَـةَ وَإِيَّـاكُمْ وَالشِّـعَابَ وَعَلَيْكُـمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ. (٢١٠٩١)

٣ـ باب ما جاء في التشديد على من تخلف عن الجماعة

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لاَ يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ. (٧٥٧٥)

٧٠٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لاَ يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ. (٧٥٧٥)

٧٠٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُقِيمَ الصَّلاَةَ ثُمَّ آمُرَ فِتْيَانِي وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِتْيَانًا فَيُخَالِفُونَ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَأْتُونَهَا فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ إِذًا لَشَهِدَ الصَّلَوَاتِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً الْعِشَاءَ. (٧٠٢٦)

٧٠٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هُمَّامٍ ثَنَا

مُعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عنْ رَسُول اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي لِلنَّاسِ ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا. (٧٨٠٢)

٧٠٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعِي كَانَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ فَمَا يُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ أَفْضَلُ. (٧٦٤٣)

٧٠٥٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفٌ قَالَ ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأَقَمْتُ الصَّلاةَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ. (٨٤٤١)

٧٠٥٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَآهُمْ عِزِينَ مُتَفَرِّقِينَ قَالَ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ

عَنِ الصَّلاَةِ فِي دُورِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ وَرُبَّمَا قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ. (٨٥٤٩)

٧٠٥٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ وَهُمْ عِزُونَ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَدَا النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَجَابُوا لَهُ وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ. (٩٠١٤)

٧٠٦٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ. (٩٧٢٠)

٧٠٦١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَإِذَا هُمْ عِزُونَ مُتَفَرِّقُونَ فَغَضِبَ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَتَوْهُ

لِذَلِكَ وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتْبَعَ أَهْلَ هَذِهِ الدُّورِ الَّتِي يَتَخَلَّفُ أَهْلُهَا عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ. (١٠٣٨٣)

٧٠٦٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ فَذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ عِزُونَ وَإِذَا هُمْ قَلِيلٌ قَالَ فَغَضِبَ غَضَبًا مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ أَتَوْهُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَتَّبِعَ هَذِهِ الدُّورَ الَّتِي تَخَلَّفَ أَهْلُوهَا عَنْ هَذِهِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ. (١٠٥١٣)

٧٠٦٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرٌ ثَنَا جَعْفَرٌ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ فَسَأَلَ يَزِيدُ أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا قَالَ مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلاَ غَيْرَهَا إِلاَّ هَكَذَا. (١٠٥٣٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث طرق أيضاً سوى ما ذكرنا ههنا.

بزيادة على هذا اللفظ وقد أسلفناها في (باب فضل صلاتي الصبح والعشاء) من (كتاب الصلاة) (مج٢) (ص٤٤٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لاَ يُصَلُّونَ مَعَنَا فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ. (٣٥٥٦)

٧٠٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ.

قَالَ زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو[1] إِسْحَاقُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ. (٣٦٢٥)

٧٠٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ بُيُوتَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (أبو) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٣٨١٦) طبعة الموسوعة الحديثية، وقد جاءت على الصواب في طبعة الشيخ أحمد شاكر وبعض النسخ.

عَنِ الْجُمُعَةِ. (٣٨٠٥)

٧٠٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْظُرَ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ. (٤٠٦٨)

٧٠٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَحْزِمُوا حَطَبًا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ بِالنَّاسِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ. (٤٠٧٠)

٧٠٦٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي[1] الأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ. (٤١٦٦)

٤- باب ما جاء في الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن ابن عمر وسمرة وعن أبي المليح عن أبيه ونعيم ابن النحام وعمرو بن أوس رضي الله عنهم وقد أسلفنا

---

(١) في المطبوع سقطت لفظة (أبي) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٤٣٩٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

أحاديثهم في (باب ما جاء في الأذان لليلة الباردة واليوم المطير) من (أبواب الأذان والإقامة) (مج٣) (ص١٢٢).

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابرِ بن عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا قَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنكُمْ فِي رَحْلِهِ. (١٣٨٢٧)

٧٠٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابرٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ. (١٣٩٧٩)

٧٠٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي[1] بُكَيْرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ مَنْ شَاءَ مِنكُمْ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ. (١٤٧٤٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب عن عدة من الصحابة (من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة) وقد أسلفنا ذكرها في (باب كراهة الصلاة وهو حاقن وبحضرة الطعام وبمدافعة النعاس) (مج٤) (ص٢٠٥).

---

(١) سقط من المطبوع لفظة (أبي) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٥٢٨٠، ١٤٥٣٠) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

أبواب خروج النساء إلى المساجد للجماعة

١- باب الإذن لهن بالخروج لذلك ليلاً

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَمْنَعْهَا قَالَ وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ فَقَالَتْ وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي قَالَ فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ. (٤٢٩٣)

٧٠٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا. (٤٣٢٨)

٧٠٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ. (٤٤٢٦)

٧٠٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يَأْتِينَ أَوْ قَالَ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ. (٤٦٩٥)

٧٠٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُاللهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُاللهِ حَتَّى مَاتَ. (٤٦٩٦)

٧٠٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ وَاللهِ لاَ نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً قَالَ فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا. (٤٧٧٩)

٧٠٧٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ يَعْنِي السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ. (٤٨٠٢)

٧٠٨٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُهُ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً فَقَالَ تَسْمَعُنِي أَقُولُ قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لاَ. (٤٨٥٥)

٧٠٨١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ. (٤٩٦١)

٧٠٨٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْعَوَّامُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ قَالَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بَلَى وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ. (٥٢١١).

٧٠٨٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. (٥٢١٤).

٧٠٨٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلالِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذا اسْتَأْذَنَّكُمْ فَقَالَ بِلالٌ وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُالله أَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَقُولُ لَنَمْنَعُهُنَّ. (٥٣٨٢).

٧٠٨٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفِلاتٍ لَيْثٌ الَّذِي ذَكَرَ تَفِلاتٍ. (٥٤٦٧).

٧٠٨٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلا لِحَاجَتِهِنَّ قَالَ فَانْتَهَرَهُ عَبْدُاللهِ قَالَ أُفٌّ لَكَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ لا أَفْعَلُ. (٥٨٢٨).

٧٠٨٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا تَمْنَعُوا يَعْنِي نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا قَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ فَسَبَّهُ. (٥٩٧١).

٧٠٨٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلا لِحَوَائِجِهِنَّ فَقَالَ فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ لا نَدَعُهُنَّ.

(٦٠١٤).

٧٠٨٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ. (٦٠٢١).

٧٠٩٠- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ ثَنَا سَالِمٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ. (٦٠٢٢).

٧٠٩١- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ و عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ. (٦٠٩٨).

٧٠٩٢- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ. (٦١٥٥).

٧٠٩٣- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ

فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلا فَقَالَ فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ اللهُ بِكَ تَسْمَعُنِي أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لا قَالَ لَيْثٌ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ. (٦٠٣٦).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ. (٩٢٧٠).

٧٠٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ. (٩٧٦٠).

٧٠٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُمْنَعْنَ إِمَاءُ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ. (١٠٤١٥).

٣- مِنْ مُسْنَدِ زَيدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٠٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ. (٢٠٦٨٥).

٧٠٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رِبْعِيٌّ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ. (٢٠٦٩٣).

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٠٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ فَقَالَ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ. (٢٣٢٧٠).

٧١٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا قُلْتُ لِعَمْرَةَ وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا قَالَتْ نَعَمْ. (٢٣٤٦١).

٧١٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ وَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ. (٢٤٤٣٢).

٧١٠٢– (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. (٢٤٧٩٠).

٧١٠٣– (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ. (٢٤٧٦٦).

٥– مِنْ مُسْنَدِ عُمر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٠٤– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

كَانَ عُمَرُ رَجُلاً غَيُورًا فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا تَمْنَعُوهُنَّ. (٢٧٠).

٢ـ باب منعهن من الخروج إذا خشي منه الفتنة وفضل صلاتهن في بيوتهن

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي قَالَ فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٥٨٤٢).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧١٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ قَالَ ثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ. (٢٥٣٣١).

٧١٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا دَرَّاجٌ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ صَلاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ. (٢٥٣٥٨).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ يَعْنِي الْفَرْوِيَّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ[1] بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الآخِرَةِ. (٧٦٩٢).

٧١٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي رُهْمٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ فَقَالَتِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ نَعَمْ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. (٧٠٥٢).

٧١١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلًى لأَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ طَيِّبَةً فَقَالَ لَهَا

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (بشر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٨٠٣٥) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

أَبو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ نَعَمْ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِن امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللهُ لَهَا صَلاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي. (٧٦١٨).

٧١١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ لَمْ يُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْسِلَهُ عَنْهَا اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. (٨٤١٨).

٧١١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. (٩٣٥٠).

٧١١٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رَهْمٍ
قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَأَى امْرَأَةً تَنْضَخُ طِيبًا لِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ قَالَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ جِئْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعِي فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ لا يَقْبَلُ اللهُ لامْرَأَةٍ صَلاةً تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِهَذا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ

الْجَنَابَةِ. (٩٥٥٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ زَينبَ امرأة عَبدُاللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧١١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَإِذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا. (٢٥٨٠١)

٧١١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ ثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالا حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا إِذا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلا تَمَسَّ طِيبًا. (٢٥٨٠٢)

٣ـ باب في آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في المسجد

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. (٢٢٩٦٧)

قال مقيدة عفَا الله عنه: هذا الحديث له طرق. وقد أسلفناه وطرقه في

(باب وقت صلاة الصبح وما جاء في التغليس إلخ) (مج٢) (ص٥٥٤).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧١١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلاةٍ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُسَنَا كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ لِصِغَرِ أُزُرِهِمْ وكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ. (٢٥٧١٠)

٧١١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا رَوحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ مَوْلاةٍ لأَسْمَاءَ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذوي حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يَعْنِي النِّسَاءَ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُسَنَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ. (٢٥٧١١)

٧١١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧١٢٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُسَهُمْ قَالَتْ وَذَلِكَ أَنَّ أُزُرَهُمْ كَانَتْ قَصِيرَةً مَخَافَةَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَاتُهُمْ إِذا سَجَدُوا. (٢٥٧١٢).

٧١٢١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ. (٢٥٧١٣).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧١٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. (٢٥٤٦٦).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لهذا الحديث إسنادان عن أم سلمة رضي الله

عنها وقد أسلفناها. في (باب مكث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج النساء) (مج٤) (ص١٥٨).

٤- مِنْ مُسْنَدِ سَهلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. (١٥٠١١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له إسناد آخر وقد أسلفناهما في (باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلخ) (مج٣) (ص٢٢٦).

٤- باب فضل المشي إلى الجماعة بالسكينة والأمر به

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: فأما (فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا إلى المسجد) فقد أسلفنا ذكره في (باب فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد) من كتاب الصلاة (مج٢) (ص٤١٥).

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى

مَسْجِدِي[1] فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً. (٩٢٠٦)

٧١٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَأْتُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. (٦٩٣٢).

٧١٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا. (٦٩٥٢).

٧١٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا تَأْتُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ امْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. (٦٩٥٤).

٧١٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَدْ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

(١) وردت في بعض نسخ «المسند» بلفظ: (مسجده).

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. (٧٣٣٩)

٧١٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَكَرَهُ

٧١٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا قَالَ مَعْمَرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا. (٧٣٤٠)

٧١٣١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ. (٧٤٦٢)

٧١٣٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا. (٧٧٦٧)

٧١٣٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ائْتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ. (٨٦٠٦).

٧١٣٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ائْتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ. (٨٦٠٦).

٧١٣٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَلَكِنِ امْشُوا مَشْيًا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَاقْضُوا. (٨٦٠٩).

٧١٣٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧١٣٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ائْتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ. (٨٦٥٠)

٧١٣٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ وَمَا فَاتَهُ فَلْيُتِمَّ. (٨٦٦١)

٧١٣٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ. (٩١٤٩)

٧١٤٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. (٩٤٥٩)

٧١٤١- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالا ثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. (٩٧٢٢)

٧١٤٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (عمرو) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٠١٠٣) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

سَعِيدٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَامْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا. (٩٩٤٧).

٧١٤٣- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ. (١٠٤٢٧).

٧١٤٤- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ وثَنَا أَبو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَلا تُسْرِعُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ فَأَتِمُّوا فَأْتُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. (١٠٤٧٣).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ثَنا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَمَا أَدْرَكَهُ صَلَّى وَمَا سَبَقَهُ أَتَمَّ. (١٢٩١٨).

٧١٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَخَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ. (١٣٠٦٩).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولأنس رضي الله عنه أيضاً بأطول من هذا اللفظ أحاديث سوى ما ذكرنا. ههنا. وقد أسلفناها في (باب في دعاء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة) تحت رقم (٦) (مج٣) (ص٤٠٣).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالا ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ قَالَ فَلا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا. (٢١٥٦٠).

٧١٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. (٢١٥٩٧)

قال مقيدة: هذا الحديث. قد ذكرناه أيضاً فيما سبق، فليعلم.

٥- باب من مشى إلى الجماعة كما أمر فسبق بها كان له مثل أجر من أدركها

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ ابْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا أَوْ حَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. (٨٥٩٠)

أبواب الإمامة وصفة الأئمة وأحكام تتعلق بهم

١ـ باب الإمام ضامن وما جاء في إمامة الفاسق

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٦٨٧٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. عن أبي هريرة وأبي أمامة. وعائشة رضي الله تعالى عنهم والكل قد أسلفنا ذكره في (باب الأمر بالأذان وتأكيد طلبه) من (أبواب الأذان والإقامة) تحت رقم (١٠) و (١١) و (١٢) (مج٣) (ص٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُقبةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ

خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَأُمَّنَا فَقَالَ لا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ. (١٦٦٦٧)

٧١٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي مَكِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ

صَحِبْنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ لا يَؤُمُّنَا قَالَ فَقُلْنَا لَهُ رَحِمَكَ اللهُ أَلا تَؤُمُّنَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ لا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ. (١٧١٢٧).

٧١٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا الْفَرَجُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فَحَضَرَتْنَا الصَّلاةُ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَنَا قَالَ قُلْنَا أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا تَتَقَدَّمُنَا قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ. (١٦٧٦٠).

٧١٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي الأَسْلَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ[1]

خَرَجْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي مَخْرَجٍ خَرَجْنَاهُ فَحَانَتْ صَلاةٌ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا فَأَبَى عَلَيْنَا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا إِلا تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي صَلاتِهِمْ إِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ. (١٦٧٨٤).

---

(١) القائل هنا هو أبو علي الهمداني، يحدث عن قصة عقبة بن عامر، يوضح هذا ما تقدم في الحديث الأول من هذا الباب.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. (٨٣٠٩).

٧١٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. (١٠٥٠٩).

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً. (٣٤١٩).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد أسلفنا ذكر هذا الحديث وطرقه عن ابن مسعود. وشداد بن أوس. وعامر بن ربيعة وعقبة بن عامر وأبي ذر. وعبادة ابن الصامت. رضي الله عنهم أجمعين الكل قد أسلفناه في (باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها) من كتاب الصلاة (مج٢)

٢ـ باب فضل الإمامة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٧١٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُؤَذِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ. (٤٥٦٨).

٣ـ باب فيمن كره الإمامة

١- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي الأَسْلَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي مَخْرَجٍ خَرَجْنَاهُ فَحَانَتْ صَلاةٌ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا فَأَبَى عَلَيْنَا وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا إلا تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي صَلاتِهِمْ إِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ. (١٦٧٨٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره وطرقه في باب (باب الإمام ضامن وما جاء في إمامة الفاسق) (مج٥) (ص٢٢٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤ـ باب من أحق بالإمامة وإمامة الصبي

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي مَسْعُودِ الأنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَـأَعْلَمُهُمْ بِالسُّـنَّةِ فَـأَقْدَمُهُمْ هِجْـرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا تَؤُمَّنَّ رَجُلا فِي سُـلْطَانِهِ وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ. (٢١٣٠٨).

٧١٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَـالَ ثَنَـا شُـعْبَةُ قَـالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَـابِ اللهِ تَعَـالَى وَأَقْدَمُهُـمْ قِـرَاءَةً فَـإِنْ كَـانَتْ قِرَاءَتُهُـمْ سَـوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِـنًّا وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِـي بَيْتِـهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ إِلا بِإِذْنِهِ. (١٦٤٤٦).

٧١٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْرَؤُهُـمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُـمْ قِـرَاءَةً فَـإِنْ كَـانَتْ قِرَاءَتُهُـمْ سَـوَاءً فَلْيَؤُمَّهُـمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا يُؤَمَّـنَّ

الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلا فِي سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ. (١٦٤٧٢).

٧١٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَؤُمَّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ. (١٦٤٧٧).

٧١٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ وَإِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَلا فِي أَهْلِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ أَوْ يَأْذَنَ لَكَ. (١٦٤٧٩).

٧١٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فِـي مَنْزِلِـهِ فَحَضَـرَتِ الصَّلاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْـدَمُ سِنًّا وَأَعْلَـمُ قَالَ لا بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْـجِدِكَ فَـأَنْتَ أَحَـقُّ قَـالَ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَـالَ مَـا أَرَدْتَ إِلَـى خَلْعِهِمَـا أَبِـا الْوَادِي الْمُقَـدَّسِ أَنْـتَ لَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي فِـي الْخُفَّيْـنِ وَالنَّعْلَيْنِ. (٤١٦٥).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره أيضاً فيمـا سـبق فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى ثَنَـا هِشَـامٌ وَشُـعْبَةُ قَالا ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ. (١٠٧٦١).

٧١٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ وَسُـئِلَ عَنِ الثَّلاثَةِ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُهُمُ الصَّلاةُ قَالَ ثَنَا سَـعِيدٌ عَـنْ قَتَـادَةَ عَـنْ أَبِـي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِذَا اجْتَمَـعَ ثَلاثَـةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ. (١٠٨٧١).

٧١٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا شُـجَاعُ بْـنُ الْوَلِيـدِ عَـنْ

سَعِيدِ ابْنِ عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[١]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ. (١١٠٢٨).

٧١٦٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبِي وثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ. (١١٠٥٥).

٧١٧٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبِي وَأَبُو بَدْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ. (١١٣٦٨).

٧١٧١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ. (١٠٨٨٨).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

---

(١) ورد هذا السند في المطبوع بهذا اللفظ: (عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٣٦٦) و«إتحاف المهرة» (٥/ ٤١٠) و «المسند» (١١٤٥٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ. (١٢٢٠٤).

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرو بنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قِلابَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كَانَ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُول الله ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. (١٥٣٣٧).

٧١٧٤- (٢) حدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمائَتَيْنِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْجَرْمِيُّ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا يَا رَسُولَ الله مَنْ يَؤُمُّنَا قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ قَالَ فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلامٌ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي قَالَ فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذا. (١٩٤٤٣).

٧١٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قِلابَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كَانَ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُول الله ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا.

.(١٥٣٣٧)

٧١٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ فَكَانَ الرُّكْبَانُ

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً النَّاسُ يَمُرُّونَ بنَا رَاجعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُول الله ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآناً وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ الله أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلانٍ وَجِئْتُكَ بِإِسْلامِهِمْ فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلامِ قَوْمِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا قَالَ فَنَظَرُوا وَأَنَا لَعَلَى حِوَاءٍ عَظِيمٍ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلامٌ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ قَلَصَتْ فَتَبْدُو عَوْرَتِي فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دَهْرِيَّةٌ غَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ قَالَ فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا. (١٩٤٤٤).

٧١٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا قَدْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ رَسُول الله ﷺ فَكُنْتُ أَقْرَأُ وَأَنَا غُلامٌ فَجَاءَ أَبِي بِإِسْلامِ قَوْمِهِ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا قَالَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ غَطُّوا اسْتَ قَارِئِكُمْ قَالَ فَاشْتَرَوْا لَهُ بُرْدَةً قَالَ فَمَا فَرِحْتُ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِي بِذَلِكَ. (١٩٧٦٤)

٧١٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا خَالِدٌ

الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كَانُوا يَأْتُونَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. (١٩٧٦٦).

٧١٧٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ الْحَدَّادُ ثَنَا مِسْعَرٌ أَبو الْحَارِثِ الْجَرْمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ وَنَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَتَعَلَّمَ النَّاسُ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ مَنْ يُصَلِّي لَنَا أَوْ يُصَلِّي بِنَا فَقَالَ يُصَلِّي لَكُمْ أَوْ بِكُمْ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِمُوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَسَأَلُوا فِي الْحَيِّ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا جَمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعْتُ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا غُلامٌ عَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي قَالَ فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذا. (١٩٧٦٥).

٥- مِنْ مُسْنَدِ مَالِكِ بنِ الْحُوَيرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عُبَيْدَةَ يَعْنِي الْحَدَّادَ قَالَ ثَنَا أَبَانُ قَالَ الْعَطَّارُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ زَارَنَا فِي مَسْجِدِنَا قَالَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَقَالُوا أُمَّنَا رَحِمَكَ اللهُ فَقَالَ لا يُصَلِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ قَالَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذا زَارَ رَجُلٌ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. (١٥٠٤٩).

٧١٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ كَانَ يَأْتِينَا فِي مُصَلانَا فَقِيلَ لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّ فَقَالَ لِيُصَلِّ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَمْ أُصَلِّ بِكُمْ فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلا يُصَلِّ بِهِمْ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. (١٥٠٥٠).

٧١٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا عَطِيَّةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلانَا يَتَحَدَّثُ قَالَ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا تَقَدَّمْ فَقَالَ لا لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. (١٩٦٢٧).

٧١٨٣- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَاه إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالا ثَنَا أَبَانُ ثَنَا بُدَيْلٌ مِثْلَهُ.

٧١٨٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي أَبو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا

قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلانَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي.

٧١٨٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ ثَنَا أَبو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ كَانَ يَأْتِينَا فِي مُصَلانَا فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ قِيلَ لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّه قَالَ لِيُصَلِّ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أُصَلِّي بِكُمْ فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. (١٩٦٣١).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولمالك رضي الله عنه أيضاً نحو هذه الأحاديث سوى ما ذكرنا ههنا وقد اسلفنا في (باب الأمر بالأذان إلخ) (من أبواب الأذان) (مج٣) (ص٦٨).

٥- باب إمامة الأعمى والمرأة

١- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ أَبِي وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ وَهُوَ أَعْمَى ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. (١٢٥٣٠).

٧١٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ. (١١٨٩٤).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ ورَقةَ بنتِ عَبدِالله بنِ الحَارثِ الأنْصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧١٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا. (٢٦٠٢٣).

٦- باب ما يؤمر به الأمام من التخفيف

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذا أَمَمْتُمْ فَخَفِّفُوا فَإِنَّ فِيكُمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ. (٧١٦٢).

٧١٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. (٧٣٤٣).

٧١٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ

إذا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَفِيهِمُ السَّقِيمَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ. (٧٧٦٧).

٧١٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إذا أَمَمْتُمُ النَّاسَ فَخَفِّفُوا فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَمْرِو بْنِ خِدَاشٍ. (٨٧٤١).

٧١٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَجَوَّزُوا فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذا الْحَاجَةِ. (٩٧١٨).

٧١٩٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ. (٩٩١٥).

٧١٩٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ

مَا شَاءَ. (١٠١١٨).

٧١٩٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَجَاوَزُوا فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ خَلْفَكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذا الْحَاجَةِ قَالَ وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٠٣٧٤).

٧١٩٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتُمُ النَّاسَ فَخَفِّفُوا فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَ. (١٠٥١٦).

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧١٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. (٤٥٦٥).

٧١٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ إِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَيَأْمُرُنَـا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ قَالَ يَزِيدُ فِي الصُّبْحِ. (٤٧٤٧).

٧٢٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ حَيَّانَ يَعْنِي الْبَارِقِيَّ

قَالَ قِيلَ لابْنِ عُمَرَ إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلاةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ هَذا. (٤٨٠١).

٧٢٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ خَـالِدٍ الخَيَّاطِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَـا بِـالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَـانَ لَيَؤُمُّنَـا بِالصَّافَّاتِ. (٦١٨٢).

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُثمانَ بنِ أبي العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِـي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَكَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَـيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يَا عُثْمَانُ تَجَوَّزْ فِي الصَّلاةِ فَـإِنَّ فِـي الْقَوْمِ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. (١٥٦٨٢).

٧٢٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا مِنْ ثَقِيفٍ قَالُوا

أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ قَوْمَكَ وَإِذا أَمَمْتَ قَوْمَكَ فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاةَ فَإِنَّهُ يَقُومُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ وَذُو الْحَاجَةِ. (١٥٦٨٤).

٧٢٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عُثْمَانُ أُمَّ قَوْمَكَ وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ. (١٥٦٨٥).

٧٢٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ

حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ[1] قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاةَ. (١٥٦٨٦).

٧٢٠٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ. (١٧٢٢٥).

٧٢٠٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

---

(١) في المطبوع (أميت) تصويبه من «المسند» (١٦٢٧٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَن أَبِي الْعَلاءِ

عَن مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَـاصِ فَـأَمَرَ لِـي بِلَبَـنِ لِقْحَةٍ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ الله كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَال وَصِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُـلِّ شَـهْرٍ قَالَ وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ جَوِّزْ فِي صَلاتِكَ وَاقْـدُرِ النَّاسَ بِـأَضْعَفِهِمْ فَـإِنَّ مِنْهُـمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِـيرَ وَالضَّعِيـفَ وَذا الْحَاجَـةِ. (١٧٢٣٣).

٧٢٠٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يُونُـسُ ثَنَـا حَمَّـادٌ عَـن الْجُرَيْرِيِّ عَن أَبِي الْعَلاءِ عَن مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَـاصِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٢٠٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْـبٌ قَـالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقَـهُ رَسُـولُ الله ﷺ قَـالَ إِذا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَخَفِّفْ بِهِمْ حَتَّى وَقَّتَ لِـي اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّـكَ الَّـذِي خَلَـقَ. (١٧٢٣٦).

٧٢١٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا أَبُـو أَحْمَـدَ الزُّبَـيْرِيُّ ثَنَـا عَبْدُالله يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيَّ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْحَكَمِ

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَـى الطَّائِفِ وَكَانَ آخِرُ مَا عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ قَـالَ خَفِّـفْ عَلَـى النَّـاسِ الصَّلاةَ. (١٧٢٣٩).

٧٢١١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أبو مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ كَلام كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ فَقَالَ خَفِّفِ الصَّلاةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى وَقَّتَ لِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. (١٧٢٣٨).

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله وَالله إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ مَخَافَةَ فُلانٍ يَعْنِي إِمَامَهُمْ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. (١٦٤٤٨).

٧٢١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ فُلانًا يُطِيلُ بِنَا الصَّلاةَ حَتَّى إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ فِيكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلاةَ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ. (١٦٤٦٠).

٧٢١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. (٢١٣١٢).

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُدَيٍّ بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُسَيَّرِ الطَّائِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحِلٌّ الطَّائِيُّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٧٥٤٩).

فصل منه في قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه في تطويل الصلاة بالمأمومين، وفيها جواز انفراد المأموم لعذر

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَقَالَ مَرَّةً أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ قَالَ إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ لا تُطَوِّلْ بِهِمُ اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا. (١١٧٩٩).

٧٢١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ مَرَّةً أَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ صَلاتَهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ. (١١٥٤٤).

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ وَقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلاةَ فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذٌ الْبَقَرَةَ أَوِ النِّسَاءَ مُحَارِبٌ الَّذِي يَشُكُّ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ قَالَ فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ قَالَ حَجَّاجٌ يَنَالُ مِنْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَوْ فَاتِنٌ فَاتِنٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ فَلَوْلا قَرَأْتَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ أَحْسِبُ مُحَارِبًا الَّذِي يَشُكُّ فِي الضَّعِيفِ. (١٣٦٧٥).

٧٢١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فِي الْفَجْرِ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَفَتَّانًا أَفَتَّانًا. (١٣٦٨٦).

٧٢٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاةَ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فُلانُ قَالَ مَا نَافَقْتُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ

أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ. (١٣٧٨٧).

٧٢٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الْعِشَاءَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَعَمَدَ رَجُلٌ فَانْصَرَفَ فَكَانَ مُعَاذٌ يَنَالُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ أَوْ قَالَ فَاتِنٌ فَاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو لا أَحْفَظُهُمَا. (١٤٤٣٢).

٣- مِنْ مُسْنَدِ بُرِيدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلا شَدِيدًا فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ فَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. (٢١٩٣٠).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد ذكرناه أيضاً فيما سبق. فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ سَلِيم من بَنِي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمٌ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ لا تَكُنْ فَتَّانًا إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ ثُمَّ قَالَ يَا سُلَيْمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ سَتَرَوْنَ غَدًا إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ. (١٩٧٧٨).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له إسناد آخر بأخصر من هذا اللفظ. وقد قدمناهما في (باب التعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ) تحت رقم (٤) (مج٤) (ص١٢٥).

٧- باب كان رسول الله ﷺ يخفف الصلاة لبكاء الصبي رحمة بأمه وكان من أخف الناس صلاة في تمام

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: (فأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام) فقد قدمناها عن عدة من الصحابة رضي

الله عنهم أجمعين في (باب الأمر بإتمام الركوع والسجود وأن النبي ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام) (مج٤) (ص٦٨).

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ. (١١٦٢٤).

٧٢٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا جَعْفَرٌ ثَنَا ثَابِتٌ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي الصَّلاةِ فَيَقْرَأُ سُورَةً خَفِيفَةً مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ وَبُكَاءِ الصَّبِيِّ. (١٢٠٨٩).

٧٢٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ قَالَ جَعْفَرٌ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ. (١٢١٢٧).

٧٢٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فِي الصَّلاةِ فَخَفَّفَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ خَفَّفَ مِنْ أَجْلِ أُمِّهِ رَحْمَةً لِلصَّبِيِّ. (١٢٤١٢).

٧٢٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ نِدَاءَ صَبِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَخَفَّفَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً لِلصَّبِيِّ إِذْ عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ. (١٢٤٨٧).

٧٢٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَتَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا خَفَّفَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِي الصَّلاةِ. (١٢٦٥٧).

٧٢٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُرَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ شَرِيكٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا أَتَمَّ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ. (١٢٩٦٣).

٧٢٣١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ثَنَا شَرِيكٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا أَتَمَّ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ. (١٣٠٣٥).

٧٢٣٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ

أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَحُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَجَوَّزْتَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ

حدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ عفَّانُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (١٣٢٠٥).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا عَبْدُالله بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ (٢١٥٥٦).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلاةِ فَخَفَّفَ الصَّلاةَ (٩٢١١).

٤- مِنْ مُسْنَدِ مَالِكِ بنِ عَبدِاللهِ الخَثعَميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو[1] إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ ثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ الأَسَدِيُّ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِشْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلاةً فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (٢٠٩٥٥).

٧٢٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْخُزَاعِيُّ عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ يَؤُمُّ النَّاسَ أَخَفَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (٢٠٩٥٨).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد قدمنا نحو هذا الحديث أحاديث عدة من الصحابة في (باب الأمر بإتمام الركوع وأن النبي ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام) (مج٤) (ص٦٨).

---

(١) سقطت لفظة: (أبو) من المطبوع وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٥/ ٢٤٩) و«المسند» (٢١٩٦١) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

٨ـ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بَكَرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. (١٩٥٢٤)

٧٢٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ. (١٩٥٣٠)

٧٢٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَيْ مَكَانَكُمْ فَذَهَبَ وَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. (١٩٥٦٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ فَصَلَّى بِهِمْ. (٦٩٤٠)

٧٢٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ فِي مُصَلاَّهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَانْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ كَمَا أَنْتُمْ فَصَفَفْنَا وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطِفُ فَصَلَّى بِنَا. (٧٢٠٢)

٧٢٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ لِلصَّلاَةِ وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْتِهِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صُفُوفٌ فَقَامَ فِي الصَّلاَةِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ قَدِ اغْتَسَلَ. (٧٤٧١)

٧٢٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَيْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ. (٩٤١٠)

٧٢٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. (١٠٣٠١)

٧٢٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ وَقَدِ اغْتَسَلَ. (٨١١٢).

٣- مِنْ مُسْنَدِ عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُصَلِّي إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ. (٦٣٢).

٧٢٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٢٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي وَأَكْثَرُ عِلْمِي إِنْ شَاءَ الله أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَانْصَرَفَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ بِكُمْ آنِفًا وَأَنَا جُنُبٌ فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي أَوْ وَجَدَ رِزًّا فِي بَطْنِهِ فَلْيَصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. (٧٣٨).

٩- باب جواز الاستخلاف في الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموماً إذا حضره مستخلفه

١- مِنْ مُسْنَدِ سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ شَيْءٌ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ رَسُولُ الله ﷺ هَاهُنَا فَأُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ فَتَتَقَدَّمَ وَتُصَلِّيَ قَالَ مَا شِئْتَ فَافْعَلْ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَيْ مَكَانَكَ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ قَالَ مَا كَانَ

لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَنْتُمْ لِمَ صَفَّحْتُمْ قَالُوا لِنُعْلِمَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ. (٢١٧٤١).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد قدمنا ذكر هذا الحديث وطرقه في (باب جواز التسبيح والتصفيق والإشارة في الصلاة للحاجة ورد السلام) (مج٤) (ص٢١٨).

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا قَالَتْ عَائِشَةُ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ حَفْصَةُ يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ قَالَ ادْعُوهُ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَكَتَ فَقَالَ عُمَرُ قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ وَمَتَى مَا لا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ مَكَانَكَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ قَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ

وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ السَّلام وقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً فكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. (٣١٨٤).

٧٢٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ

سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَسَأَلْتُهُ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ مَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ حَتَّى ثَقُلَ جِدًّا فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ فَمَاتَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُوصِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد قدمنا طرق هذا الحديث عن ابن عباس أيضاً في (باب من كان له إمام فقراءته له قراءة) (مج٣) (ص٤٤٤).

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٢٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الصَّفِّ. (٢٤٠٩٥).

٧٢٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. (٢٤٠٩٦).

٧٢٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَالَتْ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ. (٢٤٦٩٠).

٧٢٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ. (٢٤٧٥٣).

٧٢٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْـنِ عُتْبَـةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْـرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّـاسِ فِـي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَكَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَيْـنَ يَـدَيْ أَبِـي بَكْـرٍ يُصَلِّـي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ. (٢٤٩١٨).

٧٢٥٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلا تُحَدِّثِينِـي عَـنْ مَـرَضِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَـا رَسُـولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَـبِ فَفَعَلْنَـا فَاغْتَسَـلَ ثُـمَّ ذَهَـبَ لِيَنُـوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَـا رَسُـولَ اللهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْـجِدِ يَنْتَظِـرُونَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لِصَـلاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّـاسِ وَكَـانَ أَبُـو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقًا فَقَالَ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَـقُّ بِذَلِـكَ فَصَلَّـى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّـامَ ثُـمَّ إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَجَـدَ خِفَّـةً فَخَـرَجَ بَيْـنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لا تَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّـي قَائِمًـا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْـتُ أَلا أَعْـرِضُ

عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ هَاتِ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَلْ سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ. (٢٤٩٤٢).

٧٢٥٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالا ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لا تَأَخَّرْ قَالَ مُعَاوِيَةُ تَأَخَّرْ وَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ قَالَتْ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. (٢٤٩٤٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد قدمناه عن عائشة رضي الله عنها أيضاً نحو هذه الأحاديث في (باب جواز البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى) (مج٤) (ص٢٣٢) فارجع إليه إن شئت.

٧٢٥٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ

أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَغُشِيَ عَلَيْهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ هَاتِ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَلْ سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ. (٤٨٩٤).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وجدت هذا الحديث مثبتاً في مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠- باب انعقاد الجماعة بإمام ومأموم

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا

يُصَلِّي فَقَالَ أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَانِ جَمَاعَةٌ. (٢١١٦٥).

٧٢٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَانِ جَمَاعَةٌ. (٢١٢٨٣).

٧٢٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ هَذَانِ جَمَاعَةٌ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ. (١٠٥٩٦).

٧٢٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سعيد عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. (١٠٩٨٠).

٧٢٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ. (١١١٨٧).

٧٢٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا سُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ أَنَا أَبو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَبَسَكَ يَا فُلانُ عَنِ الصَّلاةِ قَالَ فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ قَالَ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. (١١٣٨٠).

أبواب ما يتعلق بالمأمومين وأحكام الاقتداء

١- باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفناه وأشرنا إليه في (أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد) (مج٥) (ص١٦٦).

١- مِنْ مُسْنَدِ مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ. (١٦٢٣٥).

٧٢٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تُبَادِرُونِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذا رَفَعْتُ. (١٦٢٨٨).

٢- مِنْ مُسْنَدِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ

يَخْطُبُ فَقَالَ

أَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ. (١٧٧٧٨).

٧٢٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ فَيَسْجُدُوا. (١٧٧٨٥).

٧٢٧١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ فَقَالَ

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ فَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا. (١٧٧٩١).

٧٢٧٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ عَزْرَةَ[١]

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُمْنَا صُفُوفًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ. (١٧٨٤٣).

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (عروة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (١/ ٥٨٧) و«إتحاف المهرة» (٢/ ٤٩٦) و«المسند» (١٨٥٨١) طبعة الموسوعة الحديثية.

٧٢٧٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَسْجُدَ. (١٧٩١٠).

٧٢٧٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ نَسْجُدَ. (١٧٩٦١).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِصْمَةَ الْحَنَفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لا فَقَالَ اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلاةِ إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. (١٠٩٦٠).

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنِّي لَكُمْ إِمَامٌ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا يَا رَسُولَ الله مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. (١٢١١٠).

٧٢٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلا قَالُوا مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ الله قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. (١٢٨٠١).

٧٢٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذا كَانَ إِمَامَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ وَقَالَ لَهُمْ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي وَسَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ. (١١٨٢٨).

٧٢٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ وَقَالَ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. (١٣٠٣٩).

٧٢٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ وَلا بِالانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. (١١٥٥٩).

٧٢٨١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ثَنَا

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي قَالَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا

رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. (١٣٥٧٣).

٧٢٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالا ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةً وَقَالَ سُرَيْجٌ صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا صَلاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الرُّكُوعِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي. (١٢٩٠٣).

٧٢٨٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةً فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي قَالَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. (١٣٥٧٣).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق عن أنس أيضاً وقد مضى ذكرها في (باب الأمر بإتمام الركوع إلخ) (مج٤) (ص٦٨) وأيضاً ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في (باب الحث على تسوية الصفوف) (مج٥) (ص٢٨٤) وله طرق أيضاً بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكرها في (باب افتتاح الصلاة والخشوع) (مج٣) (ص٣٧٧) ما أغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. (٧٢٢٠).

٧٢٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُؤْمِنُ الَّذِي رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. (٧٢٢١).

٧٢٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُؤْمِنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. (٧٣٤٤).

٧٢٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. (٩١٣١).

٧٢٨٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ حَجَّاجٌ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ أَمَا يَخْشَى أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ. (٩٥٠٤).

٧٢٨٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ. (٩٧٢٣).

٧٢٩٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. (١٠١٤٢).

٧٢٩١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبد الرحمن قَالَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قال سمعت

أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ تَعَالَى رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. (٩٧٢٣).

٦- مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعَدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجَيْشِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَطِيءِ قِيَامِي. (١٦٩٣١).

٢ـ باب اقتداء المفترض بالمتنفل والمقيم بالمسافر

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: فأما ما جاء في اقتداء المقيم بالمسافر. فقد أسلفنا ذكره في (أبواب صلاة السفر. إلخ) (مج٥) (ص٥٠) فأغنى عن إعادته ههنا.

١- مِنْ مُسْنَدِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلانَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ. (١٣٧٢٣).

٣ـ باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: فأما ما جاء في هذا الباب فقد أسلفنا ذكره في (كتاب التيمم) (مج٢) (ص٣٦٧).

٤ـ باب ما جاء في الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. (٢٢٨٨٩).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب عن عائشة أيضاً وأنس رضي الله عنهما. وقد أسلفنا ذكر أحاديثهما في (باب ما جاء في سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد) من (أبواب صلاة التراويح) (مج٥) (ص٨).

٥- باب اقتداء القادر على القيام بالجالس والجالس لعذر القائم

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفنا ذكره في (أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد) (مج٥) (ص١٦٦) وفي (باب جواز الاستخلاف في الصلاة) من (أبواب الإمامة) (مج٥) (ص٢٥٤).

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الصَّهْبَاءِ ثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتَكَ قَالَ فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا. (٥٤٢١).

٦- باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ يَعْنِي عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ ثَنَا رِشْدِينُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلاةِ فَأَقَامُوا الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَصَبْتُمْ أَوْ أَحْسَنْتُمْ. (١٥٧٦).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد روى نحو هذا الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من طرق متعددة. وقد أسلفنا ذكر أحاديثه في (باب الفصل الثالث فيما روى في ذلك عن غير عثمان وعلي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين) من باب صفة وضوء النبي ﷺ (مج٢) (ص٦٩) فأغنى عن إعادتها ههنا.

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

١ـ باب في موقف الرجال والصبيان والنساء من الإمام وموقف الواحد والاثنين

١- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٢٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي فَقَالَ قُومُوا أُصَلِّي بِكُمْ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ قَالَ عَلَى يَمِينِهِ وَالنِّسْوَةَ خَلْفَهُ. (١٢٧٩٢)

٧٢٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. (١١٨٩٠).

٧٢٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ

خَالَتِي قَالَ فَقَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلاةً قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ الله خُوَيْدِمُكَ ادْعُ الله لَهُ ثُمَّ قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ قَالَ بَهْزٌ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ. (١٢٥٤٣).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق بنحوه سنذكرها إن شاء الله تعالى في (باب ما جاء في فضل أنس رضي الله عنه) رقم (١٧) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧٣٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ الله ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى بِهِمْ فَجُعِلَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا قَالَ شُعْبَةُ كَانَ عَبْدُالله بْنُ الْمُخْتَارِ أَشَبَّ مِنِّي. (١٢٥٤٩).

٧٣٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. (١٢٦٤٤).

٧٣٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي بَيْتِنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. (١١٦٣٨).

٧٣٠٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ خَلْفِنَا. (١٢٧٩٤).

٧٣٠٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُاللهِ ابْنُ الْمُخْتَارِ

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ. (١٣٢١١).

٧٣٠٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ قَالَ وَرُبَّمَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ أَنَا وَهُوَ قَالَ وَكَانَ مِنْ فِتْيَانِنَا أَحْدَثُ مِنِّي سِنًّا يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ أَنَسًا وَامْرَأَةً فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُمَا. (١٣٢٤٧).

٧٣٠٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. (١٣٠٢٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد أسلفنا فيما سبق عن أنس أيضاً نحو هذه الأحاديث وهي في (باب ما جاء في اتخاذ المساجد في البيوت) (مج٣) (ص٢٠٤) وفي (باب في الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة) (مج٣) (ص٢٧٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا وَعَمِّي بِالْهَاجِرَةِ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ قَالَ فَأَخَذَنِي بِيَدٍ وَأَخَذَ عَمِّي بِيَدٍ قَالَ ثُمَّ قَدَّمَنَا حَتَّى جَعَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى نَاحِيَةٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً. (٤٠٨٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قد قدمنا ذكرها في (باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها) (مج٢) (ص٤٦٣) وكذلك (في باب مشروعية التطبيق في الركوع ثم نسخه) من أبواب الركوع إلخ (مج٤) (ص٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ[1] ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

---

(١) قوله: (ثنا يزيد) ساقط من المطبوع، استدرك من «المسند» (١٥٠٦٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالأُثَايَةِ وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ فَقَالَ أَوْرِدْ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَوْرَدَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنَخْتُهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. (١٤٥٣٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جبَّار بن صَخرٍ الأَنْصَارِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو[١] أُوَيْسٍ ثَنَا شُرَحْبِيلُ

عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَى الأُثَايَةِ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ هُوَ حَيْثُ نَفَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَمْدُرُ حَوْضَهَا وَيَفْرِطُ فِيهِ فَيَمْلأُهُ حَتَّى نَأْتِيَهُ قَالَ قَالَ جَبَّارٌ فَقُمْتُ فَقُلْتُ أَنَا قَالَ اذْهَبْ فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُ الأُثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا وَفَرَطْتُ فِيهِ وَمَلأْتُهُ ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ فَمَا انْتَبَهْتُ إِلاَّ بِرَجُلٍ تُنَازِعُهُ رَاحِلَتُهُ إِلَى الْمَاءِ وَيَكُفُّهَا عَنْهُ فَقَالَ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَوْرَدَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَنَاخَ ثُمَّ قَالَ اتْبَعْنِي بِالإِدَاوَةِ

---

(١) في المطبوع سقطت لفظة (أبو) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٥٤٧١) طبعة الموسوعة الحديثية.

فَتَبِعْتُهُ بِهَا فَتَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيرًا أَنْ جَاءَ النَّاسُ. (١٤٩٢٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (١٣٩٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد. إلخ) (مج٣) (ص٢٣٣).

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى خَالَتَهُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَايَةٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَالَ وَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. (٢١٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق كثيرة. وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ) رقم (٣) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٧٣١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ فَقَالَ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي سُمَيْعٌ الزَّيَّاتُ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ. (٣١٨٧)

٧٣١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. (٢٦١٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ

قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ لِقَوْمِهِ أَلاَ أُصَلِّي لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانُ خَلْفَ الرِّجَالِ ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوِلْدَانِ. (٢١٨٢٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب جامع صفة الصلاة) تحت رقم (٥) (مج٣) (ص٣٦٣) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢ـ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ – مِنْ مُسْنَدِ سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣١٥– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ قَالَ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ وَأَيُّ يَوْمٍ صُنِعَ وَأَيُّ يَوْمٍ وُضِعَ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ فَقَالَ لَهَا مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي فَقِيلَ لِسَهْلٍ هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ. (٢١٨٠١)

٣- باب مشروعية وقوف أولى الأحلام والنهى قريباً من الإمام

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ. (٤١٤٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِاللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ وَكِيعٌ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا. (١٦٤٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الصَّلاَةِ. (١١٥٢٥)

٧٣١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الصَّلاَةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. (١٢٥٩١)

٧٣٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّلاَةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. (١٢٦٦٠)

٧٣٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. (١٣٢٧٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ قَيسِ بنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ[١] قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[٢] قَالَ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِيٍّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (جرير) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «الأطراف» (١/ ٢٢٥-٢٢٦) و «المسند» (٢١٢٦٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

(٢) تصحف في المطبوع إلى (حمزة) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من المصدرين السابقين نفسهما.

غَيْرِي فَنَحَّانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي فَمَا عَقِلْتُ صَلاَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ يَسُوءُكَ الله فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتوحَهَا إِلَيْهِ قَالَ فسَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَلاَ لاَ عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. (٢٠٣١٠)

٤- باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وبيان خيرها من شرها وما جاء في فضل الصف الأول ووصله

١ - مِنْ مُسْنَدِ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. (١١٥٧٣)

٧٣٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ. (١١٧٨٤)

٧٣٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبو خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. (١١٨٠٧)

٧٣٢٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي. (١٢١٨٥)

٧٣٢٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. (١٢٣٤٨)

٧٣٢٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ. (١٢٣٧٦)

٧٣٢٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي. (١٢٤١٨)

٧٣٣٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَهُوَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. (١٢٩١٧)

٧٣٣١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ قَالَ عَبْدُالله أَظُنُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنِّي قَدْ أَسْقَطْتُهُ. (١٣١٧١)

٧٣٣٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ طَلَبْنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الإِمَامِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئًا قَالَ مُصْعَبٌ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ

فَقَالَ جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لاَ وَالله مَا أَدْرِي لِمَ صُنِعَ فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا فَقَالَ اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ. (١٣١٧٥)

٧٣٣٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْوَدُ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَاصُّو صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ وَقَالَ عَفَّانُ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ. (١٣٢٣٨)

٧٣٣٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ بَكْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

(١٣٢٧٨)

٧٣٣٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. (١٣٢٧٩)

٧٣٣٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ. (١٣٥٤٢)

٧٣٣٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. (١٣٣٩٢)

٧٣٣٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ. (١٣٣٩٣)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ

عَنْ قَتَادَةَ مَا رَفَعَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ هَذَا أَحَدُهَا. (١٣٣٩٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق وقد تقدمت الإشارة إليها قريباً في (باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته) فارجع إليه إن شئت.

٧٣٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ يَعْنِي مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ. (١٣٣٩٤)

٧٣٤٠- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ تَرَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بَيْنَ الأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ. (١٣٥٠٦)

٧٣٤١- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اسْتَوُوا فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ. (١٣٣٣٥)

٧٣٤٢- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَوُوا وَتَرَاصُّوا. (١٣٥٤٢)

٧٣٤٣- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ. (١٣٥٨٢)

٧٣٤٤- (٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُنَيْدِيُّ ثَنَا رَجُلٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَكَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَبًا

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. (١٣٤٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد جعل بعضهم ما ماثل هذا السند سند رقم (٢٢) من زوائد القطيعي. والله أعلم.

٧٣٤٥- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. (١١٩٠٢)

٧٣٤٦- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَالَّذِي يَلِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ. (١٢٧٧٠)

٧٣٤٧- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. (١٢٩٥٨)

٧٣٤٨- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيبان عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَقَالَ قَتَادَةُ

كَانَ يَقُولُ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. (١٢٩٥٨)

٧٣٤٩- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنْبَأَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي الأَحْمَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاصُّوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَقُومُ فِي الْخَلَلِ. (١٢١١٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ. (١٣٩٣٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي أَنْظُرُ أَوْ إِنِّي لأَنْظُرُ مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ. (٦٩٠١)

٧٣٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ. (١٠١٦١)

٧٣٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ. (٧٧٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ قَالَ وَكَانَ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ إِلَى نَاحِيَتِهِ يُسَوِّي صُدُورَهُمْ وَمَنَاكِبَهُمْ يَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَكَانَ يَقُولُ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ. (١٧٧٨٣)

٧٣٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ طَلْحَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنَحَ وَرِقًا أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ وَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ قَالَ وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا أَوْ صُدُورَنَا وَكَانَ يَقُولُ لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ. (١٧٧٨٦)

٧٣٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. (١٧٨٧٣)

٧٣٥٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لاَ يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلاَدِ الْحَذَفِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ قَالَ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ. (١٧٨٧٥)

٧٣٥٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُاللهِ وَأَظُنُّ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لاَ تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُولَى. (١٧٨٧٨)

٧٣٥٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسَيْنٌ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. (١٧٨٩٦)

٧٣٦٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ. (١٧٨٩٩)

٧٣٦١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ. (١٧٩٠١)

٧٣٦٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ وَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ فَيَمْسَحُ صُدُورَنَا أَوْ عَوَاتِقَنَا يَقُولُ لاَ تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَقَالَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ كُنْتُ نُسِّيتُهَا فَذَكَّرَنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. (١٧٩٥٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلَى. (١٧٦٤١)

٧٣٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي بَيْنَ الصُّفُوفِ كَمَا تُسَوَّى الْقِدَاحُ أَوِ الرِّمَاحُ. (١٧٦٥٠)

٧٣٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَامُ الرِّمَاحُ أَوِ الْقِدَاحُ. (١٧٦٥٩)

٧٣٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ حَتَّى كَأَنَّمَا يُحَاذِي بِنَا الْقِدَاحَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ رَأَى رَجُلاً شَاخِصًا صَدْرُهُ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (١٧٦٧٤)

٧٣٦٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّا قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (١٧٧٠٠)

٧٣٦٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا زَكَرِيَّا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الْقَاسِمِ

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاَثًا وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. (١٧٧٠٣)

٧٣٦٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. (١٧٧٠٨)

٧٣٧٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (١٧٧١٢)

٧٣٧١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ قَالَ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (١٧٧١٣)

٧٣٧٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. (١٧٦٦٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ

أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٨٦٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قد أسلفنا ذكرها في (باب جامع صفة الصلاة) من أبواب صفة الصلاة (مج٣) (ص٣٦٣) فأغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليها إن شئت.

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ. (٢١١٩٦)

٧٣٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا فَرَجٌ ثَنَا لُقْمَانُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ يَعْنِي أَوْلاَدَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. (٢١٢٣٣)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أبي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبو الأَشْهَبِ ثَنَا أَبو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ. (١١٠٨٧)

٧٣٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا أَبو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٠٨٦٢)

٧٣٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ وَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ إِذَا سَجَدْتُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ. (١٠٦٩٨)

٧٣٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا أَبو الأَشْهَبِ الْعُطَارِدِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ائْتَمُّوا بِي يَأْتَمُّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ فَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٠٧١٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتَمِّمُونَ الصُّفُوفَ الأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ. (٢٠١١٦)

٧٣٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ. (٢٠٠٥٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد أسلفنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ. (٥٤٦٦)

١١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ. (٢٣٢٤٥)

٧٣٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ عَلَيْهِمْ السَّلاَم يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً. (٢٣٤٤٦)

٧٣٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ. (٢٤١٠٩)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ. (١٣٦٠٩)

٧٣٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ. (١٤٠٢٤)

٧٣٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ. (١٤٦٢٨)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا. (٧٠٥٨)

٧٣٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ. (٨٠٧٤)

٧٣٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. (٨١٣٠)

٧٣٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ. (٨٢٩٠)

٧٣٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِالله الْمُزَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. (٨٤٤٣)

٧٣٩٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيَّ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلاَةِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلاَةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. (٩٩٠٠)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ العِرْبَاضِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٣٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَلِلثَّانِي مَرَّةً. (١٦٥٢٣)

٧٣٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ جُبَيْرَ ابْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ الْعِرْبَاضَ حَدَّثَهُ وَكَانَ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثًا وَعَلَى الثَّانِي

وَاحِدَةً. (١٦٥٣٠)

٧٣٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثًا وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً. (١٦٥٣١)

٧٣٩٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثًا وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً. (١٦٥٣٦)

٧٣٩٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي[1] كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً. (١٦٥١٨)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

---

(١) سقطت لفظ (أبي) من المطبوع وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٧١٤١) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. (٦٩٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب فضل صلاتي الصبح والعشاء) تحت رقم (٣) رقم (٢) فأغنى عن إعادة طرقه ههنا.

١٦- مِنْ مُسْنَدِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلانٌ فَقَالُوا لاَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَقَالُوا لاَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلاَنٌ فَقَالُوا لاَ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (٢٠٣١١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (فصل في تفقد الإمام المأمومين في صلاة الصبح) (مج٢) (ص٤٦٠) فأغنى عن إعادة طرقه ههنا.

٥ـ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٤٩٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب في الفصل بين الأذان والإقامة... ومتى يقوم المأموم) من أبواب الأذان والإقامة تحت رقم (٢) (مج٣) (ص١١٥) فأغنى عن إعادة طرقه ههنا.

٦ـ باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ

صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١١٨٨٩)

٧ـ باب ما جاء في صلاة الرجل خلف الصف وحده

١- مِنْ مُسْنَدِ وَابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يِسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ

عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ. (١٧٣١٤)

٧٤٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ

أَقَامَنِي عَلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي هَذَا أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ. (١٧٣١٦)

٧٤٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. (١٧٣١٧)

٧٤٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَقَالَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ. (١٧٣١٨)

٧٤٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ

عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. (١٧٣١٩)

٧٤٠٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ وَقَالَ

هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلاَةَ قَالَ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (١٧٣٢١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسُرَيْجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَدْرٍ أَنَّ عَبْدَ لرَّحْمَنِ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ وَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ فَلاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ. (١٥٧٠٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

٨- باب من ركع دون الصف ثم مشى إليه

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا أَشْعَثُ عَنْ زِيَادٍ

الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ. (١٩٥١٠)

٧٤١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا بَشَّارٌ الْخَيَّاطُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنِ السَّاعِي قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا قَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ. (١٩٥٤٠)

٧٤١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ. (١٩٥٥٨)

٧٤١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ. (١٩٥٥٩)

٧٤١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى

الصَّفَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ. (١٩٥٧٠)

٧٤١٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلَهُ.

٧٤١٧- (٧) قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ نُعَزِّيْهِ مَعَ زِيَادٍ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ جِئْتُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ قُلْتُ أَنَا قَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ. (١٩٦٠٤)

أبواب تتعلق بأحكام الجماعة

١ـ باب لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الَّتِي أُقِيمَتْ. (٨٢٦٩)

٧٤١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ. (٩٤٩٥)

٧٤٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ. (١٠٢٨٠)

٧٤٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ. (١٠٤٥٤)

٧٤٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ. (٨٠٢٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ صَلاتَيْكَ احْتَسَبْتَ بِصَلاتِكَ وَحْدَكَ أَوْ صَلاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا. (١٩٨٤٩).

٣- مِنْ مُسْنَدِ مَالِكِ ابنِ بُحَينةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ وثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ لاثَ النَّاسُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحُ أَرْبَعًا. (٢١٨٤٣).

٧٤٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ

أُقِيمَ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا. (٢١٨٤٨).

٧٤٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلاتَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا بَيْنَ يَدَيْ صَلاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلا. (٢١٨٤٩).

٧٤٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

عَنْ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا. (٢١٨٥٠).

٧٤٢٨- (٥) قَالَ عَبْدُاللهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ وَابْنُ الْقِشْبِ يُصَلِّي فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ وَقَالَ يَا ابْنَ الْقِشْبِ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَشُكُّ. (٢١٨٥٦).

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا. (٢٠٢٣).

٧٤٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَآنِي وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا فَدَنَا وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٣١٥٨).

٢- باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

١- مِنْ حَديثِ بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ

عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي قَالَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ. (١٥٧٩٩).

٧٤٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ ثَنا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ

عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٧٤٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ

عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ. (١٥٨٠٠).

٧٤٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ بُسْرٍ أَوْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدُ

عَنْ أَبِي مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى فَقَالَ لِي أَلا صَلَّيْتَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً قَالَ أَبِي وَلَمْ يَقُلْ أَبُو نُعَيْمٍ وَلا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً. (١٨٢٠٩).

٢- مِنْ مُسْنَدِ حَنْظَلَةَ بن عَليٍّ الأسْلَميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لأُصْدِرَهَا إِلَى الرَّاعِي فَمَرَرْتُ بِرَسُول الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَا عِرِي وَرَجَعْتُ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُول الله ﷺ فَقَالَ لِي مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي قَالَ وَإِنْ. (١٧٢١٧).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ الغَفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ فَقَالَ لِي صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. (٢٠٥٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد قدمنا ذكر هذا الحديث أيضاً وطرقه عن أبي ذر وعبادة بن الصامت. وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. في (باب في وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها) (مج٣) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤- مِنْ مُسْنَدِ يَزِيدِ بنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمِنًى فَانْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ وَرَاءَ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ فَقَالا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ قَالَ فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ. (١٦٨٣٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب استقبال الإمام الناس بوجهه عقب السلام) (مج٤) (ص١٥٦) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣ـ باب الجمع في المسجد مرتين وحديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا سُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ أَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَبَسَكَ يَا فُلانُ عَنِ الصَّلاةِ قَالَ فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ قَالَ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلا

رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. (١١٣٨٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه عن أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهما: في (باب انعقاد الجماعة بإمام ومأموم إلخ) (مج٥) (ص٢٦٠).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٧٤٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ ثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوِ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. (٤٤٦٠)

٧٤٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. (٤٧٥٢)

٤- باب ما يفعل المسبوق

١- مِنْ مُسْنَدِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ

يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ثَنَا الْحُصَيْنُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَئُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاتِهِمْ فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلاتِهِمْ فَقَعَدَ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ. (٢١٠٢٣).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولهذا الحديث إسناد آخر في حديث طويل قد أسلفنا ذكره في (باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة) (مج٢) (ص٤٨٣) فأغنى عن إعادته ههنا.

وقَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ وفي الباب من فعل النبي ﷺ حينما صلى خلف عبدالرحمن بن عوف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وقد سبق ذكر أحاديث المغيرة في (الفصل الثالث فيما روي في صفة وضوء النبي ﷺ) (مج٢) (ص٦١) فأغنى عن إعادتها ههنا.

أبواب صلاة الجمعة وفضل يومها وكل ما يتعلق بها

١. باب في فضل يوم الجمعة وساعة الإجابة فيه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي لُبَابَةَ البَدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى وَفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلا آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (١٤٩٩٧).

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخْبِرْنَا

عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلالٍ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ هَبَطَ آدَمُ وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الله عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إلا آتَاهُ الله إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا جِبَالٍ وَلا حَجَرٍ إلا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (٢١٤٢٠).

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَالله لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالَ خَلَقَ الله آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُهْبِطَ إِلَى الأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ وَقَالَ سُرَيْجٌ فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي صَلاةٍ وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلاةٍ قَالَ أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلاةِ فِي صَلاةٍ قُلْتُ بَلَى هِيَ وَالله هِيَ. (٢٢٦٦٣).

٧٤٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَلامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ إِنَّا نَجِدُ فِي

كِتَابِ اللهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَسْأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَعْضُ سَاعَةٍ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُهُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلاةٍ فَقَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلاتِهِ إِذا صَلَّى ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ لا يَحْبِسُهُ إِلا انْتِظَارُ الصَّلاةِ. (٢٢٦٦٥).

٧٤٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلامٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي وَلا تَضِنَّ عَلَيَّ قَالَ عَبْدُاللهِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذاكَ. (٢٢٦٦٩).

٧٤٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلامٍ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ كَذَبَ كَعْبٌ هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَبْدَاللهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ قَالَ لا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ انْتَظَرَ صَلاةً فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ. (٢٢٦٧٠).

٧٤٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قُلْتُ لا فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قُلْتُ لا فَنَظَرَ سَاعَةً فَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَعْبٌ أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قُلْتُ وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالْخَلائِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلا الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالإِنْسَ خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلامٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ فَقَالَ كَذَبَ كَعْبٌ قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي فَقَالَ أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ لا وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ أَخْبِرْنِي أَخْبِرْنِي فَقَالَ هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ قُلْتُ كَيْفَ وَلا صَلاةَ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لا يَزَالُ

الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ. (٢٢٦٧٥).

٧٤٤٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَالله بْنَ سَلامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلامٍ كَذَبَ كَعْبٌ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ عَبْدُالله بْنُ سَلامٍ صَدَقَ كَعْبٌ. (٩٩١٢).

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَالَ لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ. (٧٧٥٥).

٧٤٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى لأُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا يَوْمَ الأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِيهَا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ. (٧٩٩١).

٧٤٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. (٨٨٤٠).

٧٤٥٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ يُقَلِّلُهَا يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (١٠١٤١).

٧٤٥٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. (١٠٢٣٣).

٧٤٥٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ فَرُّوخَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. (١٠٥٤٧).

٧٤٥٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ و قَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. (٦٨٥٤).

٧٤٥٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ

عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً وَجَعَلَ ابْنُ عَوْنٍ يُرِينَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَقُلْنَا يُزَهِّدُهَا لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٧١٦٠).

٧٤٥٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[1] الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٧٣٦٣).

٧٤٥٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٧٤٤١).

٧٤٦٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله فِيهَا شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٧٤٨٩).

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (سلمة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٨/ ٥٤) و«المسند» (٧٦٨٨) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

٧٤٦١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٧٤٩٠).

٧٤٦٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا إِلا آتَاهُ إِيَّاهُ. (٧٧٦٧).

٧٤٦٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا الأَجْلَحُ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً مَا دَعَا اللهَ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِشَيْءٍ إِلا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ. (٨٨٣٩).

٧٤٦٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلا اسْتُجِيبَ لَهُ. (٨٨٧١).

٧٤٦٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا حَمَّاد بن سَلَمَةعن مُحَمَّدِ بن زياد قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ

لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْرًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٩٦٨٨).

٧٤٦٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يَدْعُو فِيهَا خَيْرًا إلا اسْتَجَابَ الله لَهُ. (٩٨٤٤).

٧٤٦٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ وثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ قَالَ إِسْحَاقُ يُقَلِّلُهَا. (٩٩١١).

٧٤٦٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ أَوْ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْرًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (٩٩٥٠).

٧٤٦٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فِيهَا يَسْأَلُ الله خَيْرًا إلا أَعْطَاهُ و قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُقَلِّلُهَا بِيَدِهِ قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. (١٠٠٥٥).

٧٤٧٠- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ أَصَابِعَ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا يُزَهِّدُهَا. (١٠٠٦٠).

٧٤٧١- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَدَانَا اللهُ لَهُ وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ هُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ. (١٠٣٠٥).

٧٤٧٢- (٢٣) حدثنا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا الْمُغِيرَةِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَن أَبِي الزِّنَاد عَن الأَعْرَج

عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (٩٠٤١).

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. (١٠٩٢٠)

٧٤٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ يَسْأَلُ الله خَيْرًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَالله لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ فَأَتَيْتُهُ فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ قَالَ هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ الله لَنَا فِيهَا بَرَكَةً كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا فَرَأَى بُصَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ قَالَ سُرَيْجٌ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقًا فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ قَالَ ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَقَالَ مَا السُّرَى يَا قَتَادَةُ قَالَ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّ شَاهِدَ الصَّلاَةِ قَلِيلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ

أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ وَقَالَ خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ قَالَ فَفَعَلَ فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ فَقَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَلاَمٍ. (١١١٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد أسلفنا ذكره أيضاً في (أبواب المساجد) (مج٣) (ص١٣٣) فليعلم.

فصل منه في الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

١- مِنْ مُسْنَدِ أوسِ بنِ أبي أوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاَتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ. (١٥٥٧٥)

٢ـ باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وعلى من تجب

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَهَدَانَا اللهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ غَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى. (٦٩١٦)

٧٤٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ وَقَالَ مَرَّةً بَيْدَ أَنَّ وَجَمَعَهُ، وَابْنُ[(١)] طَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْدَ أَنَّ وَقَالَ الآخَرُ بَايْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَلِلْيَهُودِ غَدًا[(٢)] وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. (٧٠٠٩)

٧٤٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

---

(١) في المطبوع: (ابن) بدون واو، وهو خطأ، صوابه ما أثبت بالواو، وذلك أن سفيان وهو ابن عيينة رواه عن أبي الزناد وعن طاوس، انظر «المسند» (٧٣١٠) طبعة الموسوعة الحديثية.

(٢) في المطبوع: (غدٌ) تصويبه من المصدر السابق نفسه.

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَـذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا الله لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَلِلْيَهُودِ غَدًا وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْدَ أَنَّ وَقَـالَ الآخَـرُ بَايْدَ. (٧٠٩٢)

٧٤٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيـسَ قَـالَ سَـمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَـاهُ مِـنْ بَعْدِهِـمْ وَهُـوَ الْيَـوْمُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَعَلَهُ الله لَنَا عِيدًا فَـالْيَوْمَ لَنَـا وَغَـدًا لِلْيَهُـودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى. (٧٠٩٤)

٧٤٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُـونَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولاً الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُـمْ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِـنْ قَبْلِنَـا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ فَهَـذَا الْيَـوْمُ الَّذِي هَدَانَا الله لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ غَـدًا لِلْيَهُـودِ وَبَعْـدَ غَـدٍ لِلنَّصَـارَى. (٧٣٨١)

٧٤٨١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ

ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. (٧٣٨٢)

٧٤٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمِ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. (٧٧٦٧)

٧٤٨٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ فَقَالَ حَقٌّ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. (٨١٤٧)

٧٤٨٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ حَدَّثَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتَبَ اللهُ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا وَهَدَانَا اللهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ فَلِلْيَهُودِ غَدٌ وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. (٨٦٨٠)

٧٤٨٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَهَدَانَا اللهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. (٩٩٦٧)

٧٤٨٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَوْمَ لَنَا ولِلْيَهُودِ غَدًا وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. (١٠١٢٦)

٧٤٨٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا وَهَدَانَا اللهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ فَالْيَوْمُ لَنَا ولِلْيَهُودِ غَدًا وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. (١٠٢٠٧)

٧٤٨٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا سَعِيدٌ

وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا وَهَدَانَا اللهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ فَالْيَوْمُ لَنَا وَلِلْيَهُودِ غَدًا وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ. (١٠٢٣٢)

٧٤٨٩- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَوْمُ لَنَا. (١٠٢٣٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَ أَبو سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. (٢٩٣٥)

٧٤٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٤٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. (٢٠٢٥)

٧٤٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. (٢١٧٦)

٧٤٩٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. (٥٣٠١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ. (١٤٠٣٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ. (١٤٩٥١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ. (٢١٥١٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ حَارِثَةَ بنِ النُعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ وَلاَ يَشْهَدُ إِلاَّ الْجُمُعَةَ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ فَلاَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلاَ الْجَمَاعَةَ فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ. (٢٢٥٦٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٤٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْظُرَ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ. (٤٠٦٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في التشديد على من تخلف عن الجماعة) (مج٥) (ص١٩٢).

فصل منه في كفارة من ترك الجمعة لغير عذر

١- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ وَيَزِيدُ وَثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُجَيْفٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ. (١٩٢٢٩)

٧٥٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. (١٩٣٠٠)

٣ـ باب جواز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو مطر

١- مِنْ مُسْنَدِ زَيدِ بنِ أرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ

سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا قَالَ نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ. (١٨٥١٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ سَمُرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو الْعَلاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِالله يَسِيلُ الْمَاءُ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجُمُعَةَ

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ. (١٩٧٠٦)

٧٥٠٤- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبو الْعَلاَءِ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ أَمُرُّ بِنَاصِحٍ فَيُحَدِّثُنِي فَإِذَا سَأَلْتُهُ الزِّيَادَةَ قَالَ

لَيْسَ عِنْدِي غَيْرُ ذَا وَكَانَ ضَرِيرًا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُسامَةَ بنِ عُمَيرِ الهُذليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَعْنِي مَطَرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلاَةَ الْيَوْمَ أَوِ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ فِي الرِّحَالِ. (١٩٣٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في الأذان لليلة الباردة واليوم المطير) (مج٥) (ص١٢٢).

٤- باب ما جاء في وقت الجمعة

١- مِنْ مُسْنَدِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِي الله عَنْه قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ الآجَامَ فَلاَ نَجِدُ إِلاَّ قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا قَالَ يَزِيدُ الآجَامُ هِيَ الآطَامُ. (١٣٣٧)

٧٥٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِي الله عَنْه يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

رَسُول الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُبَادِرُ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إلاَّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا أَوْ قَالَ فَلاَ نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. (١٣٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُالله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذْ نَظَرَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ فَقَالَ إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجِ الآنَ قَالَ فَوَالله مَا فَرَغَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلاَمِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلاَةَ. (٤١٥٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ عَنْ قُرَيْشٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. (١٢٠٥٧)

٧٥١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ. (١١٨٥١)

٧٥١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١٢٩٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٢) و (٣) قد أسلفنا ذكرهما أيضاً فيما سبق. فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ. (١٣٠٠٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ. (٢١٧٨٠)

٧٥١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ وَتَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (١٥٠١٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ أَخُو أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ قُلْتُ لِجَعْفَرٍ وَمَتَى ذَاكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ. (١٤٠١٢)

٧٥١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ فَنَقِيلُ وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ. (١٤٠١٤)

٧٥١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو النَّضْرِ الزَّعْفَرَانِيُّ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَقَالَ كُنَّا نُصَلِّيهَا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ جَعْفَرٌ وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. (١٤٠٢١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَمَا لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ. (١٥٩٤٩)

٧٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ

سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلاَ نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا يُسْتَظَلُّ فِيهِ. (١٥٨٩٩)

٥ـ باب الغسل للجمعة والتجمل لها بالثياب الحسنة والطيب والسواك وفضل التبكير والمشي لها والدنو من الإمام والإنصات للخطبة وغير ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ قَالَ

لاَ وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا إِنَّمَا هُوَ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ. (٢٢٩٣)

٧٥٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ. (٢٢٦٢)

٧٥٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ و قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا

وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي. (٢٩٠٠)

٧٥٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ. (٣٢٩٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. (٢٣٢٠٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَيْضًا أَوَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٨٧)

٧٥٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. (١٩٧)

٧٥٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَأَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ. (٢٩٥)

٧٥٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ

اللهُ عَنْه وَأَيْضًا أَلَـمْ تَسْـمَعُوا رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُـمْ إِلَـى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٣٠٢)

٧٥٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه بَيْنَـا هُـوَ يَخْطُبُ فَذَكَرَهُ.

٧٥٣٠- (٦) قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ أَبي قَرَأْتُ عَلَى عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ : مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـي اللهُ عَنْه قَالَ

دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَـرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَـالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَـمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَـا زِدْتُ عَلَـى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْـتَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. (١٩٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَـنْ تَوَضَّـأَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْـتَمَعَ غُفِـرَ لَـهُ مَـا بَيْنَـهُ

وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا. (٩١٢٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا قَتَادَةُ. (١٩٢٣١)

٧٥٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ. (١٩٢٦١)

٧٥٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ. (١٩٣١٤)

٧٥٣٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ. (١٩٣١٧)

٧٥٣٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ. (١٩٣٨٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٢٣٦)

٧٥٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٣٢٥)

٧٥٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٦٨٤)

٧٥٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٧٠٤)

٧٥٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي السَّبِيْعِيَّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٧٦٦)

٧٥٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٧٦٣)

٧٥٤٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٤٨٣٤)

٧٥٤٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٨٣٩)

٧٥٤٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ

ﷺ. (٤٨٨٢)

٧٥٤٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ يُحَدِّثُ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٨٩٥)

٧٥٤٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٩٢٢)

٧٥٤٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٤٩٦٠)

٧٥٤٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٠٥٩)

٧٥٥٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا. (٥١٩٣)

٧٥٥١- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥١٩٩)

٧٥٥٢- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٢٢٥)

٧٥٥٣- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٢٣١)

٧٥٥٤- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٥١٦)

٧٥٥٥- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٥٦٥)

٧٥٥٦- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٦٩٠)

٧٥٥٧- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَيُونُسُ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٧٤٨)

٧٥٥٨- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٥٩٨٥)

٧٥٥٩- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٦٠٤٥)

٧٥٦٠- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٦٠٨١)

٧٥٦١- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ[1]

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. (٦٠٨٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. (١٠٦٠٣)

٧٥٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عبيدالله) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٣/ ٤٣٤) و«المسند» (٦٣٧٠) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَإِنَّمَا يَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ. (١٠٨٢٠)

٧٥٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَاه أَبو سَلَمَةَ يَعْنِي الْخُزَاعِيَّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. (١١١٤٩)

٧٥٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ. (١١١٩٩)

٧٥٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ[(١)] عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. (١١٢٣١)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (زيد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٦/ ٢٧١) و«المسند» (١١٦٥٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

٧٥٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. (١١٣٤٣)

٨- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ من الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (٢١٩٩٨)

٧٥٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ. (١٥٨٠٢)

٧٥٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَسَوَّكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لأَهْلِهِ. (١٥٨٠٣)

٩- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ. (١٣٧٤٧)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلانَ حَدَّثَنِي سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. (٢٠٥٥٩)

٧٥٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ

الخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كُتِبَ أَوْ مِنْ طِيبِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ صَدَقَ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. (٢٠٥٨٨)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ. (٢٠٧٣٦)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أَيُوبِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى و قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ السُّلَمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ. (٢٢٤٦٨)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ نُبيشَةَ الْهُذَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ

قَالَ كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلاَمَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. (١٩٧٩٦)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ

عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ

يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ الله لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ للإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. (٢٢٥٩٦)

٧٥٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ الله فِيهِ أَبَاكُمْ قَالَ لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لاَ يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلاَتَهُ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ. (٢٢٦٠٣)

٧٥٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَدِيعَةَ

عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ يَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. (٢٢٦٠٩)

٧٥٨٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لاَ أَدْرِي زَعَمَ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ أَمْ لاَ قَالَ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي

جُمِعَ فِيهِ أَبُوهُ أَوْ أَبُوكُمْ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ أَلاَ أُحَدِّثُـكَ عَـنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ لاَ يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِـيَ الإِمَـامُ صَلاَتَهُ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَـا وَبَيْـنَ الْجُمُعَـةِ الَّتِي بَعْدَهَـا مَـا اجْتُنِبَـتِ الْمَقْتَلَةُ. (٢٢٦١٣)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَـدَ فَـإِنْ لَـمْ يَجِـدْ طِيبًـا فَالْمَـاءُ طِيبٌ. (١٧٧٦٤)

٧٥٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَـنْ يَزِيـدَ بْـنِ أَبِـي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِـنَ الْحَـقِّ عَلَـى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَـسَّ مِـنْ طِيـبٍ إِنْ كَـانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ. (١٧٧٥٧)

١٦- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٨٣- (١) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ عُبَيْـدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ أَوْ حَرِيرٍ تُبَاعُ فَقَـالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ

لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَـنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ قَالَ فَأُهْدِيَ لِرَسُول الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتَ وَبَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَـا إِلَيْـكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا. (٤٤٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق سنذكرها فيما يـأتي فـي (كتاب اللباس) (مـج١٣) (ص٢٤٨) إن شـاء الله تعـالى وبـه الثقـة وعليـه التكلان.

فصل منه في مراتب التبكير إلى الجمعة وفضل المشي على القدمين إلى الجمعة والاقتراب من الإمام والإنصات

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ. (٦٩٦٠)

٧٥٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. (٦٩٦١)

٧٥٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِاللهِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُهَجِّرُ

إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً. (٧٢٠٦)

٧٥٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَغَرَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاه يُونُسُ عَنِ الأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا فَاسْتَمَعُوا الذِّكْرَ. (٧٢٦٦)

٧٥٨٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ إِسْحَاقَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ. (٧٣٦٢)

٧٥٨٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي الأَغَرُّ أَبُو عَبْدِاللهِ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ كُلَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي حَسِبْتُهُ قَالَ بَيْضَةً. (٧٤٣٩)

٧٥٩٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ الْأَغَرُّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِي الْبَيْضَةِ. (٧٤٤٠)

٧٥٩١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ نَحْوَهُ.

٧٥٩٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ. (٨١٦٧)

٧٥٩٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ وَلَا

تَغْرُبُ بِأَفْضَلَ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ هَذَانِ الثَّقَلاَنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ. (٩٥١٧)

٧٥٩٤- (١١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ قَالَ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا قَالَ إِسْحَاقُ أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَقْبَلَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. (٩٥٤٦)

٧٥٩٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا الْخَزْرَجُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلاَمًا فَقَالَ لَهُ يَا غُلاَمُ اذْهَبِ الْعَبْ قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ يَا غُلاَمُ اذْهَبِ الْعَبْ قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ. (٩٨٨٢)

٧٥٩٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَأْتُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ جَاءَ فُلاَنٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا قَالَ حَمَّادٌ أَظُنُّهُ قَالَ خَمْسَ مِرَارٍ جَاءَ فُلاَنٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَجَاءَ فُلاَنٌ فَأَدْرَكَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ أَوْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ. (٩٩٦٥)

٧٥٩٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ ثَنَا أَبِي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُهَجِّرُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ كَمُقَرِّبِ الْقُرْبَانِ فَمُقَرِّبٌ جَزُورًا وَمُقَرِّبٌ بَقَرَةً وَمُقَرِّبٌ شَاةً وَمُقَرِّبٌ دَجَاجَةً وَمُقَرِّبٌ بَيْضَةً. (١٠٠٦٩)

٧٥٩٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي كَبْشًا ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. (١٠١٦٤)

٧٥٩٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَابِ مَسْجِدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ الرَّجُلِ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ فَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي جَزُورًا وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الْبَقَرَةَ وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الشَّاةَ وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الدَّجَاجَةَ وَالَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي الْبَيْضَةَ. (١٠٢٣٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً قَالَ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. (١١٣٤٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ

حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ تَقْعُـدُ الْمَلائِكَـةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّـالِثَ حَتَّـى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ. (٢١٢١٢)

٧٦٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا مُبَارَكٌ يَعْنِـي ابْنَ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقْعُـدُ الْمَلائِكَـةُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُـونَ النَّـاسَ فَـإِذَا خَـرَجَ الإِمَـامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ جُمُعَةٌ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ. (٢١٢٣٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَلِـيُّ بْـنُ إِسْـحَاقَ أَنْبَأَنَـا عَبْدُاللهِ بْنِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَـاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّـهُ حَدَّثَـهُ عَـنْ مَوْلَـى امْرَأَتِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ وَمَعَهُـمُ الرَّايَـاتُ وَتَقْعُـدُ الْمَلائِكَـةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمُ السَّابِقَ وَالْمُصَلِّـيَ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ أَوِ اسْتَمَعَ وَلَـمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَـانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَـمْ يَسْـتَمِعْ كَـانَ

عَلَيْهِ كِفْلاَنِ مِنَ الْوِزْرِ وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ وَمَنْ قَالَ صَهٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ. (٦٨١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا. (٦٦٦٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أوسِ بنِ أبي أوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا أَوِ ابْتَكَرَ ثُمَّ دَنَا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِ سَنَةٍ. (١٥٥٧٤)

٧٦٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ ثَنَا بِهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ[1] جَابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (يزيد عن جابر بن عبدالله) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (١/ ٥٦٥) و«المسند» (١٦١٧٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. (١٥٥٨٤)

٧٦٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. (١٥٥٨٥)

٧٦٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ. (١٥٥٨٥)

٧٦٠٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ[١] بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (علي بن المبارك) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (١/ ٥٦٥) و«المسند» (١٦١٧٢، ١٦١٧٥) طبعة الموسوعة الحديثية.

جَابِرٍ(١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ

حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ثُمَّ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ لَهُ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ وَزَعَمَ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ يَحْيَى وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ. (١٥٥٨٦)

٧٦١٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا فَابْتَكَرَ وَجَلَسَ مِنَ الإِمَامِ قَرِيبًا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ بِكُلِّ خَطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا. (١٥٥٨٩)

٧٦١١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ ثُمَّ ابْتَكَرَ وَغَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ حَتَّى

---

(١) في المطبوع وردت بصيغة (أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عبدالرحمن الدمشقي، قال حدثني أبو الأشعث) بزيادة (قال حدثني عبدالرحمن الدمشقي) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من المصدرين السابقين.

يُنْصِتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا. (١٥٥٨٧)

٧٦١٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ثَنَا بِهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. (١٥٥٨٤)

٧٦١٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. (١٦٣٤٩)

٧٦١٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ.

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي عَبْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا وَهُوَ رَاكِبٌ قَالَ أَبْشِرْ

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ. (١٥٣٧٠).

٨- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْضُرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا. (١٩٢٥٣).

٧٦١٧- (٢) قَالَ عَبْدُاللهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا مُعَاذٌ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا. (١٩٢٥٩).

٦- باب الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه والنهي عن التخطي إلا لحاجة والنهي عن التحلق قبل الصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدُاللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ

عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلاةٍ فَذلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ فَذلِكَ هُوَ حَقُّهَا وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا يَلْغُو فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا. (٦٤١٤)

٧٦١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةٌ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا. (٦٧٠٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. (٤٦٤٣).

٧٦٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ. (٤٥١١)

٧٦٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. (٥٩١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ

أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا. (١٣٦٣٠)

٧٦٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَقُولَنَّ تَفَسَّحُوا. (١٤١٥٨)

٧٦٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

أَنَا جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا. (١٣٦٢٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُثمانَ بنِ الأرقَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ

عَنْ أَبِيهِ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. (١٤٩٠٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ مُعاذُ بنِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَسَنٌ قَالا ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ زَبَّانَ قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ. (١٥٠٥٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ مُعاذُ بن أنسٍ الجُهَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ[1] قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو مَرْحُومٍ عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ

---

(١) في المطبوع جاءت بصيغة (عبدالله بن يزيد حدثنا يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب) بزيادة (حدثنا يزيد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٢٨٨/٥) و«المسند» (١٥٦٣٠).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. (١٥٠٧٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ. (١٧٠١٤)

٧٦٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ

عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ. (١٧٠٣٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَأَنَا فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَنِي فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ. (١٧٥٨٦)

٧٦٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا قَيْسٌ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ. (١٤٩٦٧)

٧٦٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ أَوْ يُجْعَلَ فِي الظِّلِّ. (١٤٩٦٨)

٧٦٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ. (١٤٩٦٩)

٧٦٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَمَرَ بِي فَحُوِّلْتُ إِلَى الظِّلِّ. (١٤٩٧٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ[1] ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (يحيى بن عجلان) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٤/ ٣٢) و«المسند» (٦٦٧٦) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ. (٦٣٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره. فيما سبق. فليعلم.

٧- باب استحباب صلاة التطوع يوم الجمعة إلى أن يصعد الإمام المنبر فإذا صعد فلا صلاة إلا تحية المسجد واستحباب التنفل بعدها

١ – مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٥٥٤٥)

٧٦٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٥٤٣٠)

٧٦٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا سَالِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ

رَكْعَتَيْنِ. (٤٣٦٣)

٧٦٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. (٤٦٨٥)

٧٦٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. (٥١٩١)

٧٦٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. (٥٢٢٣)

٧٦٤٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. (٥٧٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد قدمنا فيما سبق في أبواب صلاة التطوع نحو هذه الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً (مج٤) (ص٢٩٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ وثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ الإِسْكَافُ

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. (١٣٦٥٥)

٧٦٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

سَمِعَ جَابِرًا دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصَلَّيْتَ قَالَ لا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. (١٣٧٨٩)

٧٦٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ. (١٣٨٨٥).

٧٦٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لا قَالَ فَصَلِّهِمَا قَالَ وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ

يُعْجِبُهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا. (١٤٣٧٧)

٧٦٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. (١٤٤٣١)

٧٦٤٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لا فَقَالَ ارْكَعْ. (١٤٤٣٨)

٧٦٥٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَارْكَعْ. (١٤٥٣٦)

٧٦٥١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ السُّلَيْكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. (١٤٦٤٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سَعيدٍ الخُدَريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ثَنَا عِيَاضٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَفَعَلُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ ثُمَّ قَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ. (١٠٧٦٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سَعيدٍ الخُدَريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ الأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَأَمَرَهُ فَأَتَى الرَّحَبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. (١١٢٤٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ لا أَدْرِي هَذا الْحَدِيثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ لا. (٧٠٩٣)

٧٦٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَلا أَدْرِي هَذا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ لا. (٩٣٢٢)

٧٦٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. (١٠٠٨١)

٨ـ باب الأذان للجمعة إذا جلس على المنبر وكيف كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الزُّهْرِيُّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ قَالَ كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ. (١٥١٥٨).

٧٦٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهمَا أَذَانَيْنِ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ. (١٥١٦٩)

٧٦٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهمَا. (١٥١٦٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد أسلفنا ذكر هذه الأحاديث فيما سبق في (باب فيما جاء للأذان للجمعة) من أبواب الأذان (مج٣) (ص١١٤) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنسٍ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

٧٦٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ابْنُوا لِي مِنْبَرًا أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَالِدِ قَالَ فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ. (١٢٨٨٤)

٧٦٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَحَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢٢٧٧)

٧٦٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٧٦٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ وَيُونُسُ قَالا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ

فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٣٢٥٥)

٧٦٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

٧٦٦٥- (٦) حَدَّثَنَاه عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٦٦٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ قَالَ وَلَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢١٢٥)

٧٦٦٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ فَلَمَّا جُعِلَ مِنْبَرٌ حَنَّتْ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا فَأَتَاهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. (١٣٦٠٥)

٧٦٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مِنْبَرُهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَنَتْ وَقَالَ رَوْحٌ فَسَكَتَتْ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ فَاضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ وَقَالَ رَوْحٌ اضْطَرَبَتْ كَحَنِينِ. (١٣٦٢٨)

٧٦٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ قَالَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهَا غُلامٌ نَجَّارٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا أَفَآمُرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ فَأَنَّ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا يَئِنُّ الصَّبِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ. (١٣٦٩٠)

٧٦٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٣٧٦٤).

٧٦٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتِ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَالْتَزَمَهَا فَسَكَنَتْ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ وَقَالَ رَوْحٌ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَنَتْ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فَسَكَتَتْ. (١٣٩٤٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا خَلَفٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ كَانَ جِذْعُ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يُسْنِدُ رَسُولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ أَوْ حَدَثَ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ فَقَالُوا أَلا نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ الله شَيْئًا كَقَدْرِ قِيَامِكَ قَالَ لا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فَصَنَعُوا لَهُ مِنبَرًا ثَلاثَ مَرَاقٍ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَخَارَ الْجِذْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ جَزَعًا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَالْتَزَمَهُ وَمَسَحَهُ حَتَّى سَكَنَ. (٥٦٢٠)

٧٦٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبو جَنَابٍ[1] عَنْ

---

(١) في المطبوع وردت هكذا (حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا أبو حباب) بزيادة حدثنا سفيان، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٣/ ٦٠٣-٦٠٤) و«المسند» (٤٧٥٥، ٥٨٨٦) طبعة الموسوعة الحديثية.
كما تحرفت كنية أبو جناب إلى (أبي حباب) وهو خطأ، انظر المصدرين السابقين، وما أثبت الموافق لمصادر ترجمته.

أَبيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ يَعْنِي يَخْطُبُ. (٤٥٢٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أُبيٍّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُبُ إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ قَالَ نَعَمْ فَصُنِعَ لَهُ ثَلاثُ دَرَجَاتٍ اللاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ ذاكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا. (٢٠٢٩٥)

٧٦٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا عِيسَى بْنُ سَالِمٍ أَبو سَعِيدٍ الشَّاشِيُّ فِي سَنَةِ ثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي الرَّقِّيَّ أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللهِ نَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَرَى النَّاسَ أَوْ قَالَ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَحَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ خُطْبَتَكَ قَالَ نَعَمْ فَصَنَعُوا لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَقُومُ فَصَغَى الْجِذْعُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اسْكُنْ ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ هَذَا الْجِذْعُ حَنَّ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اسْكُنْ إِنْ تَشَأْ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَشَأْ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْبًا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ دُفِعَ إِلَى أُبَيٍّ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى أَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ. (٢٠٣٠٦)

٧٦٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ أَبو بكر أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ الْمَدِينِيُّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الطُّفَيْلِ ابْنِ أُبَيٍّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ مِنْبَرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَى النَّاسُ خُطْبَتَكَ قَالَ نَعَمْ فَصَنَعَ لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ هِيَ الَّتِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا قُضِيَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ فَمَرَّ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ وَيَقُومُ إِلَيْهِ خَارَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ وكَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ ذَلِكَ مَالَ إِلَى الْجِذْعِ يَقُولُ الطُّفَيْلُ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ أَبُوهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ذَلِكَ الْجِذْعَ فَكَـانَ عِنْـدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا. (٢٠٢٩٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا إِسْحَاقُ بْـنُ عِيسَـى ثَنَـا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ قَالَ أَمَـا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ وَأَيُّ يَـوْمٍ صُنِـعَ وَأَيُّ يَـوْمٍ وُضِعَ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ أَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَـى امْـرَأَةٍ لَهَا غُلامٌ نَجَّارٌ فَقَالَ لَهَا مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْـوَادًا أَجْلِـسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِـهِ هَـذَا الَّـذِي تَرَوْنَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَـرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَـرَغَ فَلَمَّـا انْصَـرَفَ قَـالَ يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي فَقِيلَ لِسَهْلٍ هَـلْ كَـانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ. (٢١٨٠١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد أسلفنا ذكر هذا الحديث أيضـاً فيمـا سبق (أبواب موقف الإمام إلخ.) (مج٥) (ص٢٧٤) فليعلم.

٧٦٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْـدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ فَقَالَ قَدْ كَثُرَ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ لِي شَيْءٌ يَعْنِي أَقْعُدُ عَلَيْهِ قَالَ عَبَّاسٌ فَذَهَبَ أَبِي فَقَطَعَ عِيدَانَ الْمِنْبَرِ مِنَ الْغَابَةِ قَالَ فَمَا أَدْرِي عَمِلَهَا أَبِي أَوِ اسْتَعْمَلَهَا. (٢١٧٨٦)

٩- باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة وهيئاتهما وآدابهما والجلوس بينهما

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ. (٨١٦٢)

٧٦٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ. (٧٦٧٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلامٍ ثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ

أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ وَالضَّيَاعُ يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ. (١٣٨١٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد قدمنا هذا الحديث أيضاً وطرقه فيما سبق في (باب في التحذير من الابتداع في الدين وإثم من دعا. إلخ) (مج١) (ص٣١٥) فأغنى عن إعادة طرقه ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُدَيٍّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ. (١٧٥٣٦)

٧٦٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُمْ. (١٨٥٧٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. (٢٢٠٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ. (٤٦٨٣)

٧٦٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَادٌ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. (٥٣٩٩)

٧٦٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا مَرَّةً. (٥٤٦٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. (١٢٣٨٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٦٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. (١٩٨٨٣)

٧٦٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ. (١٩٨٨٨)

٧٦٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَن سِمَاكٍ

عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ إلا قَائِمًا فَقَدْ كَذَبَ وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى النَّاسَ فِي قِلَّةٍ فَجَلَسَ ثُمَّ يَثُوبُونَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. (١٩٩١١)

٧٦٩٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى عَلَى مِنْبَرِهِ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَرَاهُ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَلا تُصَدِّقْهُ. (١٩٩١٧)

٧٦٩٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ فَقَالَ لِي جَابِرٌ فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ. (١٩٩٢٦)

٧٦٩٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ قَالَ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ وَكَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلاتُهُ قَصْدًا. (١٩٩٣٠)

٧٦٩٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ

كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ. (١٩٩٣٥)

٧٦٩٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلا قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ. (١٩٩٤٩)

٧٦٩٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. (١٩٩٥٢)

٧٦٩٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ إِلا وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَدْ كَذَبَ قَالَ وَقَالَ سِمَاكٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُول اللهِ ﷺ وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. (١٩٩٥٧)

٧٧٠٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِمًا وَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ. (١٩٩٦٢).

٧٧٠١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلا قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ. (١٩٩٨١)

٧٧٠٢- (١٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ كَذا قَالَ الْوَرَكَانِيُّ مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلا قَائِمًا يَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الأُولَى ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الأُخْرَى. (١٩٩٦٥)

٧٧٠٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ إِلا وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَدْ كَذَبَ قَالَ وَقَالَ سِمَاكٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا و قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ

ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. (١٩٩٥٧)

٧٧٠٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِمًا وَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ. (١٩٩٦٢)

٧٧٠٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ فَقَالَ لِي جَابِرٌ مَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ. (٢٠٠٤٩)

٧٧٠٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ. (٢٠٠٥٥)

٧٧٠٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلاتُهُ قَصْدًا. (٢٠٠٦٨)

٧٧٠٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. (٢٠١١٧)

٧٧٠٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. (٢٠١١٨)

٧٧١٠- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. (٢٠١٢٧)

٧٧١١- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلاتُهُ قَصْدًا. (٢٠١٣٠)

٧٧١٢- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ[1] عَنْ

---

(١) في المطبوع وردت هكذا (عمر بن عبيدالله) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (١/ ٦٩٥) و«المسند» (٢١٠٥١) طبعة الموسوعة الحديثية، و«المسند» (٢١٣٦٥) طبعة بيت الأفكار.

سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلا قَائِمًا. (٢٠١٤٣)

٧٧١٣- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رُئِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ إِلا قَائِمًا. (٢٠٠٤٢)

٧٧١٤- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الزُّهْرِيُّ ثَنَا عَمِّي ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَلا تُصَدِّقْهُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الأُخْرَى قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَالَ كَانَتْ قَصْدًا كَلامًا يَعِظُ بِهِ النَّاسَ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. (٢٠٠٤٠)

٧٧١٥- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ ثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ فِيهَا فَقَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلا تُصَدِّقْهُ. (٢٠٠١٤)

٧٧١٦- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَلِيٍّ

الْمَوْصِلِيُّ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. (١٩٩٧٢)

٧٧١٧- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. (١٩٩٦٩)

٧٧١٨- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا قَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ ثَنَا مُصْعَبٌ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلاتُهُ قَصْدًا. (٢٠٠٤٤)

٧٧١٩- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذَكِّرُ فِي خُطْبَتِهِ. (٢٠١٢٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٢٠- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَرْحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ. (١٠٨٣٣)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَمَّار بن يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ

خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا. (١٧٥٩٨)

٧٧٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الْعَلاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ثَنَا أَبُو رَاشِدٍ قَالَ

خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَقَدْ قُلْتَ قَوْلا شِفَاءً فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ. (١٨١٣٢)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ الحَكَم بنِ حَزنٍ الكُلَفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ مِنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ

سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ قَالَ فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ قَالَ فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ قَالَ فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ قَالَ عَلَى عَصًا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا. (١٧١٨٢)

٧٧٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ

جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١١- مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ

عَنْ أَبِيهِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا. (١٧٩٦٣)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا يَقُولُ إِلا

هَكَذا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. (١٦٥٨٧)

٧٧٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ

كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ عِمَارَةُ يَعْنِي قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوْ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا. (١٦٥٩١)

٧٧٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. (١٦٥٨٩)

٧٧٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا حُصَيْنٌ

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ يَدْعُو فَقَالَ لَعَنَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَدْعُو وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعٍ. (١٧٥٨٢)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ هِشَامٍ بِنْت حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٧٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ابْنِ أَخِي عَمْرَةَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الزُّهْرِيُّ

عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا فَمَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إلا مِنْهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا. (٢٦١٨٤)

٧٧٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إلا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. (٢٦١٨٥)

٧٧٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ

عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ ق إلا مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدًا. (٢٦٣٤٤)

٧٧٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ قَالَ ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إلا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. (٢٦٣٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٤) قد أسلفنا ذكره فيما سبق.

١٠ـ باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة، وجواز قطع الخطبة لأمر يحدث

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ. (١٩٢٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ يُحَدِّثُ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَيْتَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٧٠٣٠)

٧٧٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ و عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. (٧٣٦١)

٧٧٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الرَّزّاق بن هَمَّام ثَنَا مُعَمَّر عَنْ هَمَّام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. (٧٨٨٧)

٧٧٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ. (٨٧٣٨)

٧٧٣٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا أَبو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ. (٨٧٨٣)

٧٧٤٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. (٩٧٤٤)

٧٧٤١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ. (٩٩١٠)

٧٧٤٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٧٤٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ. (١٠٣٠٢)

٧٧٤٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ. (١٠٤٦٨)

٧٧٤٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٧٤٣٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيٌّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلا آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أُبَيُّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي أُبَيٌّ مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلا مَا لَغَيْتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلا مَا لَغَيْتُ فَقَالَ صَدَقَ أُبَيٌّ فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ. (٢٠٧٣٧)

٧٧٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِالله الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللهِ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاء وَأَبُو ذَرٍّ فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلا الآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْ قَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ الْيَوْمَ إِلا مَا لَغَوْتَ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ

أَبَيٌّ فَقَالَ صَدَقَ أُبَيٌّ. (٢٠٣٢٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ. (١٢٧٥١)

٧٧٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّي. (١١٧٥٦)

٧٧٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ بَعْدَمَا يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ. (١١٨٣٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ

قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَأَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. (١٩٨٢٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا. (٢١٩١٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ إِمْلاءً قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ. (٥٠٩)

١١ـ باب قصة الذين انفضوا عن النبي ﷺ في خطبة الجمعة

١ - مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنْ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا قَالَ فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا. (١٤٤٥٠)

١٢ـ باب صلاة الجمعة ركعتين وحكم من سبق بركعة أو زحم

١ - مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه قَالَ صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَان وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَان وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَان وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَان تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ زُبَيْدٌ مَرَّةً أُرَاهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّكِّ و قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه. (٢٤٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد ذكرناه أيضاً فيما سبق فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ. (٧٤٣٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد أسلفنا ذكر هذا الحديث أيضاً وطرقه في (باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها) (مج٢) (ص٥٦٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ ثَنَا سَلامٌ يَعْنِي أَبَا الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْه يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ. (٢١٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أسلفنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

١٣- باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عَزْرَةَ[١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (٣٢٣٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق كثيرة قد أسلفنا ذكرها في (باب القراءة في الصبح وصبح الجمعة) (مج٣) (ص٤٩٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ قَالَ

كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَبَا هِرٍّ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. (٩١٨٢)

٧٧٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عروة)، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٣٤٠٤) طبعة الموسوعة الحديثية، و«المسند» (٣٤٠٤) طبعة بيت الأفكار.

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ عَلِيًّا رَضِي الله عَنْه يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. (٩٦٥٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ النُعمَانَ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٧٦٥٥)

٧٧٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ وَكَانَ كَاتِبَهُ وَسُفْيَانُ يُخْطِئُ فِيهِ يَقُولُ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ. (١٧٦٥٧)

٧٧٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ

وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. (١٧٦٦١)

٧٧٦٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ. (١٧٦٨٣)

٧٧٦٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ[1] قَالَ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٧٧٠٤)

٧٧٦٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ

سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٧٧١٠)

٧٧٦٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ هَاشِمٌ قَالَ يَعْنِي

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ومسعر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٥/ ٤٠٤).

فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ هَاشِمٌ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فَقَرَأَ بِهِمَا. (١٧٧١٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٩٢٩١)

٧٧٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٩٣٠٥)

أبواب العيدين وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها

١- باب سبب مشروعيتهما واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. (١١٥٦٨)

٧٧٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. (١٣١٣١)

٧٧٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ يَعْنِي الْمِسْمَعِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. (١٢٣٦٢)

٧٧٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِاللهِ ثَنَـا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَدِمْـتُ الْمَدِينَـةَ وَلأَهْـلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَـوْمَ الْفِطْـرِ وَيَـوْمَ النَّحْرِ. (١٢٩٨٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الْفَاكِهِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٧٤- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْـنُ عَلِـيٍّ قَـالَ ثَنَـا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ[١] الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَـةَ بْـنِ الْفَاكِهِ

عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَـهُ صُحْبَـةٌ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَ وَكَـانَ الْفَاكِـهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ. (١٦١٢١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد قدمنا هذا الحديث أيضاً فيما سبق. فليعلم

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَـا مَعْمَـرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (يوسف بن جعفر) وهو خطأ، صوابه مـا أثبـت، تصويبـه من «المسند» (١٦٧٢٠) طبعة الموسوعة الحديثية.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ فَلَو اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِلْوُفُودِ وَلِلْعِيدِ وَلِلْجُمُعَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ حَسِبْتُهُ قَالَ فِي الآخِرَةِ قَالَ ثُمَّ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَلٌ مِنْ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ فَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَأَعْطَى أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ حُلَّةً وَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ وَقَالَ لِعَلِيٍّ شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِحُلَّةٍ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا فَأَمَّا أُسَامَةُ فَلَبِسَهَا فَرَاحَ فِيهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةُ يُحَدِّدُ إِلَيْهِ الطَّرْفَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا قَالَ شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٦٠٥٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق سنذكرها في (كتاب اللباس) (مج١٣) (ص٢٤٨) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان.

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. (٥٦١٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. (٨١٠٠)

٢ـ باب مشروعية خروج النساء إلى العيدين

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَخْرُجُ فِي الْعِيدِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ.** (١٤٣٨٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَفْصٌ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ.** (١٩٥٠)

٧٧٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ قَالَ فَخَرَجْنَا فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي تُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا تُعْطِيهِ بِلاَلاً يَتَصَدَّقُ بِهِ. (٣١٤٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ عَطِيةَ الأَنْصَارِية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٧٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ أَبو يَعْقُوبَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ فَرَدَدْنَ السَّلاَمَ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُول اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ فَقُلْنَ مَرْحَبًا بِرَسُول اللهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقْنَ وَلاَ تَزْنِينَ وَلاَ تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ وَلاَ تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلاَ تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ فَقُلْنَ نَعَمْ فَمَدَّ عُمَرُ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَابِ وَمَدَدْنَ أَيْدِيَهُنَّ مِنْ دَاخِلٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ وَنُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهْتَانِ وَعَنْ قَوْلِهِ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ هِيَ النِّيَاحَةُ. (٢٦٠٤٦)

٧٧٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ

امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَـانَتْ تَحْـتَ رَجُـلٍ مِـنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ اثْنَتَـيْ عَشْـرَةَ غَـزْوَةً قَالَتْ أُخْتِي غَزَوْتُ مَعَهُ سِتَّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّـا نُـدَاوِي الْكَلْمَـى وَنَقُـومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَـأْسٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ تَخْرُجَ فَقَـالَ لِتُلْبِسْـهَا صَاحِبَتُهَـا مِـنْ جِلْبَابِهَـا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَـالَتْ فَلَمَّـا قَدِمَـتْ أُمُّ عَطِيَّـةَ فَسَـأَلْتُهَا أَوْ سَأَلْنَاهَا هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلاَّ قَالَتْ بِيَبًا فَقَـالَتْ نَعَـمْ بِيَبًـا قَـالَ لِيَخْـرُجِ الْعَوَاتِـقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّـضُ الْمُصَلَّـى فَقُلْـتُ لأُمِّ عَطِيَّـةَ الْحَـائِضُ فَقَالَتْ أَوَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا. (١٩٨٥٩)

٧٧٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا هِشَـامٌ وَيَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَّـا الْحُيَّـضُ فَيَعْـتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَـالَ قِيـلَ أَرَأَيْـتَ إِحْدَاهُـنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. (١٩٨٦٣)

٧٧٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَـا أَنْ نُخْـرِجَ

الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَالدَّعْوَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. (١٩٨٦٩)

٧٧٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلاَبِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ قُلْنَا مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولِ رَسُولِ اللهِ وَقَالَ تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنِينَ وَلاَ تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ وَلاَ تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلاَ تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا نَعَمْ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ نُهِينَا عَنِ النِّيَاحَةِ. (١٩٨٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٧٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ قَالَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. (٢٤٣٣٧)

٧٧٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا خَالِدٌ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ أَبِي قِلاَبَةَ خُرُوجَ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَتِ الْكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا. (٢٤٦٤٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أُختِ عَبْدُاللهِ بن رَوَاحَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٧٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ الأَيَامِيَّ يُحَدِّثُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ

عَنْ أُخْتِ عَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ. (٢٥٧٧٢)

٣- باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الأَكْلَةَ أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ قُلْتُ فَعَلاَمَ يُؤَوَّلُ هَذَا قَالَ سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانُوا لاَ

يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ فَيَقُولُونَ نَطْعَمُ لِئَلاَّ نَعْجَلَ عَنْ صَلاَتِنَا. (٢٧٢٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُرَجَّي بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا. (١١٨٢٠)

٧٧٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا عَبْدُالله ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلاَثًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْرًا. (١٢٩٤٥)

٧٧٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. (١٢٢١٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا عُبَيْدُالله

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْـلَ أَنْ يَخْرُجَ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِذَا قَضَى صَلاَتَـهُ صَلَّـى رَكْعَتَيْـنِ. (١٠٧٩٤)

٧٧٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَـالَ أَنْبَأَنَـا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (١٠٩٢٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ بُرِيدَةَ بنِ الحُصَيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ثَنَا ثَوَّابُ ابْنُ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْـرِ لاَ يَخْـرُجُ حَتَّـى يَطْعَـمَ وَيَـوْمَ النَّحْرِ لاَ يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ. (٢١٩٠٥)

٧٧٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَبْـدِاللهِ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْـرِ حَتَّـى يَـأْكُلَ وَلاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. (٢١٩٠٦)

٧٧٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَـارَةَ حَدَّثَنِـي ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَذْبَحَ. (٢١٩٦٤)

٤ـ باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة والخطبة والأمر بالصدقة فيها واتخاذ ستره أمام الإمام في المصلى

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٧٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْمُنْذِرِ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ ثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَلَّى بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَبِالْخَاتَمِ وَبِالشَّيْءِ فَإِنْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَةٌ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ لَهُمْ وَإِلاَّ انْصَرَفَ. (١٠٩٥٤)

٧٧٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُصَلِّي تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ. (١١٠٨٣)

٧٨٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضٌ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ قَالَ يَحْيَى لاَ

أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ الْفِطْـرِ وَالأَضْحَـى فَيُصَلِّـي بِالنَّـاسِ رَكْعَتَيْـنِ فَيَقُـومُ قَائِمًـا فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ تَصَدَّقُوا فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَـاءُ قَـالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ بِالْخَاتَمِ وَالْقُرْطِ وَالشَّيْءِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ فَإِنْ كَـانَتْ لَـهُ حَاجَـةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ بَعْثًا تَكَلَّمَ وَإِلاَّ انْصَرَفَ. (١١٠٨٤)

٧٨٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُـمَّ يَتَقَـدَّمُ فَيَسْـتَقْبِلُ النَّـاسَ وَهُـمْ جُلُـوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَكَانَ أَكْـثَرَ مَـا يَتَصَـدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْـثِ ذَكَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ. (١٠٨٨٩)

٧٨٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه عَبْـدُاللهِ بْـنُ الْحَـارِثِ قَالَ

حَدَّثَنِي دَاوُدُ فَذَكَرَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْـرِبَ عَلَـى النَّـاسِ بَعْثًـا ذَكَرَهُ وَإِلاَّ انْصَرَفَ.

٧٨٠٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ

عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَـبِ بْـنِ الزُّبَـيْرِ الْفِطْـرَ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَسَـأَلَهُ كَيْـفَ كَـانَ يَصْنَـعُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي قَبْـلَ أَنْ يَخْطُـبَ فَصَلَّـى

يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (١٠٦٣٧)

٧٨٠٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَـارِقِ بْـنِ شِـهَابٍ كِلاَهُمَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِـي يَـوْمِ عِيـدٍ وَلَـمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِـهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَـالَ أَبُـو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَـعِيدٍ أَمَّـا هَـذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَـإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ بِيَـدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. (١٠٦٥١)

٧٨٠٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيـدُ أَخْـبَرَنِي شُـعْبَةُ عَـنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ

خَطَبَ مَرْوَانُ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّمَـا كَـانَتِ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ تَرَى ذَلِكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ فَقَامَ أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ مَـنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَـإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ وَذَلِـكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. (١٠٧٢٣)

٧٨٠٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ يَـا مَـرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ قَالَ تُرِكَ مَا هُنَاكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ فَقَالَ أَبُو سَـعِيدٍ أَمَّـا هَـذَا فَقَـدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَـيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَـانِ. (١١٠٣٤)

٧٨٠٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عُبَيْـدٍ ثَنَـا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

أَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ وَأَوَّلُ مَـنْ بَـدَأَ بِالْخُطْبَـةِ قَبْـلَ الصَّلاَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ وَلَـمْ يَـكُ يُخْرَجُ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَنْ هَذَا قَالُوا فُـلاَنُ بْـنُ فُلاَنٍ قَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ فَـإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. (١١٠٦٨)

٧٨٠٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ أَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَـعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يَبْـدَأُ يَـوْمَ الْفِطْـرِ وَيَـوْمَ الأَضْحَى بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَكُونُ فِي خُطْبَتِهِ الأَمْرُ بِالْبَعْثِ وَالسَّرِيَّةِ. (١١١١٤)

٧٨٠٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ تُرِكَ ذَاكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَاكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. (١١٤٤٢)

٧٨١٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ عِيدٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ مَرْوَانُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ أَبَا فُلاَنٍ

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. (١١٠٩٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (١٩٠٠)

٧٨١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ

قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَـالَ نَعَـمْ وَلَـوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ لِصِغَرِي قَالَ خَرَجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّـى عِنْـدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً. (١٩٥٨)

٧٨١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيـدَ عَـنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتَيْـنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلاَلٍ فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَـاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِـلاَلاً بَعْدَمَـا قَفَّـى مِـنْ عِنْدِهِـنَّ أَنْ يَـأْتِيَهُنَّ فَيَـأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ. (٢٠٦١)

٧٨١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَبِيعَـةَ ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (٢٠٦٣)

٧٨١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ وَصَلَّى أَبُـو بَكْرٍ ثُمَّ خَطَبَ وَعُمَرُ ثُمَّ خَطَبَ وَعُثْمَانُ ثُمَّ خَطَـبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـةٍ. (٢٠٦٤)

٧٨١٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ الْوَلِيـدِ ثَنَـا

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ قَالَ أَبِي قَدْ سَمِعَهُ عَبْدُاللهِ. (٢٤٤٣)

٧٨١٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ وَأَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلاَلٍ فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً بَعْدَ مَا قَفَّا مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ. (٢٩٤٠)

٧٨١٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَبَدَءُوا بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (٣٠٥٦)

٧٨١٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَابِسٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَأَتَى دَارَ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً. (٣٠٥٧)

٧٨٢٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ وَأَبُو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَانُ فِي الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (٣٠٥٨)

٧٨٢١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِـيرَةً سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا. (٦٤٠١)

٧٨٢٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ أَيُّـوبَ عَـنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَـى رَسُـول اللهِ ﷺ صَلَّـى قَبْـلَ الْخُطْبَـةِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَـمْ يُسْـمِعِ النِّسَـاءَ فَأَتَـاهُنَّ فَذَكَّرَهُـنَّ وَوَعَظَهُـنَّ وَأَمَرَهُـنَّ بِالصَّدَقَـةِ فَجَعَلَـتِ الْمَـرْأَةُ تُلْقِـي الْخُـرْصَ وَالْخَـاتَمَ وَالشَّـيْءَ. (١٨٠٣)

٧٨٢٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّـوبُ عَـنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَـةِ ثُـمَّ خَطَبَ فَيَرَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلاَلٌ نَاشِرًا ثَوْبَـهُ فَوَعَظَهُـنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّـوبُ إِلَـى أُذُنِـهِ وَإِلَـى حَلْقِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ التُّومَةَ وَالْقِلاَدَةَ. (١٨٧٩)

٧٨٢٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا

شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاء

أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ. (٢٤٦٢)

٧٨٢٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ[1] قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا﴾ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ الله لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ قَالَ فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْخَوَاتِيمَ. (٢٩٠٤)

٧٨٢٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبي بكر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٧/ ٢٦٥-٢٦٦) و«المسند» (٣٠٦٣) طبعة الموسوعة الحديثية، و«المسند» (٣٠٦٤) طبعة بيت الأفكار وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَـرْأَةُ تُلْقِـي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَجَمَعَهُ فِـي ثَـوْبٍ حَتَّـى أَمْضَـاهُ. (٢٩٠٥)

٧٨٢٧- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْـرٍ أَوْ أَضْحًـى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَـاءَ فَوَعَظَهُـنَّ وَذَكَّرَهُـنَّ وَأَمَرَهُـنَّ بِالصَّدَقَـةِ. (٣١٨٦)

٧٨٢٨- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ هَلْ شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَـالَ نَعَمْ وَلَوْلاَ قَرَابَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَـبَ ثُـمَّ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَوَعَظَ النِّسَاءَ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُـنَّ بِالصَّدَقَةِ فَأَهْوَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَتَصَدَّقْنَ بِهِ قَالَ فَدَفَعْنَهُ إِلَى بِلاَلٍ. (٣٣٠٧)

٧٨٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَـنِ الْحَجَّـاجِ عَـنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُـهُ فِـي يَـوْمِ الْعِيـدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ قَالَ فَخَرَجْنَا فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ ثُـمَّ

أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي تُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا تُعْطِيهِ بِلاَلاً يَتَصَدَّقُ بِهِ. (٣١٤٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (١٨) قد ذكرناه أيضاً فيما سبق فليعلم.

٧٨٣٠- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَهْزٌ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ قَالَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَشُكَّ بَهْزٌ قَالَ يَوْمَ فِطْرٍ وَقَالَ صِخَابَهَا. (٢٩٨٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ. (٤٣٧٤)

٧٨٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ. (٤٧٢٣)

٧٨٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ

عَبْدِالرَّزَّاقِ بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَـعَ رَسُـول الله ﷺ فَصَلَّـى بِـلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي بَكْـرٍ فَصَلَّـى بِـلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـةٍ قَـالَ ثُـمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَــةٍ ثُـمَّ شَـهِدْتُ الْعِيـدَ مَـعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (٤٧٢٧)

٧٨٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَـا ابْـنُ ثَوْبَـانَ أَنَّـهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ الْجَزَرِيَّ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْـنَ شِـهَابٍ الزُّهْـرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِالله يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالله بْنِ عُمَـرَ مِثْـلَ هَـذَا الْحَدِيـثِ أَوْ نَحْوَهُ.

٧٨٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَـنٌ ثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَـةَ ثَنَـا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْحَضْرَمِيِّ

قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَإِلَى جَنْبِهِ ابْــنٌ لَـهُ فَقَـالَ لاِبْنِهِ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَصْنَـعُ فِـي هَـذَا الْيَـوْمِ قَـالَ لاَ أَدْرِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (٥١٣٧)

٧٨٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ مَسْـعَدَةَ عَـنْ عُبَيْدِالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّــي فـي الْعِيدَيْـنِ الأَضْحَـى وَالْفِطْرَ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. (٥٤٠٥)

٧٨٣٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا حُصَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ فَصَلَّـى بِـلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـةٍ ثُمَّ خَطَبَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. (٥٦٠٥)

٧٨٣٨- (٨) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ أَبِـي بَكْـرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَـالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـامَ يَـوْمَ الْفِطْـرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِـلاَلٍ وَبِـلاَلٌ بَاسِـطٌ ثَوْبَـهُ يُلْقِيـنَ فِيـهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قَـالَ تُلْقِـي الْمَـرْأَةُ فَتْخَهَـا وَيُلْقِيـنَ قَـالَ ابْـنُ بَكْـرٍ فَتْخَتَهَـا. (١٣٦٤٧)

٧٨٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَـنْ حَجَّـاجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأَنْصَارِيِّ رَضِي الله عَنْه قَالَ صَلَّـى بِنَـا رَسُـولُ الله ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُـمَّ خَطَبَنَـا ثُـمَّ نَـزَلَ فَمَشَـى إِلَـى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَـرْأَةُ تُلْقِـي تُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا إِلَى بِلاَلٍ. (١٣٨٠٩)

٧٨٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِـكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِـي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ قَالَ ثُـمَّ خَطَـبَ الرِّجَـالَ وَهُـوَ مُتَوَكِّـئٌ عَلَـى قَوْسٍ قَالَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُـنَّ وَحَثَّهُـنَّ عَلَـى الصَّدَقَـةِ قَـالَ فَجَعَلْـنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلاَلٍ قَالَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا. (١٣٨٥٠)

٧٨٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الْمَلِـكِ ثَنَـا عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَـى بِـلاَلٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّـاسَ وَذَكَّرَهُـمْ وَحَثَّهُـمْ عَلَـى طَاعَتِـهِ ثُـمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِـلاَلٌ فَـأَمَرَهُنَّ بِتَقْـوَى اللهِ وَوَعَظَهُـنَّ وَحَمِـدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّـمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لأَنَّكُـنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلاَئِدَهُنَّ وَقِرَطَتَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. (١٣٩٠٠)

٧٨٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا إِسْـحَاقُ بْـنُ يُوسُـفَ ثَنَـا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِـالصَّلاَةِ

قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٨٤٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُ. (١٤٥٢٥)

٧٨٤٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (١٤٥٥٣)

٧٨٤٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (١٤٥٦٩)

٧٨٤٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (٢٠٦٣)

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حديث ابن عباس هذا رقم (٩) قد قدمنا ذكره تحت رقم (٢) من هذا الباب وإنما ذكرناه ههنا لرواية جابر التي لم نذكرها

هناك وقد وجدته في مسند ابن عباس من المسند هكذا

٧٨٤٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حُصَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ

حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. (٥٦٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره تحت رقم (٣) من هذا الباب. وإنما ذكرناه ههنا لرواية جابر التي وجدتها في مسند ابن عمر من المسند هكذا.

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (١٩٩٣١)

٧٨٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّةً وَقَالَ وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. (١٩٩٤٠)

٧٨٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًا وَيَهُودِيَّةً وَقَالَ وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. (١٩٩٤٠)

٧٨٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ يُقَامُ لَهُ فِي الْعِيدَيْنِ. (٢٠١٢١)

٧٨٥٣- (٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنِي مُحَمَّد بْنُ غَالِب ثَنَا عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ طَلْحَةَ ثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَزَعَمَ سِمَاكٌ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. (٢٠٠٢٧)

٧٨٥٤- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا أَبو سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُسَيَّبِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ وَلَمْ يُقَمْ. (١٩٩٨٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ[١] قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]. (١٥٥٢٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحًا فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَالَ أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزٍ هِيَ أَوْفَى

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (مولى ابن الزبير) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٦١٠٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (كلا سنة الله وسنة رسول الله ﷺ) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٣/ ١٤).

مِن الَّذِي ذَبَحْتُ أَفْتُغْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلاَلُ قَالَ فَمَشَى وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ تَصَدَّقْنَ الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً مَقْطُوعَةً وَقِلاَدَةً وَقُرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (١٧٧٥٩)

٧٨٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. (١٧٨٨٥)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدُكُمْ وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (٢١٩)

٧٨٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ(١) مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ

---

(١) تصحفت في المطبوع إلى (حدثنا الزهري عن سعيد عن سعد بن أبي بكر) بزيادة (عن سعيد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٥/ ٢٨) و«المسند» (٢٢٥) طبعة الموسوعة الحديثية.

قَالَ

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْـه فَذَكَـرَ الْحَدِيـثَ. (٢١٩)

٧٨٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ سَـمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَـوْمُ الْفِطْـرِ فَفِطْرُكُـمْ مِـنْ صَوْمِكُـمْ وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. (١٥٨)

٧٨٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَـنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَـالَ شَـهِدْتُ الْعِيـدَ مَـعَ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّـاسَ فَقَـالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُـمْ مِـنْ صِيَـامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (٢٦٩)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّـا رَضِـي اللهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْـرِ وَالأَضْحَـى ثُـمَّ يَنْصَرِفَـانِ

يُذَكِّرَانِ النَّاسَ قَالَ وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وسَمِعْت عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْه يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاَثٍ. (٤٠٨)

٧٨٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ أَنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْه بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. (٥٥٤)

٧٨٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَلاَ تَأْكُلُوهَا بَعْدُ. (١١٣١)

فصل في اتخاذ الحربة يوم العيد بين يدي الإمام

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. (٦٠٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكـره أيضاً وطرقه في (باب استحباب السترة للمصلي إلخ) من أبواب السـترة (مـج٣) (ص٣٢٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٥ـ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا قَالَ أَبِي وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا. (٦٤٠١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا الأَعْرَجُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ. (٨٣٢٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَن أَبِيهِ عَن مَكْحُولٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. (١٨٩٠١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٨٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. (٢٣٢٢٦)

٧٨٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ. (٢٣٢٧٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ثَنَـا مَحْبُـوبُ بْـنُ مُحْرِزٍ بَيَّاعُ الْقَوَارِيرِ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ كَذَا قَالَ سُرَيْجٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْـنِ عَبْـدِالله يَعْنِـي ابْنَ فَرُّوخَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ رَضِي الله عَنْـه الْعِيـدَ فَكَـبَّرَ سَـبْعًا وَخَمْسًا. (٥١١)

٦- باب ما يقرأ به في العيد

١- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُـعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْبَدَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْـنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٩٢٢٢)

٧٨٧٣- (٢) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ بْـنُ هَـارُونَ أَنَـا الْمَسْعُودِيُّ وَأَبو نُعَيْمٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٩٣٠٢)

٧٨٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَـا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ

عَنْ مَعْبَدِ[١] بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١٩٣٥١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ. (٢٠٨٩١)

٧٨٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه عَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ سُرَيْجٌ بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُرُوجِ قَالَ فَقُلْتُ قَرَأَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَقاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. (٢٠٩٠٤)

---

(١) تحرف الإسناد في المطبوع إلى (حدثنا مسعر عن سفيان ومعبد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «الأطراف» (٢/ ٥١٤) و«المسند» (٢٠٢١٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

(٢) سقط من المطبوع اسم الصحابي (سمرة بن جندب) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، انظر المصدرين السابقين.

٣- مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانَ بن بِشْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ. (١٧٦٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة) من أبواب الجمعة (مج٥) (ص٤١٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. (٢٠٦٥)

٧- باب وقوف الإمام للناس بعد انصرافهم من صلاة العيد والنظر إليهم

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُالرَّحمنِ بنِ عُثمَانَ التَّيمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. (١٥٤٨٨)

٨ـ باب اللعب بالحراب وتحولها من آلات الحرب في المسجد وإظهار السرور في يوم العيد

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٨٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَتْ فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ. (٢٣١٦١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد أسلفنا ذكره أيضاً وطرقه فيما سبق في (باب ما يباح فعله في المساجد) (مج٣) (ص١٨٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٧٨٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي عُرْوَةُ

إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ. (٢٣٧١٠).

٧٨٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ قَالَ لِي عُرْوَةُ

إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لِتَعْلَـمَ يَهُـودُ أَنَّ فِـي دِينِنَـا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ. (٢٤٧٧١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٧٨٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْـنُ سَـلَمَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَان تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الأَوْسِ وَالْخَـزْرَجِ فَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ عِبَادَ اللهِ أَمَزْمُورُ الشَّـيْطَانِ عِبَـادَ اللهِ أَمَزْمُـورُ الشَّـيْطَانِ عِبَـادَ اللهِ أَمَزْمُـورُ الشَّيْطَانِ قَالَهَا ثَلاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيـدًا وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا. (٢٣٨٧٩)

٧٨٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ قَـالَ ثَنَـا مَعْمَرٌ قَالَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَـا جَارِيَتَـان تَضْرِبَـانِ بِدُفَّيْـنِ فَانْتَهَرَهُمَـا أَبُـو بَكْـرٍ فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ دَعْهُـنَّ فَـإِنَّ لِكُـلِّ قَـوْمٍ عِيـدًا. (٢٢٩٢٠)

٧٨٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَـا الأَوْزَاعِـيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَـا وَعِنْدَهَـا جَارِيَتَـان فِـي أَيَّـامِ مِنًـى تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ مُسَـجًّى عَلَيْـهِ بِثَوْبِـهِ فَانْتَهَرَهُمَـا فَكَشَـفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهَهُ فَقَالَ دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَقَـالَتْ عَائِشَـةُ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَأَقْعُدُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. (٢٣٤٠٠)

٧٨٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ. (٢٣٥٤١)

٧٨٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا. (٢٣٨٠٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ. (٧٧٣٤)

٧٨٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ. (١٠٥٤٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان. قد قدمنا ذكرهما أيضاً فيما سبق في (باب ما يباح فعله في المسجد) (مج٣) (ص١٨٥) فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ قَيسِ بنِ عُبَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إلا شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَالَ جَابِرٌ هُوَ اللَّعِبُ. (١٤٩٣١)

٩- باب الحث على البر والطاعة والتكبير للعيدين وفي أيام العشر وأيام التشريق والنهي عن صيام العيدين وأيام التشريق

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالَ قَالُوا يَا

رَسُولَ اللهِ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا رَجُلا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. (١٨٦٧)

٧٨٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ لَيْسَ فِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ يَعْنِي مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبدُاللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو

ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ قِيلَ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ قَالَ فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَقَالَ عَبْدَةُ هِيَ الأَيَّامُ الْعَشْرُ. (٦٢١٦)

٧٨٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَذُكِرَتِ الأَعْمَالُ فَقَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَأَكْبَرَهُ فَقَالَ وَلا الْجِهَادُ إِلا أَنْ يَخْرُجَ

رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ تَكُونَ مُهْجَةُ نَفْسِهِ فِيهِ. (٦٢٧٢)

٧٨٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالا ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذُكِرَتِ الأَعْمَالُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٨٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالا ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذُكِرَتِ الأَعْمَالُ فَقَالَ مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلا الْجِهَادُ قَالَ فَأَكْبَرَهُ قَالَ وَلا الْجِهَادُ إِلا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ تَكُونَ مُهْجَةُ نَفْسِهِ فِيهِ. (٦٧٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. (٥١٨٩)

٧٨٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلا أَحَـبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيـلِ وَالتَّكْبِـيرِ وَالتَّحْمِيدِ. (٥٨٧٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٨٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَـيْمٌ أَنَـا عُمَـرُ بْـنُ أَبِـي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْـمٍ وَذِكْـرِ اللهِ قَالَ مَرَّةً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (٦٨٣٧)

٧٩٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا رَوْحٌ ثَنَـا صَـالِحٌ ثَنَـا ابْـنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُـوفُ فِـي مِنًى أَنْ لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَـلَّ. (١٠٢٥٠)

٧٩٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَـةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُنَّ أَيَّامُ طُعْمٍ قَالَ أَبُو عَوَانَـةَ يَعْنِـي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. (٨٦٥٩)

٧٩٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا رَوْحٌ ثَنَـا صَـالِحٌ ثَنَـا ابْـنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٠٤٩٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٧٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ادْنُ فَاطْعَمْ قَالَ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ. (٤٧٢٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ بِشْرِ بنِ سُحَيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٩٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فَقَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٤٨٨١)

٧٩٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُؤْمِنٍ وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيق. (١٤٨٨٢)

٧٩٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٤٨٨٣)

٧٩٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٨١٨٨)

٧٩٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

٧- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٩٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ لا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. (٢٠٩٤٤)

٨- مِنْ مُسْنَدِ نُبيشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٩١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٩٧٩٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق: سنذكرها فيما سيأتي في (باب لا فرع ولا عتيرة وما جاء في ذلك) من كتاب العقيقة (مج٨) (ص٥٥٠) إن شاء الله تعالى. وبه الثقة وعليه التكلان.

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٩١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ[1] بْنِ أَبِي الْحُسَامِ مَدَنِيٌّ مَوْلًى لآلِ عُمَرَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (مسلمة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٤/ ٥١٣) و«المسند» (٥٦٧) طبعة الموسوعة الحديثية، و«المسند» (٥٦٧) طبعة بيت الأفكار.

عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إذا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْه يَقُولُ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلا يَصُومُهَا أَحَدٌ وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. (٥٣٥)

٧٩١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرَقِيِّ

عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْه وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْبَيْضَاء حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ. (٦٧٠)

٧٩١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ

عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْهم عَلَى جَمَلٍ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ فَلا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَاتَّبَعَ[٢] النَّاسَ. (٧٨٣)

---

(١) في المطبوع سقط من السند (عن عبدالله بن أبي سلمة) بين يزيد بن عبدالله وعمرو ابن سليم، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٤/ ٥١٣).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (فأتبع) وهو خطأ، صوابه ما أثبته، تصويبه من «المسند» (٨٢٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

٧٩١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ غَيْـلانَ ثَنَـا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْـنِ أَبِـي سَـلَمَةَ عَـنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ كُنَّا بِمِنًى فَإِذا صَائِحٌ يَصِيحُ أَلا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا تَصُومُنَّ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ قَـالَتْ فَرَفَعْـتُ أَطْنَـابَ الْفُسْـطَاطِ فَـإِذا الصَّائِحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (٧٨٠)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ حُذافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٩١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِـي أَيَّـامِ التَّشْـرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٥١٧٦)

١١- مِنْ مُسْنَدِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٩١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـابِقٍ قَـالَ أَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَـهُ وَأَوْسُ بْـنُ الْحَدَثَانِ فِـي أَيَّـامِ التَّشْـرِيقِ فَنَادَيَـا أَنْ لا يَدْخُـلَ الْجَنَّـةَ إِلا مُؤْمِـنٌ وَأَيَّـامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٥٢٣٢)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ حَمزةَ بنِ عَمرو الأسْلَميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٩١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلا عَلَى جَمَلٍ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ وَالرَّجُلُ يَقُولُ لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَادِي كَانَ بِلالا. (١٥٤٦٠)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٩١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلا صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (١٣٧٧)

٧٩١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلا صَوْمَ فِيهَا. (١٤١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: تم الجزء الخامس من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويليه الجزء السادس إن شاء الله تعالى وأوله (أبواب صلاة

الكسوف) فنسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والإعانة على التمام وحسن الختام إنه قريب مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء يوم السبت لثمان بقين من شهر محرم عام ألف وأربعمائة وسبع هجرية في مدينة بريدة والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

فهرس الموضوعات



